القواعد العشرون

مما يحتاجه الدارسون في تأسيس المعارف الدينية على القطع واليقين

أنور غني الموسوي

| دار أقواس للنشر |
العراق 2026

القواعد العشرون

مما يحتاجه الدارسون

في تأسيس المعارف الدينية على القطع واليقين

أنور غني الموسوي

القواعد العشرون مما يحتاجه الدارسون

في تأسيس المعارف الدينية على القطع واليقين

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

المحتويات 1

المقدمة 3

الفهرس..... 7

الخلاصة..... 10

الأدلة 15

المسائل..... 35

المسألة الأولى: محورية اليقين المطلق وبطلان بناء الأحكام العقدية على المستندات والظنون الاحتمالية. 35

المسألة الثانية: ذاتية البيان القرآني وحجية المعارف الفطرية بنفسها 40

المسألة الثالثة: انحصار مصادر العقيدة في النص القطعي المتواتر وعدم حجية أخبار الآحاد الروايات وأقوال المفسرين والفقهاء فيها..... 45

المسألة الرابعة: الدين واضح بيّن سهل يسير لا يحتاج إلى تعقيد في بيانه وحججه وأدلته..... 50

المسألة الخامسة: ارتكاز الشريعة على الوجدان الإنساني في تحقق العلم وبطلان القواعد الاصطلاحية والتحكم الطرقي الحادث في النقل التاريخي..... 55

المسألة السادسة: حتمية الفهم المنظومي الشامل للقرآن وبطلان الاجتزاء والتحكم اللفظي المنفرد..... 61

المسألة السابعة: قاعدة المقصد الخاص في الخطاب العام وبطلان التعميم العشوائي خارج سياق المخاطب الخارجي 66

المسألة الثامنة: حتمية التخصيص الغائي والعهدي للخطاب القرآني وبطلان إسقاط نصوص إرساء الأصول والتأسيس التاريخي على الواقع المستقر..... 70

المسألة التاسعة: انحصار مناط الشرك والكفر في عقيدة التأليه الباطنية والعمد القلبي الواضح..... 76

المسألة العاشرة: أصالة بقاء وصف الإيمان بالظاهر وبطلان الحكم بالكفر إلا مع الإنكار الواضح والصريح.... 81

المسألة الحادية عشرة: قاعدة أصالة البراءة المعرفية والعقدية وبطلان التكفير والتأثيم باللوازم والنتائج الفاسدة ... 86

المسألة الثانية عشرة: قاعدة انحصار الحجة في الدلالة المباشرة وبطلان الإلزام والتحاكم بالدلالة الملازمة 90

المسألة الثالثة عشرة: بعثة الرسل شرط لإنفاذ الوعيد والهلاك الاستئصالي لا لأصل الاستحقاق..... 95

المسألة الرابعة عشرة: استقلال مادة الفعل الخارجي عن حكمه العقدي (قانون التلازم والمأذونية)..... 100

المسألة الخامسة عشرة: الهوية العقائدية الحاكمة لتفسير الأفعال وانحصار أفعال السب والاتخاذ والاستهزاء في حقل الكافرين وجودياً وسياقياً.....106

المسألة السادسة عشرة: الهوية الوجودية للأفعال في القرآن وانحصار الأفعال الخبيثة عناوينها في الكافرين والطيبة في المؤمنين.....111

المسألة السابعة عشرة: استقلال المسؤولية الجزائية والعبادية وأصالة الفردية وبطلان التعدية 116

المسألة الثامنة عشرة: محورية العمل الصالح والنفع الإنساني والمادي كمناط للتزكية الدنيوية والوجودية.....121

المسألة التاسعة عشرة: أصالة السِّلم البشري وبطلان تشريع القتال إلا لدفع العدوان والقمع.....126

المسألة العشرون: حتمية الخطاب المباشر بين العبد وخالقه.....131

الثمرات 136

تطبيقات 173

فروع 187

الخاتمة 212

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الحق نوراً مبيناً، ويسّر ذكره للفطرة والوجدان، وأنزله كتاباً أحكمت آياته ثم فُصلت من لدن حكيم خبير. والصلاة والسلام على من بُعث بالملة الحنيفية السهلة السمحاء، رافعاً للحرج والعنت عن عقول الأمة ونفوسها.

وبعد:

فإن أصل النجاة في معالم الدين، وعماد الطمأنينة في شؤون الاعتقاد والتشريع، مشروطان حتماً ببلوغ رتبة القطع في الاستدلال، واليقين في الوجدان .والقطع واليقين هما الركيزتان الحاكمتان اللتان تحميان بيضة الإسلام من أن تتحول إلى مسرح للظنون والخيالات البشرية، أو ساحة لمحاكم التفتيش والتفتيش في السرائر التي أحدثتها مسالك الغلو والتحريش عبر التاريخ.

إلا أن المتأمل في واقع العلوم الدينية المأثورة، يلحظ كيف ركبتها طبقات التعقيد النظري، والتحكم الطرقي الحادث، وصراعات الملازمات ولوازم الأقوال، حتى استُبدل "اليقين القرآني الفطري المستقر" بـ"مظان ومستندات ظنية احتمالية تختلف وتنتقض باختلاف الحقب والأمزجة". فصار إيمان العبد، واستقامة صلاته، وصيانة ذمته وحقوقه الاجتماعية والدينية، نهباً للتقسيمات الاصطلاحية الطارئة التي لم ينزل بها الوحي سلطاناً.

من هنا، انبثقت الحاجة المعرفية والمنهجية الملحّة لصياغة هذا السفر» :القواعد العشرون مما يحتاجه الدارسون: في تأسيس المعارف الدينية على القطع واليقين«،

ليكون دليلاً برهانياً محكماً، وحصناً معرفياً يعيد بناء الوعي الديني للدارسين وفق ميزان القطعيات القرآنية الحاكمة والموجبات الفطرية المستقرة في وجدان الإنسانية.

وقد تأسس هذا المصنف وتدرج بناؤه البحثي على ثلاث مراحل صارمة ومحكمة:

- المرحلة الأولى (المتن المختصر) :وفيه صياغة متن القاعدة بلفظ مركز وحاسم، يجرد المعنى من اللبس ويجعله عنواناً سيادياً ثابتاً للمسألة المعرفية.
- المرحلة الثانية (المضمون والدليل والاتساق) :وفيه تفصيل محتوى القاعدة الفلسفي، وسوق أدلتها القرآنية القطعية دلالةً وثبوتاً، مع بيان وجه التحامها الكامل واتساقها الشامل مع الكليات الشرعية، والعرفية، والوجدانية، والإنسانية.
- المرحلة الثالثة (المقارنة القضائية والمسائل البحثية) :وفيه تُعرض القواعد كمسائل بحثية، حيث يُوضع القول القطعي المحكم في كفة النور والاتساق، وفي قبالته تُوضع الأقوال الظنية، والمذاهب المخالفة التي تفتقر للبرهان، مع تفكيك حُججها، وإبطال مسالكها، وبيان مواضع التعقيد والعنت والاضطراب فيها.

إن هذا الكتاب لا يطرح آراءً بشرية تتباين وتنتقض، بل يقدم "منظومة شبكية متكاملة" يرد فروع التشريع لأصول التنزيل المحكمة، ويفصل بحسم بين وجوب زجر الباطل وحماية المجتمع كتدبير أمني واجتماعي، وبين صحة العبادات والمعاملات واستقرارها كحكم وضعي منوط بالعمومات واستقلال المسؤولية الفردية.

نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل مكثاً نافعاً يخدم الناس في الأرض، وأن يفتح به عقولاً بصرت بالحق، ونفوساً تاقت لليقين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

رسالة الى إخواني وأخواتي من الباحثين والدارسين:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أقف بين أيديكم موقف العبد المفتقر إلى توفيق ربه، المقر بعجزه، والطامع في رحمته ونفعه لعمارة الأرض وإصلاح واقع الأمة. إن ما تضمنه هذا المصنف المعرفي »**القواعد العشرون مما يحتاجه الدارسون: في تأسيس المعارف الدينية على القطع واليقين** «ليس تصدراً لفتيا، ولا ادعاءً لإحاطة، بل هو جهد المقل وبضاعة تُبتغى بها النجاة، مدفوعة بوجع معرفي يشهد شتات العقول وتفرّق الشعائر خلف المظان والظنون والمضايق الاصطلاحية الحادثة.

وقد جردت جهدي في هذه الصفحات ـــمعتمداً على سعة البيان القرآني وبصيرة الوجدان الإنساني المشترك— لأقدم للباحثين والدارسين "منظومة للتفكير"، وميزاناً برهانياً يحاول الفصل الحاسم بين »**المقام التكليفي والاجتماعي** «الواجب لحفظ أمن المجتمع وزجر المبطلين، وبين »**المقام الوضعي والعبادي** «الحامي ليقين عبادات المسلمين ومعاملاتهم واستقرارها خلف العمومات بيقين البراءة الأصلية واستقلال المسؤولية الفردية.

إن "الثمرات والتطبيقات" المئة المبسطة خلف كل مسألة، لم تُسق لتزكية مذهب أو احتكار صواب، وإنما هي محاولة تداولية نافعة تبتغي تحرير عقولنا المعرفية من "التكفير باللوازم" وبتر النصوص خارج سياق مخاطبها الخارجي؛ لتثمر في نفوسنا وفي قلوب المؤمنين طمأنينة روحية، وأماناً وجودياً يجمع صفوف الأمة ويمنع التفتيش في السرائر التي مرجعها إلى علام الغيوب وحده.

إن هذه القواعد العشرين أضعها بين أيديكم بقلب مخلص ونفس محبة، لا كخاتمة للمطاف المعرفي، بل كـ"بوابة للمدارسة"، ومادة للنقد، والتمحيص، والتطوير؛ فما كان فيها من حق وقطع فهو من فيض كتاب الله ونور هداه، وما كان فيها من خلل فهو من بشريتي المخطئة.

وأرجو من كل دارس يمر بهذه الأصول، أن ينظر إليها بعين الإنصاف والمقاصد العليا للشريعة، جاعلاً مناطه الحاكم :**هل تحقق هذه القواعد عمارة الأرض بالخير؟ وهل تصون دماء العباد وحرية ضمائرهم؟ وهل تجمع كلمتهم خلف يسر الدين وفطرته؟**

أسأل الله العلي القدير أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا الجهد المتواضع مكثاً نافعاً يخدم العباد، وأن يعصم عقولنا من الزيغ والتعقيد، وإليه المرجع والمنتهى.

الفهرس

الشامل لكتاب: القواعد العشرون مما يحتاجه الدارسون

في تأسيس المعارف الدينية على القطع واليقين

الباب الأول: القواعد المعرفية ومصادر اليقين (منهج الاستدلال)

- القاعدة الأولى :محورية اليقين المطلق وبطلان بناء الأحكام العقدية والمصيرية على المستندات والظنون الاحتمالية.
- القاعدة الثانية :ذاتية البيان القرآني وحجية المعارف الفطرية بنفسها وبطلان توقف اليقين على الأدلة الخارجية.
- القاعدة الثالثة :انحصار مصادر العقيدة في النص القطعي المتواتر وعدم حجية أخبار الآحاد والروايات وأقوال المفسرين والفقهاء فيها.
- القاعدة الرابعة :يسر الدين ووضوح أدلته وحججه الكونية وبطلان التعقيد والتأويل النظري في بيانه.
- القاعدة الخامسة :ارتكاز الشريعة على الوجدان الإنساني في تحقق العلم وبطلان القواعد الاصطلاحية والتحكم الطرقي الحادث في النقل التاريخي.

الباب الثاني: قواعد التفسير وفهم النص (المنهجية السياقية)

- القاعدة السادسة :حتمية الفهم المنظومي الشامل للقرآن وبطلان الاجتزاء والتحكم اللفظي المنفرد.

- القاعدة السابعة :قاعدة المقصد الخاص في الخطاب العام وبطلان التعميم العشوائي خارج سياق المخاطب الخارجي.
- القاعدة الثامنة :حتمية التخصيص الغائي والعهدي للخطاب القرآني وبطلان إسقاط نصوص "إرساء الأصول" والتأسيس التاريخي على الواقع المستقر.

الباب الثالث: محددات الحكم العقدي وضوابط التكفير والشرك

- القاعدة التاسعة :انحصار مناط الشرك والكفر في عقيدة التأليه الباطنية والعمد القلبي الواضح.
- القاعدة العاشرة :أصالة بقاء وصف الإيمان بالظاهر وبطلان الحكم بالكفر إلا مع الإنكار الواضح والصريح.
- القاعدة الحادية عشرة :قاعدة أصالة البراءة المعرفية والعقدية وبطلان التكفير والتأثيم باللوازم والنتائج.
- القاعدة الثانية عشرة :قاعدة انحصار الحجة في الدلالة المباشرة وبطلان الإلزام والتحاكم بالدلالة الملازمة.
- القاعدة الثالثة عشرة :بعثة الرسل شرط لإنفاذ الوعيد والهلاك الاستئصالي لا لأصل الاستحقاق.

الباب الرابع: الهوية الوجودية وقانون التلازم (فلسفة الأفعال في القرآن)

- القاعدة الرابعة عشرة :استقلال مادة الفعل الخارجي عن حكمه العقدي (قانون التلازم والمأذونية).

- القاعدة الخامسة عشرة :الهوية العقائدية الحاكمة لتفسير الأفعال وانحصار أفعال السب والاتخاذ والاستهزاء في حقل الكافرين وجودياً وسياقياً.
- القاعدة السادسة عشرة :الهوية الوجودية للأفعال في القرآن وانحصار الأفعال الخبيثة عناوينها في الكافرين والطيبة في المؤمنين.

الباب الخامس: كليات التشريع والعدالة الاجتماعية

- القاعدة السابعة عشرة :استقلال المسؤولية الجزائية والعبادية وأصالة الفردية وبطلان التعدية.
- القاعدة الثامنة عشرة :محورية العمل الصالح والنفع الإنساني والمادي كمناط للتزكية الدنيوية والوجودية.
- القاعدة التاسعة عشرة :أصالة السِّلم البشري وبطلان تشريع القتال إلا لدفع العدوان والقمع.
- القاعدة العشرين :هدم الوساطة وحتمية الخطاب المباشر بين العبد وخالقه.

الخلاصة

الباب الأول: القواعد المعرفية ومصادر اليقين (منهج الاستدلال)

- القاعدة الأولى :محورية اليقين المطلق وبطلان بناء الأحكام العقدية والمصيرية على المستندات والظنون الاحتمالية.
    - *بمعنى آخر :* الأمور الكبرى كالإيمان وحقوق الناس لا تبنى على الظن أو الشك، بل تشترط اليقين القاطع.
- القاعدة الثانية :ذاتية البيان القرآني وحجية المعارف الفطرية بنفسها وبطلان توقف اليقين على الأدلة الخارجية.
    - *بمعنى آخر :* القرآن واضح يشرح نفسه بنفسه، والفطرة الإنسانية تفهمه مباشرة دون الحاجة لعلوم الفلسفة المعقدة.
- القاعدة الثالثة :انحصار مصادر العقيدة في النص القطعي المتواتر وعدم حجية أخبار الآحاد والروايات وأقوال المفسرين والفقهاء فيها.
    - *بمعنى آخر :* العقائد والغيبيات تؤخذ فقط من القرآن الثابت، ولا تُبنى على الروايات الشفوية أو أقوال المفسرين والفقهاء التي تحتمل الخطأ والتبديل.
- القاعدة الرابعة :يسر الدين ووضوح أدلته وحججه الكونية وبطلان التعقيد والتأويل النظري في بيانه.

- *بمعنى آخر :* الدين سهل ميسر للجميع وحججه واضحة، وكل تعقيد نظري في بيانه هو غريب عنه.

- القاعدة الخامسة :ارتكاز الشريعة على الوجدان الإنساني في تحقق العلم وبطلان القواعد الاصطلاحية والتحكم الطرقي الحادث في النقل التاريخي.

  - *بمعنى آخر :* حقائق التاريخ الكبرى تثبت بالمنقول المشهود والمستقر بين الناس، لا بالقواعد المخترعة.

الباب الثاني: قواعد التفسير وفهم النص (المنهجية السياقية)

- القاعدة السادسة :حتمية الفهم المنظومي الشامل للقرآن وبطلان الاجتزاء والتحكم اللفظي المنفرد.

  - *بمعنى آخر :* آيات القرآن يفسر بعضها بعضاً، وانتزاع آية واحدة معزولة لبناء حكم متشدد ينتج انحرافاً وضلالاً.

- القاعدة السابعة :قاعدة المقصد الخاص في الخطاب العام وبطلان التعميم العشوائي خارج سياق المخاطب الخارجي.

  - *بمعنى آخر :* القرآن خاطب ناساً عاصروه وفهموا لغته وواقعهم، والتعميم العشوائي للكلام خارج سياقه باطل.

- القاعدة الثامنة :حتمية التخصيص الغائي والعهدي للخطاب القرآني وبطلان إسقاط نصوص "إرساء الأصول" والتأسيس التاريخي على الواقع المستقر.

- *بمعنى آخر :* الآيات الصارمة والحربية نزلت لظروف تأسيس الدين وحماية الدولة الأولى ضد محاربين محددين (كمشركي العرب الأوائل)، وإسقاطها على المجتمعات المستقرة المعاصرة جناية كبرى.

الباب الثالث: محددات الحكم العقدي وضوابط التكفير والشرك

- القاعدة التاسعة :انحصار مناط الشرك والكفر في عقيدة التأليه الباطنية والعمد القلبي الواضح.
  - *بمعنى آخر :* لا يكون الإنسان مشركاً إلا إذا اعتقد بوجود إله آخر مع الله عمداً في قلبه، والخطأ المعرفي ليس شركاً.
- القاعدة العاشرة :أصالة بقاء وصف الإيمان بالظاهر وبطلان الحكم بالكفر إلا مع الإنكار الواضح والصريح.
  - *بمعنى آخر :* الإيمان يُقبل بمجرد الإقرار والنطق بالظاهر، ولا يجوز التفتيش في قلوب الناس أو نياتهم.
- القاعدة الحادية عشرة :قاعدة أصالة البراءة المعرفية والعقدية وبطلان التكفير والتأثيم باللوازم والنتائج الفاسدة.
  - *بمعنى آخر :* الإنسان بريء الذمة، والحكم عليه يكون بكلامه الصريح فقط، ويبطل تماماً تكفيره بالاحتمالات أو بلوازم كلامه التي لم يقلها.
- القاعدة الثانية عشرة :قاعدة انحصار الحجة في الدلالة المباشرة وبطلان الإلزام والتحاكم بالدلالة الملازمة.

- *بمعنى آخر :* الأحكام تُلزم بالمنطوق المباشر والواضح، والاستنتاجات العقلية البعيدة ليست حجة على أحد.

- القاعدة الثالثة عشرة :بعثة الرسل شرط لإنفاذ الوعيد والهلاك الاستئصالي لا لأصل الاستحقاق.

  - *بمعنى آخر :* العذاب والهلاك والوعيد مشروط حتماً ببعثة الرسل ووصول الرسالة صريحة للناس قطعاً للأعذار.

الباب الرابع: الهوية الوجودية وقانون التلازم (فلسفة الأفعال في القرآن)

- القاعدة الرابعة عشرة :استقلال مادة الفعل الخارجي عن حكمه العقدي (قانون التلازم والمأذونية).

  - *بمعنى آخر :* وقوع الإنسان في المعاصي أو الكبائر هو ضعف مسلكي، ولا يعني تلقائياً خروجه من الدين أو كفر قلبه.

- القاعدة الخامسة عشرة :الهوية العقائدية الحاكمة لتفسير الأفعال وانحصار أفعال السب والاتخاذ والاستهزاء في حقل الكافرين وجودياً وسياقياً.

  - *بمعنى آخر :* أفعال السب والاستهزاء بالدين ذكرت في القرآن كسمة للكفار المستكبرين، فلا يُكفر بها مسلم نطق بلفظ سيء عارضاً أو غاضباً.

- القاعدة السادسة عشرة :الهوية الوجودية للأفعال في القرآن وانحصار الأفعال الخبيثة عناوينها في الكافرين والطيبة في المؤمنين.

- *بمعنى آخر :* يصف القرآن المؤمن بالطيب في أصل منبته، والخطأ العارض في مسيرته لا يحيله خبيثاً بالمعنى الشامل للكلمة.

الباب الخامس: كليات التشريع والعدالة الاجتماعية

- القاعدة السابعة عشرة :استقلال المسؤولية الجزائية والعبادية وأصالة الفردية وبطلان التعدية.

  - *بمعنى آخر :* كل إنسان يحمل ذنبه وحده؛ ومنع الفاجر أو المبتدع من الإمامة (لحماية المجتمع وزجره) لا يعني أبداً بطلان صلاة المأموم المستقيم خلفه.

- القاعدة الثامنة عشرة :محورية العمل الصالح والنفع الإنساني والمادي كمناط للتزكية الدنيوية والوجودية.

  - *بمعنى آخر :* قيمة الأفكار والمذاهب تُقاس بمدى نفعها الحقيقي والعملي للناس وعمارة الأرض، والجدل اللفظي العقيم لا قيمة له.

- القاعدة التاسعة عشرة :أصالة السِّلم البشري وبطلان تشريع القتال إلا لدفع العدوان والقمع.

  - *بمعنى آخر :* العلاقة الأصلية بين البشر هي السلم والتعارف الفطري، والقتال استثناء شرع فقط لدفع الطغيان والعدوان المادي.

- القاعدة العشرون : حتمية الخطاب المباشر بين العبد وخالقه.

  - *بمعنى آخر :* العلاقة بين العبد وخالقه مباشرة ومفتوحة بلا وسيط، وتبطل تماماً احتكار طبقة بشرية للتحدث باسم السماء.

الباب الأول: القواعد المعرفية ومصادر اليقين (منهج الاستدلال)

القاعدة الأولى: محورية اليقين المطلق وبطلان بناء الأحكام العقدية على المستندات والظنون الاحتمالية

- المضمون المعرفي :تشترط الشريعة الجزم المطلق واليقين الثابت لبناء المسائل الاعتقادية أو إيقاع الأحكام المصيرية (كالتكفير والتبديع). ويُبطل هذا الأصل تماماً الاعتماد على الظنون، التخمينات، أو الأدلة الاحتمالية.
- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36]، وقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: 23].
- بيان الاتساق الشامل:
  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع الكلية القضائية التي تحمي دماء وأعراض الموحدين، وتمنع استباحة حقوقهم بالاحتمال.
  - *وجدانياً وإنسانياً :* يتوافق مع المنطق الفطري؛ فالأصل في الوجود السلامة والبرء، وهدم هذا الأصل الجازم لا يكون إلا بيقين مكافئ له، والوجدان الإنساني يرفض تعليق مصير البشر بمظان التخمين والأوهام.
  - *عرفياً :* يتسق مع المبدأ القانوني العام: "اليقين لا يزول بالشك."

القاعدة الثانية: ذاتية البيان القرآني وحجية المعارف الفطرية بنفسها وبطلان توقف اليقين على الأدلة الخارجية

- المضمون المعرفي :القرآن الكريم يملك سلطاناً بيانياً ذاتياً؛ فهو يشرح نفسه بنفسه ويثبت أصوله مباشرة دون حاجة لوساطة ولا أدلة كلامية، فلسفية، أو مناهج بشرية مخترعة. وتتكامل معه المعارف الفطرية كحجة مستقلة مودعة في وعي الإنسان.
- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، وقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: 30].
- بيان الاتساق الشامل:
  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع وصف القرآن بأنه "هدى ونور ومبين"، والهدى الذاتي لا يفتقر لغيره ليستضيء به.
  - *وجدانياً وإنسانياً :* يتوافق مع الاستقلال المعرفي للبشر؛ فالحقائق الكبرى تلتقي مع الوعي الإنساني الفطري مباشرة بمجرد عرضها دون تكلف تأويلي.
  - *عرفياً :* يتسق مع ما استقر في العرف العقلائي أن البديهيات العقلية والنصوص الواضحة لا تحتاج لمعادلات خارجية لإثباتها.

القاعدة الثالثة: انحصار مصادر العقيدة في النص القطعي المتواتر وعدم حجية أخبار الآحاد والروايات وأقوال المفسرين والفقهاء فيها

- المضمون المعرفي :مسائل الغيب والاعتقاد مادتها اليقين المحض، وبناءً عليه لا تُقبل فيها المرويات الشفوية الظنية (الآحاد)، ولا الاجتهادات والتفاسير البشرية القابلة للخطأ والنسيان والتحيز المعرفي. بل عموم معارف الدين هي كذلك.

- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: 49]، وقوله ذاماً مسلك التقليد: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 31].

- بيان الاتساق الشامل:

  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع الكلية القرآنية الصارمة في ذم تخرصات الظن في الغيبيات؛ فحماية الدين من التحريف مشروطة بحصر العقيدة في الوحي المتواتر المحفوظ.

  - *وجدانياً وإنسانياً :* يحمي عقل الإنسان من التبعية الفكرية والعبودية المعرفية لآراء الرجال وتناقضات المرويات التاريخية.

  - *عرفياً :* يتسق مع المنهج العلمي والتوثيقي التاريخي الذي يرفض إثبات القضايا الكبرى والدستورية بأخبار شاذة أو غير متواترة.

القاعدة الرابعة: يسر الدين ووضوح أدلته وحججه الكونية وبطلان التعقيد والتأويل النظري في بيانه

- المضمون المعرفي :الدين مبني في أصوله وفروعه على كليات اليسر والفطرية والوضوح المباشر، وصياغة معارفه في قوالب كلامية أو فلسفية معقدة تتنافى مع طبيعة الرسالة العامة لجميع البشر.

- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: 17]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

- بيان الاتساق الشامل:

  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع مقصد رفع الحرج والعنت عن الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

  - *وجدانياً وإنسانياً :* يتسق مع الرحمة والعدالة الإلهية؛ فلو كانت الحجة تتوقف على تفكيك طلاسم نظرية، لخرج عامة الخلق من دائرة القدرة على الامتثال ولصارت المؤاخذة جوراً.

  - *عرفياً :* يتوافق مع العرف الإنساني الذي يقضي بأن القوانين الموجهة للجمهور يجب أن تكون مبسطة وسهلة الفهم.

القاعدة الخامسة: ارتكاز الشريعة على الوجدان الإنساني في تحقق العلم وبطلان القواعد الاصطلاحية والتحكم الطرقي الحادث في النقل التاريخي

- المضمون المعرفي :العلم بصدق الأخبار وحقائق النقل التاريخي يثبت عبر التواتر الاجتماعي المستقر والوجدان البشري المستمر. أما القواعد الاصطلاحية المخترعة حادثاً (كآليات الجرح والتعديل الظنية وتوثيق الأفراد) فهي تحكم طرقي لا يفيد علماً يقينياً.

- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [القيامة: 14-15]، وقوله في ثبوت النقل القطعي

المشهود: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: 18].

- بيان الاتساق الشامل:
  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع رد العلم إلى البصيرة والشهود العام، وليس إلى التصنيفات الظنية للأشخاص.
  - *وجدانياً وإنسانياً :* ينسجم مع علم النفس والمنهج العلمي؛ فالإنسان يدرك الحقائق الوجدانية والحوادث التاريخية الكبرى الكلية بالتواتر المشهود الذي يولد اليقين الضروري.
  - *عرفياً :* يتسق مع الأعراف العلمية التاريخية التي تعتمد التواتر العملي والمشاهدة التاريخية معياراً قطعياً، وترفض القواعد الفردية القائمة على رصد الأهواء والضمائر.

الباب الثاني: قواعد التفسير وفهم النص (المنهجية السياقية)

القاعدة السادسة: حتمية الفهم المنظومي الشامل للقرآن وبطلان الاجتزاء والتحكم اللفظي المنفرد

- المضمون المعرفي :النص القرآني شبكة متكاملة وبنية موضوعية واحدة يفسر بعضها بعضاً؛ لذا يُبطل هذا الأصل انتزاع آية أو لفظة منفردة لبناء أحكام تصطدم مع كليات القرآن المحكمة.

- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى ذاماً صنيع أهل الأهواء: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: 85]، وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: 7].

- بيان الاتساق الشامل:

  - *قرآنياً وشرعياً* : يتسق مع كلية رد المتشابه إلى المحكم لحفظ توازن الأحكام الدينية ومنع اضطرابها.

  - *وجدانياً وإنسانياً* : ينسجم مع قوانين اللسانيات المعاصرة؛ فالاجتزاء وبتر النصوص يسلبها مرادها الحقيقي ويجعلها أداة لضرب الحق بالباطل.

  - *عرفياً* : يتوافق مع العرف القانوني والعقلائي الذي يمنع تطبيق مادة قانونية منعزلة دون ربطها بالمنظومة الدستورية الكلية.

القاعدة السابعة: قاعدة المقصد الخاص في الخطاب العام (بطلان التعميم العشوائي خارج سياق المخاطب الخارجي)

- المضمون المعرفي :الخطاب القرآني موجه بنيوياً ومقصدياً دائماً نحو مخاطب خارجي عاصر التنزيل؛ فالأصل هو "إطلاق العام وإرادة الخاص". والعموم اللفظي ما هو إلا إشارة وتلميح لخدمة ذلك المقصد الخاص والمحلي، والتعميم العشوائي دون دلالة قطعية باطل.

- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 4]، وقوله: ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: 156].

- بيان الاتساق الشامل:
  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع تعليق بلاغ الحجة بمعهود لسان وواقع القوم المخاطَبين عياناً لتبديد غفلتهم الخاصة.
  - *وجدانياً وإنسانياً :* ينسجم مع فلسفة اللسانيات وتحليل الخطاب التداولي؛ فلكل خطاب "سياق مقام" يستحيل انتزاعه منه دون إفساد معناه وعكس مقاصده.
  - *عرفياً :* يتسق مع العرف التخاطبي العقلائي الذي يقصر أحكام الخطابات الصادرة في حوادث معينة على أطرافها وظروفها.

القاعدة الثامنة: حتمية التخصيص الغائي والعهدي للخطاب القرآني وبطلان إسقاط نصوص "إرساء الأصول" والتأسيس التاريخي على الواقع المستقر

- المضمون المعرفي :العبرة في فقه القرآن هي بالمقاصد الغرضية والغايات التعبيرية الكلية للنصوص، وليست بالجمود اللفظي عند الهياكل والظواهر المجردة. فنصوص التأسيس الصارمة مخصصة غائياً باهلها، وإسقاطها على المجتمعات المستقرة جناية معرفية.
- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: 66]، وقوله في الغرض التعبيري الوقائي الصارم لردع المرجفين زمن المواجهة: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: 61-62].
- المثال التطبيقي الحاكم (أحكام المشركين) :الأحكام الصارمة في حق المشركين (كمنع الزواج منهم أو مقاطعتهم) هي أحكام عهدية غرضية

خاصة حَصراً بمشركي العرب المحاربين للنبي والذين قمعوا دعوته عياناً، وليست أحكاماً عامة ممتدة عبر العصور لتشمل المجتمعات المعاصرة المستقرة التي تعيش في سِلم وتعايش فطري.

- بيان الاتساق الشامل:
  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع مرونة التشريع ودورانه مع العلل والمصالح الحقيقية وجوداً وعدماً.
  - *وجدانياً وإنسانياً :* يتوافق مع فلسفة التطور التشريعي وقوانين الاجتماع البشري التي تفرق حتماً بين مرحلة الحرب والتأسيس ومرحلة السلم والاستقرار والتعايش الفطري.
  - *عرفياً :* يتسق مع العرف السياسي والدستوري للأمم الذي يُفرد لقوانين الطوارئ والتأسيس أحكاماً تنتهي حتماً بانتهاء دواعيا الغرضية.

الباب الثالث: محددات الحكم العقدي وضوابط التكفير والشرك

القاعدة التاسعة: انحصار مناط الشرك في عقيدة التأليه الباطنية والعمد القلبي الواضح

- المضمون المعرفي :الخروج من دائرة التوحيد منوط حَصراً بـ"عقيدة التأليه القلبية"، أي إعطاء صفات الربوبية المستقلة والندِّية لغير الخالق يقيناً وعمداً قلبياً خالصاً. أما الأخطاء المعرفية، أو التأويل، أو الاستعانة بالأسباب، فلا تُعد شركاً بحال.

- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: 117]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48].

- بيان الاتساق الشامل:

  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع تفرقة القرآن الحازمة بين جريمة التنديد والتكذيب العمدي للربوبية وبين مجرد الذنوب والمعاصي والخلل التدبيري.

  - *وجدانياً وإنسانياً :* يتوافق مع حرية الإرادة واستقلال الوعي الإنساني؛ فالشرك قلب للحقائق الكونية عمداً، بينما الخلل المعرفي عجز بشري طبيعي لا يمكن عقلاً ولا عدلاً مساواته بجريمة التأليه العمدي.

  - *عرفياً :* يتسق مع العرف القضائي الذي يشترط لثبوت "الجريمة الكبرى" توفر القصد الجنائي القلبي والتعمد التام للمادة الجرمية.

القاعدة العاشرة: أصالة بقاء وصف الإيمان بالظاهر وبطلان الحكم بالكفر إلا مع الإنكار الواضح والصريح والمقصود قلبيا

- المضمون المعرفي :من ثبت إيمانه بيقين الظاهر والإقرار المستقر، لم يجز زوال هذا الوصف عنه إلا بجحود وإنكار قلبي وعلني صريح ومكافئ لقطعية دينية كبرى، ويُمنع تماماً التفتيش في السرائر والضمائر.

- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى فيمن اضطرب سلوكهم ونياتهم وقت الخوف ومع ذلك لم يُسلبوا أصل اللقب: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ

الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: 10]، وقوله حاسماً الاستمساك بالظاهر: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: 94].

- بيان الاتساق الشامل:
  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع الكلية القطعية الحامية للسلم الأهلي ومنع تحول المجتمع المسلم إلى محاكم تفتيش تبحث في النوايا.
  - *وجدانياً وإنسانياً :* يتوافق مع منطق صيانة الحقوق والمراكز القانونية؛ فالأصل هو الثبات والاستصحاب، والظاهر هو ميزان التعامل العادل بين البشر.
  - *عرفياً :* يتسق مع العرف الاجتماعي العام الذي يبني علاقاته وعقوده وصيانه الدماء على مقتضى الأمان والأصل الظاهر للبشر.

القاعدة الحادية عشرة: قاعدة أصالة "البراءة المعرفية والعقدية" (بطلان التكفير والتأثيم باللوازم والنتائج الفاسدة)

- المضمون المعرفي :الذمة المعرفية والعقدية لكل إنسان بريئة يقيناً، والمسؤولية تنحصر صرامة في القول الصريح والفعل المباشر الملتزم به. ويُبطل هذا الأصل تماماً إيقاع الأحكام بناءً على "لازم المذهب" أو النتائج التبعية والتفسيرات الفاسدة التي يستنتجها الخصوم ولم يقل بها صاحب الكلام.
- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، فالمؤاخذة مشروطة بالبلاغ المباشر الصريح؛ وقوله: ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، فالمكلف مسؤول عن حدود وعيه ووسعه المباشر، واللوازم الخارجة عن قصده خارجة عن وسعه.

- بيان الاتساق الشامل:
  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع قاعدة قصر العقاب على المنصوص القطعي وبطلان معاقبة العبد بما لم يحط به عِلماً أو يقصده عمداً.
  - *وجدانياً وإنسانياً :* ينسجم مع أصل البراءة الحتمي في العدالة الإنسانية والقوانين المعاصرة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته بيقين صريح)؛ فالوجدان يرفض إدانة شخص بقول لم يقله لمجرد أن عقليّة خصمه استنتجت ذلك.
  - *عرفياً :* يتوافق مع العرف العقلائي الذي يحصر إلزام المتكلم بحدود منطوقه الصريح ويرفض تحميل الكلام ما لا يحتمل.

القاعدة الثانية عشرة: قاعدة انحصار الحجة في الدلالة المباشرة (بطلان الإلزام والتحاكم بالدلالة الملازمة)

- المضمون المعرفي :الحجة الرسولية الملزمة التي يُبنى عليها حكم تكليفي أو وضعي تنحصر حَصراً في الدلالة المباشرة والنص الصريح للأصول. أما الدلالة الملازمة (الاستنتاج العقلي التبعي) فهي مجرد مسار فكري معرفي محتمل، وليست حجة ملزمة بنفسها بأي حال.
- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: 151]، فالمحرمات تفرز ببيان وتلاوة مباشرة صريحة؛ وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ

مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 185]، فالهدى الحاكم وُصف بكونه "بينات" ظاهرة الدلالة مباشرة البيان لا طلاسم تتوقف على لوازم.

- بيان الاتساق الشامل:
  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع مقصد وضوح الشريعة وحسم الخصومات بالمنصوص المباشر قطعاً لفوضى التأويل الملازم.
  - *وجدانياً وإنسانياً :* يتسق مع قوانين المنطق والعدل؛ فمن آمن بالمنصوص المباشر للأصول، كان إلزامه ومؤاخذته بتفريعات ولوازم بعيدة لم ينطق بها النص التأسيسي هو عين الجور والعنت؛ إذ لا تكليف إلا بمعلوم مباشر وواضح.
  - *عرفياً :* يتوافق مع الأعراف القانونية الدستورية التي تحصر المواد العقابية في حدود دلالاتها المباشرة والمنطوق الصريح للمشرع.

القاعدة الثالثة عشرة: بعثة الرسل شرط لإنفاذ الوعيد والهلاك الاستئصالي لا لأصل الاستحقاق

- المضمون المعرفي :إيقاع العذاب الدنيوي الاستئصالي أو العقاب الجمعي مشروط حتماً ببلوغ الرسالة وبعثة الرسل عياناً لتنقطع الحجة المادية. ورغم أن العقل يدرك قبح الفساد فيثبت (أصل الاستحقاق).
- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [القصص: 59].

- بيان الاتساق الشامل:
  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع مقصد الرحمة الإلهية المحكمة التي تمنع مباغتة الخلق بالعقاب دون إعطائهم الفرصة الكاملة للتراجع بعد الإنذار الصريح.
  - *وجدانياً وإنسانياً :* يمثل أعلى درجات العدالة القضائية الفطرية؛ فلا إدانة ولا عقوبة مادية استئصالية إلا بعد إخطار وإقامة حجة علنية مشهودة تقطع الأعذار.
  - *عرفياً :* يتوافق مع العرف القانوني الدولي الذي يمنع تطبيق العقوبات الجنائية أو العسكرية إلا بعد صدور إعلان وإنذار رسمي قاطع.

الباب الرابع: الهوية الوجودية وقانون التلازم (فلسفة الأفعال في القرآن)

القاعدة الرابعة عشرة: استقلال مادة الفعل الخارجي عن حكمه العقدي (قانون التلازم والمأذونية)

- المضمون المعرفي :الفعل المادي الحركي في الخارج منفصل بنيوياً عن المعتقد القلبي؛ فارتكاب معصية، أو خطيئة عملية، أو ذنب مسلكي، لا يعني انهدام الإيمان في الباطن، لعدم وجود تلازم حتمي بين المعصية الظاهرة والجحود الباطن مهما كانت.
- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿وآخرون اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 102]، وقوله

حاسماً بقاء وصف الإيمان مع جريمة القتال العظمى: ﴿وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9].

- بيان الاتساق الشامل:
  - *قرآنياً وشرعياً*: يُبطل هذا التلازم الزائف الذي اعتمدته فرق الغلو (كالخوارج) لتكفير العصاة والمخالفين بناءً على مجرد ارتكاب الذنوب.
  - *وجدانياً وإنسانياً*: ينسجم مع الواقعية الإنسانية؛ فالإنسان كائن مركب يضعف ويصيب ويخطئ، ووقوعه في خطأ مسلكي عارض لا يعني بحال تجرده من مبادئه ومعتقداته العميقة.
  - *عرفياً*: يتسق مع العرف العقلائي الذي يفرق بين "المواطن العاصي للقوانين" وبين "الخائن المتمرد على أصل الدولة."

القاعدة الخامسة عشرة: الهوية العقائدية الحاكمة لتفسير الأفعال (أفعال السب والاستهزاء حصر في حقل الكافرين وجودياً وسياقياً)

- المضمون المعرفي :الأوصاف والأفعال الردعية كالسب والسخرية والاستهزاء بالدين الواردة في القرآن هي تعبير وجودي وسياقي عن حالة جحود واستكبار متأصل في قلوب منكري النبوة يقيناً؛ وبناءً عليه، فإن الهوية العقائدية للشخص هي الكاشفة والمفسرة لبواعث سلوكه، فلا تُسحب هذه الأحكام على موحد مستمسك بالأصل صدرت منه فلتة لسان أو عجز معرفي. وهكذا أفعال المشركين والكافرين الأخرى.

- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى في شأن منافقي عهد التنزيل الذين أبطنوا جحود النبوة: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 65-66].

- بيان الاتساق الشامل:

  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع الكلية القرآنية في رد فروع السلوك إلى أصول الهوية؛ فباعث المستكبر يختلف عن باعث الجاهل أو المخطئ.

  - *وجدانياً وإنسانياً :* يتوافق مع فقه المقاصد وتحليل الدوافع؛ فالوجدان الإنساني يميز بوضوح بين عدو يستهدف هدم الكيان استهزاءً، وبين فرد من صلب الكيان زلّ لسانه أو غلبه جهله عارضاً.

  - *عرفياً :* يتسق مع العرف القضائي الذي يقيس فداحة اللفظ بباعث المتكلم وهويته وهدفه العام.

القاعدة السادسة عشرة: الهوية الوجودية للأفعال في القرآن (الأفعال الخبيثة عناوينها حصر في الكافرين والطيبة في المؤمنين)

- المضمون المعرفي :يصنف القرآن الكريم "الطيب" و"الخبيث" كعناوين وهويات وجودية متمحضة تفرز المعسكرين (منكر مستكبر مقابل مقر مذعن). فالسلوك الخبيث بمفهومه المطلق هو عنوان لمن كفر قلباً وتولى، ولا

يصدر وصفاً ثابتاً لشخص مستمسك بأصل الإيمان، منعاً لإسقاط ألقاب المنكرين الوجودية على أهل القبلة عند الخطأ.

- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ [النور: 39]، وقوله: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: 58].

- بيان الاتساق الشامل:

  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع الفرز المنظومي القرآني الحاسم للوجود الإنساني بناءً على خيار الاعتقاد الأكبر.

  - *وجدانياً وإنسانياً :* يمنع الوصم الوجودي الجائر؛ فالخلل العارض في مسيرة المؤمن لا يحيله "خبيثاً" بالمعنى القرآني الجامع ما دام أصل التوحيد منغصاً في قلبه ويقينه.

  - *عرفياً :* يتوافق مع العرف الإنساني الذي يرفض تجريد المصلح أو الطيب من هويته الحسنة لمجرد وقوعه في كبوة أو هفوة عملانية.

الباب الخامس: كليات التشريع والعدالة الاجتماعية

القاعدة السابعة عشرة: استقلال المسؤولية الجزائية والعبادية (أصالة الفردية وبطلان التعدية)

- المضمون المعرفي :المسؤولية الجنائية، الأخلاقية، والعبادية في الشريعة فردية محضّة وشخصية بالكامل. لا يملك بشر بخلله المعرفي أو فجوره المسلكي أن

يُبطل أو يُدنس عبادة (كصلاة المأموم خلف الإمام الفاجر) أو معاملة إنسان آخر أداها بيقين واستقامة؛ وتعدية الآثام والخلل بين الذمم باطلة.

- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَاهِينٌ﴾ [الطور: 21]، وقوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 38-39].

- بيان الاتساق الشامل:

  - *قرآنياً وشرعياً* :يمثل هذا الأصل الأساس الفقهي الحاسم الذي قرره الصحابة كابن عمر في الفصل بين "وجوب زجر المبتدع والفاجر اجتماعياً" وبين "يقين صحة صلاة المأموم خلفه بالعمومات" استقلالاً للمسؤولية.

  - *وجدانياً وإنسانياً* : يتسق مع أبسط مبادئ العدالة الفطرية؛ فالوجدان الإنساني يرفض عقاب البريء بجريرة المذنب، أو إفساد جهد المستبصر بضلال القائد والمسؤول.

  - *عرفياً* : يتوافق بالكامل مع الدساتير والقوانين الجنائية المعاصرة التي تنص على أن "العقوبة شخصية" ولا تتعدى ذمة الفاعل إلى غيره.

القاعدة الثامنة عشرة: محورية "العمل الصالح والنفع الإنساني" كمناط للتزكية الدنيوية والوجودية

- المضمون المعرفي :تقيس الشريعة قيمة الأفكار، المذاهب، والمواقف بحجم أثرها النافع وعملها الصالح المادي والروحي الممتد للبشرية. أما التناحر المعرفي والأقوال المجردة التي لا ثمرة عملية لها فهي هباء لا قيمة وجودية له.

- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: 17]، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: 97].

- بيان الاتساق الشامل:

  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع الغاية الوجودية الكبرى المتمثلة في "عمارة الأرض" واستخلاف الإنسان لإصلاحها ونبذ الإفساد.

  - *وجدانياً وإنسانياً :* يتوافق مع العقل الجمعي الإنساني الذي يُعلي من شأن المنجزات النافعة وخدمة الإنسانية، ويرى في الجدل البيزنطي النظري هدراً لطاقات البشر.

  - *عرفياً :* يتسق مع العرف التنموي والاجتماعي للأمم الذي يزن الأفراد والمؤسسات بإنتاجيتهم الميدانية ونفعهم العام للوطن والمجتمع.

القاعدة التاسعة عشرة: أصالة "السِّلم البشري" وبطلان تشريع القتال إلا لدفع العدوان والقمع المادي.

- المضمون المعرفي :الأصل الثابت في علاقات الأمة مع بقية المكونات البشرية هو السِّلم، التعارف، والتعايش الفطري المستقر. والقتال ليس غاية لنشر العقيدة بالإكراه أو استئصال المخالف، بل هو وسيلة اضطرارية حصرية مأذون بها لدفع العدوان المادي، وحماية حرية الضمير من القمع والاضطهاد.

- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، وقوله: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 90].

- بيان الاتساق الشامل:

  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع الكلية القطعية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ و﴿جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾؛ فالتعارف يفترض السِّلم المتبادل.

  - *وجدانياً وإنسانياً :* يتوافق مع حق الحياة المقدس وفطرة الاجتماع البشري التي تنبذ الحروب العبثية المبنية على مجرد الاختلاف الفكري أو العقائدي.

  - *عرفياً :* ينسجم بالكامل مع المواثيق الدولية المعاصرة والأعراف الأممية التي تحرم الحروب الهجومية وتجيز فقط "الدفاع الشرعي عن النفس والدول."

القاعدة العشرون: حتمية الخطاب المباشر بين العبد وخالقه

- المضمون المعرفي :العلاقة الروحية والعبادية بين الإنسان وخالقه صلة مباشرة، مستقلة، ومفتوحة يقيناً. وتهدم الشريعة كلياً كافة أشكال الوساطة فلا يملك أحد احتكار التحدث باسم السماء أو التحكم في ضمائر ومصائر الخلق العقدية.

- الدليل القرآني القطعي :قوله تعالى حاسماً القرب المباشر: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: 16].

- بيان الاتساق الشامل:

  - *قرآنياً وشرعياً :* يتسق مع مقصد التحرير التام للإنسان من عبودية الأرباب الأرضية والوسائط البشرية التي ذمها الله في الأمم السابقة.

  - *وجدانياً وإنسانياً :* يتوافق مع الحرية الروحية والكرامة الذاتية المتأصلة في وجدان كل فرد؛ فالإنسان مسؤول مباشرة أمام ربه ومستقل في توبته وصلته الروحية.

  - *عرفياً :* يتسق مع العرف الحقوقي المعاصر الذي يحمي حرية الضمير والاعتقاد، ويرفض ممارسات الوصاية الفكرية أو الدينية الإجبارية على عقول البشر.

المسائل

المسألة الأولى: محورية اليقين المطلق وبطلان بناء الأحكام العقدية على المستندات والظنون الاحتمالية.

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :تشترط الشريعة الجزم المطلق واليقين القطعي الثابت الذي لا يتطرق إليه الشك بحال لبناء المسائل الاعتقادية الكبرى أو لإيقاع الأحكام المصيرية التي ينبني عليها تغيير المركز القانوني والشرعي للمسلم (كإخراجه من الملة بالتكفير، أو الحكم بفسقه وتبديعه وتجريده من ولايته الاجتماعية والدينية). وبناءً عليه، يُبطل هذا القول تماماً كل مسالك الاستدلال المبنية على الأمارات الظنية، أو الأدلة الاحتمالية، أو الشائعات، أو التفتيش في الضمائر الخفية.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

1. النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: 36].

- وجه *الدلالة* :النص صيغ بأسلوب القصر والحصر المجهل لأثر الظن ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، وكلمة ﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النفي تفيد العموم المطلق؛ أي أن الظن بجميع مراتبه واحتمالاته عاجز ذاتياً وعقلياً عن ملامسة الحق اليقيني أو إثباته، مما يوجب إسقاطه كلياً في أحكام الإيمان والعقائد.

- النص الثاني :قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: 23].

  - وجه *الدلالة* :ذم الله تعالى المشركين لاعتمادهم على "الظن" و"الهوى" في إطلاق الأوصاف العقدية والمسميات الدينية دون تفويض أو سلطان سماوي قطعي. وتسمية الأشخاص بأوصاف كـ"مبتدع" أو "كافر" أو "فاسق" بناءً على الاستنتاج الظني هو ارتكاس في نفس المسلك الذي عابه القرآن على الجاهلية.

- النص الثالث :قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12].

  - وجه *الدلالة* :الأمر الإلهي الصريح بوجوب اجتناب كثير من الظن، وتفريع النهي عن التجسس عليه، يقطع بأن بناء الأحكام الاجتماعية والدينية على المظان هو "إثم" محرم يهدد أمن الأفراد. وإذا كان الظن محرماً في تقييم السلوك اليومي، فهو أشد حرمة وبطلاناً في تقييم الهوية العقدية والمصيرية للإنسان.

- النص الرابع :قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: 24].

  - *وجه الدلالة :* نفي "العلم" عن منكري الغيب وحصر مستندهم المعرفي في "الظن" ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ في سياق الذم، يثبت يقيناً أن كل مقالة في الغيبيات والعقائد وأوصاف الإيمان والإنكار لا تستند إلى العلم القطعي هي مقالة جاهلية ساقطة الاعتبار شرعاً.

- النص الخامس :قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: 94].

  - *وجه الدلالة :* أوجب الله تعالى "التبيّن" وهو طلب البيان واليقين القاطع، ونهى عن سلب وصف الإيمان بالظاهر ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ بمجرد قرائن حربية أو احتمالات المصلحة الخفية، مما يوجب الاكتفاء باليقين الظاهر وعدم نقضه بظن الباطن.

2. الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من الفطرة الإنسانية السوية :فطر الله الإنسان على عدم الإقدام في الأمور المخوفة والمصيرية إلا بعلم جازم. فكما أن الإنسان فطرةً لا يشرب ماءً يُظن فيه السم، ولا يلقي بنفسه في طريق يُحتمل فيه الهلاك، فكذلك وجدانه يرفض إدانة غيره أو إخراجه من حظيرة الأمان الديني بظن عارض؛ فالأصل

الفطري هو بقاء الإنسان على طهارته وبراءته الأصلية حتى يثبت العكس ببرهان كالشمس.

- من سيرة العقلاء والقوانين المستقرة :أجمعت سيرة العقلاء في كافة الأعراف والقوانين القضائية والدستورية عبر التاريخ الإنساني على قاعدة ذهبية محكمة" :المتهم بريء حتى تثبت إدانته بيقين لا يخالطه شك ."وترفض مجالس العقلاء معاقبة أي فرد بناءً على الاحتمال، لأن مفسدة خطأ القاضي في العفو أو البراءة تظل إنسانياً أقل بكثير من مفسدة خطئه في العقوبة والجور المبني على الظن.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

هذا القول في غاية الاتساق والالتحام مع المنظومة القرآنية؛ فالقرآن بناء هندسي متكامل يقوم على "العلم والبرهان واليقين"، ويجعل الظن مرادفاً دائماً للضلال والخرص وهوى النفس. ويتسق تماماً مع الوجدان الإنساني في طلب الأمان الاجتماعي والنفسي؛ فلو جاز بناء الأحكام العقائدية على الظنون والاحتمالات، لتحولت حياة البشر إلى فوضى عارمة، ولهُدمت أواصر الثقة بين أفراد المجتمع، وصار كل فرد مهدداً في دمه وعرضه وعبادته بناءً على تصورات خفية أو تفسيرات مزاجية يركبها الخصوم على كلامه وسلوكه.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: جواز التكفير والتبديع بالأمارات والقرائن الظنية .

- مضمون القول :يجوز الحكم بكفر الشخص أو تبديعه وفسقه إذا قامت عليه "قرائن وأمارات" قوية تشير إلى زيغه، دون اشتراط سماع النص الصريح منه أو الجزم القلبي، معتبرين أن الأخذ بالاحتياط لحماية الدين يبيح استخدام هذه القرائن الظنية تلافياً لخطر المنافقين والمبتدعة.

- حكمه :باطل ومصطدم مع النص القطعي صراحة.

- البيان (الظنية والخلاف) :هذا القول يصطدم صدمة مباشرة وعنيفة مع القطعيات القرآنية التي أسقطت حجية الظن كلياً ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36]. والاحتياط الحقيقي في الشريعة إنما يكون في صيانة ذمم وحقوق الموحدين لا في الجرأة على إخراجهم بالقرائن الضعيفة. كما أن هذا المسلك هو الذي فتح باب فتنة الخوارج وغلاة التكفير عبر التاريخ، حيث جعلوا من "مظاهر وتأويلات السلوك" مستنداً لإبطال إيمان أهل القبلة، وهو تحكم طرقي حادث باطل عقلاً ونقلاً.

القول الثاني: التفرقة بين الفروع والعقائد في قبول الظن (مدرسة الفقه التقليدي)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أن الأحكام المصيرية والعقائدية الكبرى يشترط فيها اليقين، ولكنهم يناقضون أنفسهم عملياً بتجويز بناء بعض التفريعات العقائدية والتبديعية على المرويات الظنية (كأخبار الآحاد) أو على "لازم كلام المتكلم"، بدعوى أن هذه القرائن تفيد الظن الغالب الذي يجب العمل به في باب الزجر والاحتراز.

- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.

- البيان (الظنية والخلاف) :يفتقر هذا القول إلى معيار ذاتي محكم؛ فالتفرقة بين أصل العقيدة وفرعها في باب اليقين هو تقسيم اصطلاحي حادث لا تدعمه نصوص الوحي. الجمود والاضطراب هنا يكمن في إجازة هدم "يقين إسلام الشخص" الثابت قطعاً، بواسطة "ظن مستفاد" من رواية آحاد أو استنتاج فقيه. فاليقين القرآني كلٌ لا يتجزأ، وبناء مواقف الهجر والتبديع والمنع على الظن الغالب –كما يزعمون– يوقع البشر في عنت بالغ وحرج ترفضه نليات الدين القائمة على الطمأنينة والسلامة الأصلية.

المسألة الثانية: ذاتية البيان القرآني وحجية المعارف الفطرية بنفسها

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :يملك النص القرآني سلطاناً بيانياً ذاتياً ومنهجاً برهانياً مستقلاً؛ فهو كافٍ بذاته في إثبات المعارف الدينية وأصول الاعتقاد دون أدنى حاجة لفك شفراته عبر وسائط او أدلة كلامية، أو فلسفية، أو مناهج توثيقية أحدثها البشر. وتتكامل هذه الذاتية القرآنية مع "المعارف الفطرية" المودعة في وجدان الإنسان كحجة قائمة بنفسها، مما يجعل اليقين مستقراً ومباشراً، ويُبطل القول بأن المعرفة العقائدية متوقفة على أدلة وأنظمة استدلالية خارجية حادثة.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

1. النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89].

  - *وجه الدلالة :* النص قاطع في وصف القرآن بأنه ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، وصيغة المبالغة (تِبيان) مع التنوين تفيد الشمول والوضوح الذاتي المطلق في أصول الهداية. فلو كانت أحكام العقيدة واليقين الديني تفتقر إلى منظومات كلامية أو قواعد فلسفية خارجية لتبينها، لما كان الكتاب تبياناً بذاته، ولكان البيان منفكاً عنه، وهو ما يبطله النص صراحة.

- النص الثاني :قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30].

  - *وجه الدلالة :* ربط الله تعالى بين إقامة الوجه للدين وبين "الفطرة" التي خُلق الناس عليها، ووصف ذلك بـ ﴿الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾. وهذا يدل قطعاً على أن المعارف الدينية الكبرى تلتقي مع الوعي الإنساني الفطري مباشرة؛ فالفطرة حجة ذاتية مستقرة داخل النفس البشرية لا تتبدل، وتستجيب للحق بمجرد عرضه دون حاجة لتعقيدات خارجية.

- النص الثالث :قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: 15-16].

- وجه *الدلالة* :وصف الله القرآن بأنه ﴿نُورٌ﴾ وبأنه ﴿مُبِينٌ﴾، والنور في كينونته الوجودية يضيء ذاته ويُظهر غيره، ولا يحتاج إلى طاقة خارجية لتكشف عنه. فوصف القرآن بالمبين يقطع بحجيته الذاتية وكفايته في إحداث اليقين دون توقف على مستند خارجي.

- النص الرابع :قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 57].

  - وجه *الدلالة* :إثبات أن القرآن ﴿شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ من الشكوك والاضطرابات المعرفية، والشفاء الحقيقي هو الذي يقتلع العلة بذاته؛ فلو كان القرآن يحتاج إلى مقدمات منطقية أجنبية عنه ليُثبت حجته، لكان الشفاء في تلك المقدمات لا في القرآن، وهو قلب للمحكم القرآني.

- النص الخامس :قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: 51].

  - وجه *الدلالة* :الاستفهام في ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ﴾ استفهام إنكاري قاطع يفيد الحصر والاستغناء التام؛ فالكتاب المنزل المتلو حجة كافية ومستقلة بذاتها لإنتاج اليقين وإقامة الحجة، وطلب مستند أو دليل خارج عن ماهية القرآن لتثبيت العقيدة هو محل إنكار إلهي حاسم.

.2الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من الفطرة الإنسانية وبديهيات العقل :جُبل الإنسان على إدراك الحقائق الوجودية الكبرى (كالخالق، وقبح الظلم، وحسن العدل) ببديهة وعيه ووجدانه؛ فالطفل الصغير يدرك بوجدانه مبدأ السببية ويفزع من الظلم دون أن يدرس منطقاً أو فكراً فلسفياً. فالشريعة عندما خاطبت البشر اعتمدت على هذه الأرضية الفطرية الثابتة والجاهزة لاستقبال الحق، مما يجعل المعرفة الدينية فطرية ذاتية لا كسبية معقدة.

- من سيرة العقلاء والمنطق الوجودي :تقر سيرة العقلاء بأن أي نظام معرفي أو قانوني يجب أن يستند في نهايته إلى "أصول ذاتية" تشهد لنفسها بالصحة، وإلا وقع العقل في معضلة "الدور والتحسين العقلي اللانهائي" (أي إثبات الدليل بدليل آخر إلى ما لا نهاية). وبما أن القرآن هو المرجعية العليا للدين، فيجب عقلاً ووجودياً أن تكون حجيته وبيانه نابعين من ذاته، متسقين مع الوجدان الإنساني العام، دون ارتهان لقواعد وضعية متغيرة ومختلفة.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يتسق هذا القول تماماً مع البنية الفطرية المحكمة للقرآن الكريم الذي يخاطب العقول والقلوب بصورة مباشرة عبر لفت الانتباه إلى الآيات الكونية والنفسية ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾. ويتلاءم بوضوح مع الوجدان البشري؛ لأن ربط اليقين والعقيدة ببيان القرآن الذاتي وبديهة الفطرة يحقق الطمأنينة المعرفية لكل إنسان مهما تفاوتت رتبته الذهنية، ويحمي الدين من أن يتحول إلى

حكر على طبقة من الفلاسفة أو المناطقة، مما يصون العدالة الإلهية في التكليف والمؤاخذة.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: توقف فهم القرآن واليقين العقدي على المناهج الكلامية والفلسفية (مدرسة التعقيد النظري)

- مضمون القول :لا يمكن الاستدلال بالقرآن وحده لإثبات العقائد، بل يجب أولاً إثبات حجية الوجود والإيمان عبر أدلة عقلية كلامية (كحدوث الأجسام والأعراض والمعادلات المنطقية المخترعة)، وزعموا أن ظواهر القرآن لا تفيد اليقين بمجردها حتى تُوزن بموجبات الأدلة العقلية الخارجية الحادثة.
- حكمه :باطل ومصطدم بالقطعيات.
- البيان (الظنية والخلاف) :هذا القول يصطدم مباشرة مع قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ﴾، ويصادر صفة "النور والمبين" عن القرآن. وجعل الوحي القرآني تابعاً ومفتقراً لقواعد بشرية حادثة ومختلفة هو هدم لذاتية الدين، ويوقع البشر في حيرة وضلال معرفي مستمر؛ لأن تلك المناهج الكلامية نفسها تنتقض وتختلف من مدرسة إلى أخرى، مما يجعل العقيدة المصيرية متأرجحة على رياح النظريات الظنية المتغيرة.

القول الثاني: القول بتوقف اليقين العقدي على القواعد الاصطلاحية الحادثة (مدرسة التحكم الطرقي)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أن النص القرآني وإن كان ذاتياً، إلا أن صياغة الأحكام المعرفية والعقدية وحسم المشاكل الفكرية في المجتمع

يتوقف حتماً على قواعد واصطلاحات طرقية طارئة أحدثها الفقهاء والمحدثون (كاشتراط آليات تصنيف معينة لعقول الناس أو طرائق استدلال فرعية)، وبدون هذه الوسائط الحادثة يظل وعي الإنسان عاجزاً عن إصابة الحق.

- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومخترع.
- البيان (الظنية والخلاف) :وجه عدم الاتساق هنا هو التناقض المعرفي؛ فكيف يكون الدين واضحاً ويسيراً وموجهاً للفطرة الإنسانية العامة، ثم نرهن يقين الأفراد بـ"قواعد مخترعة" لم ينزل بها الوحي صراحة؟ هذا التحكم الطرقي الحادث يضيق سعة الرحمة واليسر القرآني، ويجعل مصير إيمان البشر معلقاً باصطلاحات ظنية تحتمل النقض والتبديل، ويتنافى مع أصل "كفاية الحجة بالبيان المباشر" المستقر يقيناً في الوجدان الإنساني البصير.

المسألة الثالثة: انحصار مصادر العقيدة في النص القطعي المتواتر وعدم حجية أخبار الآحاد الروايات وأقوال المفسرين والفقهاء فيها

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :ينحصر مصدر تلقي المعارف الغيبية والأحكام الاعتقادية المصيرية الكبرى حَصراً في النص القرآني القطعي المتواتر الثابت بيقين لا مرية فيه. وبناءً عليه، تُسقط الشريعة حجية الإلزام بأخبار الآحاد، والروايات الشفوية الاحتمالية، والمدونات التاريخية، والاجتهادات التفسيرية والفقاهتية البشرية في باب العقائد والأوصاف المخرجة من الملة؛ لأن مسائل الاعتقاد

مادتها وجوهرها اليقين المحض، والظني لا يملك القدرة التشريعية أو المعرفية على إنشاء عقيدة أو هدم أصل إيماني مستقر.

- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

.1النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49].
  - *وجه الدلالة :* حصر الله تعالى مصدريّة الحكم والتحاكم في المقدار المعرفي اليقيني الذي سُمي بـ ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ والمتمثل في الوحي القرآني المتواتر المشهود. ووصف ما عداه من وسائط ومرويات واجتهادات بشرية بـ ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾، وحذر من فتنتها والالتفات إليها، مما يقطع ببطلان اتخاذ المرويات والآراء الخارجية مستنداً في الأحكام المصيرية.

- النص الثاني :قوله تعالى ذاماً مسالك التقليد والاعتماد على أقوال الرجال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 31].
  - *وجه الدلالة :* عاب القرآن الكريم على الأمم السابقة ترفيع أقوال فقهائهم ومفسريهم (الأحبار والرهبان) إلى مرتبة المرجعية التشريعية والعقدية المطلقة التي تشرع وتلزم بالظن والهوى. وفي هذا نهي قطعي للمؤمنين عن ارتكاب ذات المسلك بجعل آراء وشروحات

المفسرين والفقهاء أو رواياتهم وسيطاً حاكماً على هوية ومصائر العباد العقدية.

- النص الثالث :قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: 6].
  - *وجه الدلالة :* جاء النص بأسلوب الاستفهام الإنكاري الحاصر والمنفي بـ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾، وهو قاطع في إبطال ونفي مشروعية الإيمان أو التزام أي خطاب، أو مروية، أو مذهب فكري خارجي في مسائل الدين الاعتقادية والغيابية الكبرى بعد ثبوت آيات الله القرآنية ويقينها الذاتي.
- النص الرابع :قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تُكَفِّرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 101].
  - *وجه الدلالة :* جعل الله تعالى عاصم الأمة من الانزلاق إلى الكفر والتناحر والزيغ هو الاعتصام بـ ﴿آيَاتُ اللَّهِ﴾ المتلوة عياناً واليقينية ثبوتاً، مما يوجب انحصار الهدى واليقين ومصادر التلقي فيها وحده وبطلان التعلق بالمظان والمرويات الشفوية الاحتمالية.

2. الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من معطيات المعارف التاريخية والتوثيقية :تفيد قوانين التوثيق العلمي المستقرة تاريخياً بأن الروايات الشفوية المنقولة عبر الآحاد (الأفراد الفردية) عرضة بطبيعتها البشرية للخطأ، والنسيان، والوهم، وإدراج التصورات

الشخصية، والتحيز المعرفي الناتج عن ظروف الصراعات التاريخية. لذا فإن العقل والمنهج العلمي يوجبان حصر الأصول الدستورية الكبرى (العقائد) في النص الجمعي المتواتر المحفوظ بقطعية الشهود (القرآن)، ويمنعان بتاتاً بناء مصائر البشر الوجودية على مرويات احتمالية تحتمل الكذب والنقض والتبديل.

- من الفطرة الإنسانية وسيرة العقلاء :أجمع العقلاء في مواثيقهم وأعرافهم الدستورية والسياسية على أن القوانين السيادية الكبرى التي تحدد هوية الدولة أو تقضي بإعدام الأفراد وإخراجهم من حظيرة المواطنة لا يجوز أبداً أن تستند إلى أخبار مرسلة، أو روايات آحاد عابرة، أو تفسيرات لغوية واجتهادية لبعض الفقهاء والقضاة. بل يجب أن تنص عليها المتون الدستورية اليقينية المجمع عليها بصورة قطعية مباشرة ومستقلة، وهو عين ما يمثله المحكم القرآني في دائرة الدين الفطرية.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يتسق هذا القول في أعلى درجات التلاحم مع منظومة القرآن الكريم التي تذم دائماً اتباع الظن وتجعل اليقين شرطاً للنجاة ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾. كما يتناغم بوضوح مع الوجدان البشري الساعي للاستقرار والطمأنينة؛ فحصر العقائد ومصادر التكفير والتبديع في النص القرآني المتواتر يحرر عقل وضمير المسلم من التشتت والارتهان للاختلافات الهائلة الماثورة في كتب التفسير والروايات الشفوية ومذاهب الفقهاء التي تنتقض وتختلف عبر العصور؛ مما يصون وحدة شعائر الجماعة ويحفظ المجتمع من الانقسام حول مصادر ظنية لا تملك سلطاناً برهانياً يقينياً.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: جواز بناء العقائد وأحكام التكفير والتبديع على أخبار الآحاد والروايات الشفوية (مدرسة النقل الظني)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أن مرويات الآحاد والمدونات الحديثية الشفوية والتاريخية تملك الصلاحية الكاملة لإنشاء عقائد مستقلة، وإلزام الأمة بمسائل غيبية تفصيلية، وإيقاع أحكام التفسيق والتأثيم والتبديع والتكفير بناءً عليها، زاعمين أن هذه المرويات الفردية تكتسب قوة اليقين إذا وثقها رجال التعديل والجرح الاصطلاحي.
- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي صراحة.
- البيان (الظنية والخلاف) :يصطدم هذا القول صدمة مباشرة مع الكليات القرآنية الحاصرة للإيمان في الآيات والبيان المباشر، والمحرمة لبناء العقائد على غير العلم واليقين ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: 24]. والاعتماد على الروايات الشفوية في العقائد فتح تاريخياً باب الفتنة والتناحر الطائفي، حيث جعل مصير إيمان البشر معلقاً بمرويات ظنية تختلف وتنتقض أسانيدها ومتونها بطبيعتها ومعهودها البشري، مما يفقد المعرفة الدينية ثباتها واستقرارها ويصادم الوجدان الإنساني البصير.

القول الثاني: إلزام الأمة بأقوال وشروحات المفسرين والفقهاء وجعلها حاكمة على الهوية العقدية (مدرسة التقليد المذهبي)

- مضمون القول :يجوز إلزام المسلمين بالتفريعات الاعتقادية والمسالك التبديعية المسجلة في اجتهادات المفسرين وشروح الفقهاء التاريخية، واعتبار من خالف تفسيراً بشرياً مستقراً لآية ما خارجاً عن جادة الصواب أو مبتدعاً ضالاً يجب هجره واجتنابه.
- حكمه :غير متسق ودليله ظني وبشري محض.
- البيان (الظنية والخلاف) :وجه عدم الاتساق والخلل في هذا المسلك هو الخلط بين "ذات الوحي الإلهي اليقيني المعصوم" وبين "الفهم البشري الظني المتغير والقابل للخطأ" المحيط به. وتفويض سلطة التكفير والتبديع لاجتهادات الرجال يصطدم مع قوله تعالى ذاماً اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً وتشريعاً من دون الله. كما أن هذه الأقوال والشروح الفقهية تتباين بشدة من مدرسة لأخرى وتتأثر بالبيئات والظروف السياسية التاريخية، وتفتقر لأي معيار قرآني ذاتي محكم يجعلها حجة على الوجدان البشري الحر.

المسألة الرابعة: الدين واضح بيّن سهل يسير لا يحتاج إلى تعقيد في بيانه وحججه وأدلته

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :يتسم الخطاب الإلهي في أصوله وفروعه باليسر الفطري والوضوح المباشر، حيث يخاطب الوعي البشري العام والوجدان الإنساني ببيان ميسر وحجج كونية مشهودة ومتاحة لكل عقل، دون حاجة لوساطة من تأويلات معقدة أو طوالب كلامية وفلسفية ملغزة. وبناءً عليه، يُبطل هذا القول كل المناهج الحادثة التي تعتمد على تشقيق المسائل النظرية

وتعقيد الحجج العقدية، أو رهن يقين المؤمنين وخلاصهم الوجودي بمقدمات كلامية معقدة يعجز عنها عامة الخلق.

- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

1. النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: 17].

  - *وجه الدلالة :* تكرر هذا النص في سورة واحدة أربع مرات بصيغة التأكيد والتوكيد القطعي المستفاد من اللام وقد ﴿وَلَقَدْ﴾ والفعل الماضي ﴿يَسَّرْنَا﴾ المسند إلى نون العظمة الإلهية. وهذا قاطع في أن القرآن الكريم مبسط تيسيراً إلهياً تاماً ليفهمه الوجدان البشري ويذكره دون عوائق أو طلاسم، والاستفهام في ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ حثّ عقلاني عام للناس يثبت قدرتهم الفطرية والمباشرة على استيعاب حجج الوحي.

- النص الثاني :قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

  - *وجه الدلالة :* النص قاعدة تشريعية ومقصدية كبرى، صيغ بأسلوب إثبات الإرادة الإلهية لليسر ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ مع نفي إرادة العسر والتعقيد بنفي تام ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. وحصر معارف الدين وأصول الإيمان في طوالب كلامية أو مصطلحات نظرية

معقدة يعجز عنها عامة الناس هو عين العسر والعنت الذي نفاه النص الإلهي القاطع.

- النص الثالث :قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78].
  - *وجه الدلالة* :دخول النكرة ﴿حَرَجٍ﴾ في سياق النفي المسبوق بـ ﴿مِنْ﴾ الاستغراقية يفيد نفي كل صور الحرج والضيق بشتى أنواعها؛ سواء كان حرجاً عملياً في العبادات أو حرجاً معرفياً وعقلياً في باب العقائد والاستدلال. فكل قول يؤدي إلى حرج العقل في بلوغ اليقين أو يعقد فهم الدين فهو قول باطل بظاهر المحكم القرآني.
- النص الرابع :قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: 58].
  - *وجه الدلالة* :حصر البيان الإلهي بـ ﴿فَإِنَّمَا﴾ يفيد أن العلة والغاية من إنزال القرآن بلسان عربي مبين ومعهود هو تيسيره الفطري والمباشر للناس ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، مما يقطع ببطلان صبغ الدين بالتعقيدات النظرية التي تحجب مقصوده العام.

2.الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من كليات الرحمة والعدالة الإلهية :يقر العقل الفطري والوجدان الإنساني بأن "العدل الإلهي" يقتضي حتماً أن تكون شروط النجاة، وأصول الإيمان، ومعالم التوحيد الموجهة للبشرية قاطبة سهلة، واضحة، ومتاحة لجميع العقول

على تفاوت رتبها الذهنية والاجتماعية (من البدوي في صحرائه إلى العالم في معمله). فلو كان الدين لغزاً نظرياً يحتاج إلى أدلة فلكية وفلسفية معقدة، لخرج عامة الخلق من القدرة على الامتثال، ولصارت المؤاخذة الإلهية والوعيد لعامة الناس جوراً وعنتاً، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

- من سيرة العقلاء والمنطق التشريعي :أجمعت سيرة العقلاء ومقاييس القوانين الوضعية الفطرية على أن القوانين والأنظمة والرسائل الكبرى الموجهة لجمهور الناس وعوامهم يجب أن تصاغ بأعلى درجات التبسيط والوضوح، خالية من التعقيد الطرقي لضمان الإذعان الفردي والجمعي. فالدين الحنيفي القائم على رعاية الفطرة الإنسانية أولى بالاستقلال بهذا المقصد التشريعي والوضوح التام.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يلتحم هذا القول بالكامل مع الطبيعة والمنظومة القرآنية التي تعرض حجج التوحيد ببساطة بالغة مستدلةً بالكون المشهود: كحركة الشمس والقمر، ونزول المطر، وإحياء الأرض، وخلق الإنسان في أطوار؛ وهي حجج يقينية مبصرة يشهدها الوجدان البشري مباشرة دون لف أو دوران. ويتسق مع الوجدان الإنساني؛ لأنه يمنح المسلم طمأنينة ذاتية بأن علاقته بخالقه وبناءه العقدي يسير ومستقيم لا يحتاج لفك طلاسم معرفية أو الارتهان لمعادلات نظرية طارئة تختلف وتنتقض باختلاف العقول، مما يحمي جوهر التدين العام.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: توقف اليقين الإيماني على المناهج النظرية والكلامية المعقدة (مدرسة التعقيد المنطقي)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أن إيمان الشخص العامي المقلد في ظواهر النصوص لا يصح ولا يفيد يقيناً حقيقياً ينجو به، بل يجب على كل مكلف أن يدرس ويحيط بالأدلة العقلية الكلامية المعقدة كمعرفة حدوث الأجسام وإثبات الجواهر والأعراض، معتبرين أن بساطة الطرح القرآني الظاهر غير كافية لإنشاء جزم عقدي مستقل.
- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي والمعارف الفطرية صراحة.
- البيان (الظنية والخلاف) :هذا القول يصطدم صدمة مباشرة مع نصوص اليسر القرآني المحكمة ونفي الحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وجعل شروط الإيمان والنجاة متوقفة على نظريات ذهنية معقدة هو جناية معرفية تعنت العباد وتضيق سعة الرحمة الإلهية؛ لأن هذه المناهج الفلسفية بطبيعتها البشرية تنتقض وتختلف من طائفة لأخرى ولا ثبات لها، والقول بها يحيل الدين من رسالة رحمة وفطرة لكل البشر إلى معضلات ذهنية حكرا على قلة من المنظرين.

القول الثاني: رهن الفهم والأحكام الدينية بالمصطلحات والتفريعات المستحدثة (مدرسة العسر المذهبي)

- مضمون القول :لا يجوز لعامة المسلمين الاكتفاء بوضوح الآيات القرآنية وبساطة أدلتها، بل يجب لتثبيت دينهم وحل النزاعات المعرفية في مجتمعاتهم

الالتزام بشروحات متكلفة وتفريعات مذهبية شائكة، واعتبار من لا يحيط بتلك الاصطلاحات الحادثة مفتقراً لشروط السلامة العقدية ومستحقاً للوصف بالخلل الضال والمبتدع.

- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومخترع.
- البيان (الظنية والخلاف) :وجه عدم الاتساق والاضطراب في هذا المسلك هو مصادرته لصفة "اليسر والوضوح الذاتي" للخطاب الإلهي الذي جعله الله ﴿بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 185]. إن رهن مصائر الناس وهويتهم الدينية باصطلاحات وتفريعات فرعية دقيقة أحدثها البشر هو تحكم طرقي طارئ يوقع الأمة في فرقة مستمرة وشتات معرفي؛ لأن تلك التفريعات تحتمل النقض والتبديل وليست مبنية على أسس برهانية قطعية، مما يتنافى مع طمأنينة الفطرة واستقرار العبادات خلف العمومات.

المسألة الخامسة: ارتكاز الشريعة على الوجدان الإنساني في تحقق العلم وبطلان القواعد الاصطلاحية والتحكم الطرقي الحادث في النقل التاريخي

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :تؤسس الشريعة معارفها وأحكامها بناءً على العلم اليقيني الضروري الذي يتحقق في الوجدان الإنساني بصفة مباشرة عبر المشاهدة وعبر التواتر الاجتماعي المستقر المشهود. وبناءً عليه، يُبطل هذا القول كافة القواعد الاصطلاحية والآليات الطرقية المخترعة حادثاً (كقواعد توثيق الأفراد التاريخية وآليات الجرح والتعديل الظنية والتقييمات الفردية للضمائر الخفية)؛ لأن تلك المسالك الحادثة قائمة على التخمين والتزكية الاحتمالية

ولا تفيد علماً يقينياً بحال، بينما اليقين التاريخي ينحصر حَصراً في النقل الجمعي المتواتر الذي يشهد له العقل والوجدان بالاستقرار والثبات.

- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

.1النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [القيامة: 14-15].

  - *وجه الدلالة :*النص قاطع في جعل "الوجدان الإنساني الداخلي البصير" هو المستند والفيصل في تحقق العلم واليقين وحقيقة الصدق أو الكذب ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾. فالذات الإنسانية تملك بصيرة فطرية تجعلها تدرك حقيقتها العلمية دون حاجة لأنظمة تقييم خارجية أو تزكيات اصطلاحية حادثة؛ ورد العلم إلى هذه البصيرة الذاتية يُبطل التحكم الطرقي الحادث في قياس أحوال الناس وضمائرهم.

- النص الثاني :قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18].

  - *وجه الدلالة :*قرن الله تعالى شهادة ﴿أُولُو الْعِلْمِ﴾ بشهادته وشهادة ملائكته، ووصفهم بـ ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ والقسط هو العدل المحكم. والعلم هنا أُطلق بصيغته الكلية القطعية التي تثبت بالتواتر المشهود واليقين الفطري العام لعمارة الدين، وليس علماً

مبنياً على اصطلاحات وقواعد فردية طارئة لم يعرفها جيل التأسيس، مما يثبت أن العلم الحقيقي منفك عن تلك المسالك الحادثة.

- النص الثالث :قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

  - *وجه الدلالة :* النهي الجازم في ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ يفيد تحريم اتباع وإطلاق أي مذهب أو حكم فكري أو عقدي يفتقر إلى وصف ﴿عِلْمٌ﴾ اليقيني. وجعل أدوات تحقق هذا العلم محصورة في النطاق الوجداني والمادي المباشر للإنسان ﴿السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾. والقواعد الاصطلاحية الطارئة المعتمدة على رصد ضمائر الناس تاريخياً تقع خارج السمع والبصر المباشر للمكلفين، فهي ليست علماً، بل قفوٌ وبناء للأحكام على الظن المحرم.

- النص الرابع :قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 148].

  - *وجه الدلالة :* جاء النص بأسلوب الاستفهام الإنكاري الحاصر المطالب بالدليل العلمي اليقيني، عائباً الاعتماد على "الظن" و"الخرص" (التخمين). وبما أن تقييم الرواة والأشخاص بناءً على المناهج الطرقية الحادثة هو عمل تخميني بامتياز يحتمل الهوى والخطأ، فهو يندرج تحت دائرة الخرص والظن الساقط معرفياً بموجب هذا النص القطعي.

2. الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من المنهج العلمي واليقين التاريخي المستقر :تثبت المعارف الإنسانية وعلم النفس التاريخي أن الوقائع التاريخية والنقول الكبرى المحققة للدين لا يمكن عقلاً أن تثبت عبر آليات اصطلاحية ظنية قائمة على رصد آراء رجال في رجال آخرين تفصل بينهم عقود وأزمان؛ لأن تلك المسالك تفتقر للموثوقية العلمية القطعية وتتأثر بالهوى السياسي والنزاعات المعرفية السائدة في حقب تدوينها. بل المعيار العلمي الوحيد للنقل هو "التواتر الاجتماعي العام المشهود "والعمل المستمر للجمهور كبنية متواترة مستقرة، فهو الذي يولد العلم الضروري واليقين الذي يستقر في وجدان البشر دون شك.

- من الفطرة الإنسانية وسيرة العقلاء :جُبل الوجدان البشري وسيرة العقلاء في بناء معارفهم على قبول ما شُوهد أو ما استفاض نقله جمعاً عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب (كالعلم بوجود بلدان بعيدة أو حوادث تاريخية كبرى). ويرفض العقلاء فطرةً رهن الأصول والمراكز القانونية والوجودية للأفراد بقواعد اصطلاحية مخترعة من طبقة معينة تضع مقاييس احتمالية وتتحكم بها طرُقياً في عقول الناس وحقوقهم، لأن الطمأنينة الاجتماعية مشروطة بالأصل البشري العام والوجدان المشترك.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يلتحم هذا القول بالكامل مع المنظومة القرآنية التي تُرجع التكليف دائماً إلى بصر الوجدان الإنساني وسعة علمه المباشر والمادي، مبيناً أن الحجة تثبت بالبينات والآيات المشهودة لا بالاصطلاحات المتكلفة. ويتسق بوضوح تام مع الوجدان الإنساني؛ لأنه يحرر عقل المسلم ويقينه التاريخي من التبعية لقواعد واصطلاحات

حادثة ومصطنعة تحتمل التبديل والتحيز والنقض المستمر باختلاف المدارس الفقهية والمحدثة، مما يحمي يقين الدين العام ويبقيه ناصعاً، متوافقاً مع الفطرة البشرية السوية التي تبني مواقفها على اليقين والقطع والعدل المشهود.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: رهن العلم التاريخي والشرعي بالقواعد الاصطلاحية الحادثة (مدرسة التحكم الطرقي)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أن العلم التاريخي بحقائق الدين وضوابط قبول الأخبار ورصد العقائد لا يصح ولا يثبت بالوجدان والتواتر العام، بل هو مرهون حَصراً بالقواعد والاصطلاحات الطرقية الطارئة التي صاغها المحدثون والفقهاء في حقب متأخرة (كآليات الجرح والتعديل وتصنيف الرجال)، وزعموا أن من لا يسلك هذه الطرق المخترعة فدينه وعلمه ساقط الاعتبار.
- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي صراحة.
- البيان (الظنية والخلاف) :وجه بطلان هذا القول هو مصادرته للأصل المعرفي القرآني الذي جعل السمع والبصر والوجدان أدوات العلم الحصرية ﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. إن تعليق يقين الأمة وعقائدها بمناهج جرح وتعديل بشرية ظنية تحتمل الهوى والنقض والتبديل المستمر هو جناية معرفية أوقعت الأمة في تناحر طائفي، وجعلت مصير إيمان الناس معلقاً

بتقييمات فردية ومرويات تاريخية تختلف وتنتقض بطبيعتها البشرية، مما يتنافى مع يسر الدين ووضوحه الفطري العام.

القول الثاني: جواز نقض يقين التواتر الاجتماعي بالقرائن الاصطلاحية الفردية (مدرسة العسر المنهجي)

- مضمون القول :يجوز نقض الأصول المستقرة بالتواتر العملي والاجتماعي أو إسقاط وصف الاستقامة عن جماعات ومكونات في المجتمع بناءً على قواعد اصطلاحية دقيقة أحدثها البشر للتفتيش في الضمائر والسرائر الخفية، بدعوى أن هذه القرائن الاصطلاحية الحادثة تملك سلطاناً تعبدياً فوق يقين الظاهر المستقر.
- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.
- البيان (الظنية والخلاف) :يفتقر هذا المسلك إلى أي مستند برهاني محكم؛ فالتناقض يكمن في تقديم "الاصطلاح الحادث الظني" على "اليقين الفطري والاجتماعي المستقر" للبشر. هذا التخصيص والتحكم الطرقي الطارئ يدخل المجتمع في عنت دائم وحرج بالغ، حيث يضطر الأفراد للتفتيش في مصداقية بعضهم البعض بناءً على مقاييس احتمالية مخترعة لا ثبات لها وتختلف باختلاف الأمزجة والبيئات، مما يهدم أصل "أصالة السلامة" التي قامت عليها كليات العدل والتعايش البشري.

المسألة السادسة: حتمية الفهم المنظومي الشامل للقرآن وبطلان الاجتزاء والتحكم اللفظي المنفرد

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :النص القرآني يمثل بناءً هندسياً متكاملاً وبنية موضوعية واحدة متلاحمة يشرح بعضها بعضاً ويرد فروعها إلى كلياتها المحكمة. وبناءً عليه، يُبطل هذا الأصل حتماً كل مسالك الاستدلال القائمة على بتر النصوص، أو انتزاع الآية واللفظة من سياقها المنظومي الشامل لبناء مواقف عقدية أو أحكام تبديلية تصطدم مع الغايات الكبرى والكليات القرآنية الثابتة؛ فالقرآن لا يُفهم بالتحكم اللفظي المنفرد، بل بالرؤية المنهجية التي تجمع أطراف النص وتمنع التناقض المعرفي.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

1. النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى ذاماً صنيع من اجتزأ وحي الله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذابِ﴾ [البقرة: 85].
  - *وجه الدلالة* :النص قاطع في إيقاع أشد الذم والوعيد ﴿خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا﴾ على مسلك عزل آيات الكتاب عن بعضها والتعامل معها بتبعيض واجتزاء ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾. وهذا الحكم يمتد ليشمل كل من ينتزع آية

حربية أو وعيدية عهدية ليبني عليها حكماً كلياً يضرب به آيات السلم والعدل والرحمة المحكمة، فهذا المسلك تبعيض باطل بظاهر المحكم.

- النص الثاني :قوله تعالى في فضح بواعث وعمل أهل الزيغ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: 7].

  - *وجه الدلالة :*وصف الله تعالى المعالم الكبرى الحاكمة لقرآنه بـ ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾، والأم هي الأصل والمرجع والجامع المنظومي. وحصر فعل أهل الزيغ والانحراف في تتبع الظواهر اللفظية المنفردة والآيات المحتملة المقتطعة ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ وعزلها عن ردها للأم المنظومية، مما يثبت أن الجمود والتحكم اللفظي المنفرد هو منبع الفتن والضلال المعرفي.

- النص الثالث :قوله تعالى ذاماً تبديد الخطاب الإلهي وعزله عن منظومته: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ * فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: 91-92].

  - *وجه الدلالة :* كلمة ﴿عِضِينَ﴾ في لغة النص تفيد التفريق والتقسيم؛ أي الذين جزأوا القرآن وقطعوا أوصاله السياقية ليتعاملوا مع كل عضو ولَفْظٍ معزولاً عن الجسد المنظومي الكلي للكتاب. وقد أقسم الله بذاته على محاسبة أصحاب هذا المسلك، مما يوجب إسقاط الاجتزاء اللفظي في الاستدلال العقدي والتشريعي.

- النص الرابع :قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

  - *وجه الدلالة* :علق الله تدبر القرآن بنفي الاختلاف والتناقض عنه نَفْياً مطلقاً ﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، وهذا لا يتحقق إجرائياً وعقلياً إلا من خلال الفهم المنظومي الشامل؛ فالاجتزاء والتحكم باللفظ المنفرد يُظهر النص في صورة المضطرب المتناقض (كإبراز آيات الوعيد والشدة في مقابلة آيات العفو والرحمة)، بينما النظرة الشبكية المتكاملة تعيد الفروع للأصول وتحقق الانسجام البرهاني اليقيني.

2.الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من قوانين اللسانيات وتحليل الخطاب المستقر :تقر المعارف الإنسانية وعلوم اللغة الكلية بأن "الخطاب" يمثل وحدة دلالية ووجودية كبرى يستحيل تفكيكها أو عزل جزئياتها عن سياقها الكلي وغايتها العامة دون إحداث تشويه تام لمراد المتكلم. إن بتر العبارات وتحميل الكلمة المنفردة أحكاماً سيادية وتكفيرية معزولة عن الدستور العام للخطاب هو تدمير لروح اللغة وسلوك تدليسي ترفضه مناهج النقد العلمي العقلاني بأسره.

- من الفطرة الإنسانية وسيرة العقلاء :أجمع العقلاء في كافة الأنظمة القانونية والدستورية المعاصرة والتاريخية على بطلان تطبيق أو تأويل مادة قانونية أو نص دستوري بمعزل عن بقية المواد والأبواب الحاكمة للقانون؛ لأن القوانين تشكل منظومة متلاحمة يُقيد بعضها بعضاً ويشرح بعضها بعضاً. والوجدان

الإنساني السوي يرفض إدانة أي فرد بفقرة مقتطعة مع إغفال الكليات الحامية للحقوق والحريات الأصلية في صلب ذات القانون.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يتسق هذا القول تماماً مع جلال وبناء القرآن الكريم الذي يصف نفسه بأنه ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1]؛ فالإحكام الكلي يسبق ويتضمن التفصيل الجزئي. ويتلاءم بوضوح تام مع الوجدان البشري الساعي للحق والعدل؛ لأن الفهم المنظومي الشامل يصون النص الإلهي من أن يُستغل من قِبل تيارات الغلو أو التكفير عبر بتر آيات خاصة وإسقاطها عشوائياً، ويمنح المؤمن رؤية مستقرة واضحة تجمع شتات الأحكام وتجعل الدين منسجماً مع كليات الفطرة والرحمة والتيسير والتعايش الإنساني الفطري.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: جواز التمسك باللفظ المنفرد والآية المعزولة لبناء الأحكام الكبرى (مدرسة الاجتزاء والجمود)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أنه يجوز انتزاع آية منفردة أو لفظة ظاهرة وبناء حكم كلي حاسم بناءً عليها (كالتكفير أو التفسيق أو إسقاط ولاية الأشخاص) دون حاجة لعرض هذه الآية على كليات القرآن المحكمة كآيات العدل والرحمة والبراءة الأصلية، زاعمين أن كل لفظ يمثل حجة مستقلة بذاتها ومستغنية عن غيرها.
- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي صراحة.

- البيان (الظنية والخلاف) :يمثل هذا القول الصدمة العنيفة والمباشرة لكليات تدبر القرآن ويقينه المنظومي، ويندرج مباشرة تحت ذم تتبع المتشابه وجعل القرآن عضين وعزل فروع الخطاب عن أمهاته الحاكمة. وهذا المسلك أحدث فوضى تاريخية هائلة، حيث اتخذته حركات العنف والغلو تكأة لضرب نصوص السلم والتعايش بآيات حربية مقتطعة من سياقها التاريخي والعهدي، مما يتنافى مع العدالة الإلهية والطمأنينة الفطرية المستقرة في وجدان البشر.

القول الثاني: تقديم الأدلة الفرعية الظنية على الكليات القرآنية الشاملة (مدرسة الاضطراب المنهجي)

- مضمون القول :يجوز نقض كلي قطعي منظومي مستقر في القرآن (مثل كليات استقلال المسؤولية وحظر الحرج وبقاء وصف الإيمان بالظاهر) بواسطة آية محتملة أو دلالة لفظية منفردة طارئة، أو رواية فرعية يُزعم أنها تملك قوة تخصيص ونسخ الكليات الحاكمة للخطاب الإلهي.
- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.
- البيان (الظنية والخلاف) :وجه الخلل والاضطراب هنا هو قلب الميزان المعرفي والمنطقي؛ فكيف يُقدم اللفظ المنفرد أو الدليل المحتمل والظني على "الأم المحكمة والمنظومة الشاملة" للكتاب؟ هذا المسلك ينزع الثبات واليقين عن المعارف الدينية ويوقع الأمة في حرج وعنت مستمر، ويجعل مصير إيمان وحقوق العباد معلقاً باجتهادات تحكمية منفردة تختلف وتنتقض باختلاف البيئات والأمزجة، ويتنافى مع أصالة البراءة واستقرار العبادات خلف العمومات.

المسألة السابعة: قاعدة المقصد الخاص في الخطاب العام وبطلان التعميم العشوائي خارج سياق المخاطب الخارجي

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :الخطاب القرآني متوجه بنيوياً ومقصدياً دائماً نحو مخاطَب خارجي عاصر التنزيل وفهم معهوده المباشر؛ فالأصل في لغة النص وتوجيهه هو "إطلاق العام وإرادة الخاص"، والعموم اللفظي الوارد في الآيات إنما هو إشارة وتلميح لخدمة ذلك المقصد الخاص والمحلي. ومن ثم، فإن تعميم الأحكام على كافة أفراد العام يحتاج إلى دلالة قطعية واضحة، ولا يصح التعميم والقياس بسهولة؛ لأن العام في القرآن محكوم بظروف وسياق المخاطبين الأوائل الذين نزل النص لعلاج واقعهم ابتداءً.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

.1النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: 4].
  - *وجه الدلالة :* حصر النص أداة الرسالة بـ ﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ وعلل ذلك بـ ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾، وهو ما يقطع بمحلية وخصوصية سياق الخطاب التأسيسي والمخاطب الخارجي؛ فبيان الحجة مشروط بمعهود اللسان والواقع الخاص بالقوم الذين عاينوا البعثة عياناً لتبديد غفلتهم المعرفية السائدة آنذاك، مما يوجب قصر

الدلالات العامة على أغراضها التاريخية والاجتماعية المحلية وبطلان تعميمها عشوائياً.

- النص الثاني :قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: 156].
  - *وجه الدلالة :* يثبت النص أن الخطاب ينزل لرفع الغفلة المباشرة والخاصة عن واقع اجتماعي محدد؛ فالنزول معلق بسياق مادي وتاريخي يعيشه المخاطبون الأوائل، والتعميم الأعمى للألفاظ العامة خارج سياق هذا الواقع وظروفه يخرج النص عن مراده الغرضي.
- النص الثالث :قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: 69].
  - *وجه الدلالة :* توجيه الخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وجعله مقارناً لواقع عيني ومحدود تاريخياً معاصر للنبي ﷺ، يثبت أن صياغة النص القرآني ترتكز على مخاطب خارجي مخصوص يدرك علل التوجيه وبواعثه المباشرة، مما يمنع سحب هذه الألفاظ لإنشاء أحكام عامة وممتدة دون ضوابط سياقية محكمة.
- النص الرابع :قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: 110].
  - *وجه الدلالة :* الكاف والميم في ﴿مِثْلُكُمْ﴾ هي خطاب مباشر ومحلي للمشركين والمعاندين المعاصرين للتنزيل عياناً؛ مما يثبت أن الخطاب التأسيسي القرآني يستهدف في بنيته اللغوية والتعبيرية

واقعاً معيناً، والعموم اللفظي فيه يساق لخدمة وتوضيح هذا الخصوص المقاصدي والمحلي.

2.الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من فلسفة اللسانيات وتحليل الخطاب التداولي :يقر العلم اللساني البصير والمعارف الإنسانية الحديثة بأن كل خطاب بليغ يملك "سياق مقام" حتمي وثابت يحدد مراد المتكلم الحقيقي؛ فالألفاظ العامة لا تُفهم في مجرد تجريدها اللغوي المعزول، بل بما يحف بها من عادات، وظروف، ومعهود اجتماعي بين المتكلم والمخاطب الخارجي الأول. والتعميم العشوائي للألفاظ العامة خارج بيئتها وظرفها الأصلي هو تدمير للمنهجية العلمية في التفسير وسلب للنص روحه الفطرية والعملية.

- من الفطرة الإنسانية وسيرة العقلاء :جُبل الوجدان البشري واستقرت سيرة العقلاء في المحاورات والتشريعات الدستورية والقانونية على قصر العبارات والأوامر الصادرة في ظروف صراعات أو حوادث أعيان محددة على مقاصدها الخاصة وأطرافها المباشرين؛ فلا يجوز عقلاً ولا عرفاً سحب مادة تشريعية صيغت بلغة عامة لعلاج أزمة أمنية أو واقعة سياسية خاصة لتطبيقها عشوائياً على مجتمعات مستقرة تختلف تركيبتها وظروفها كلياً، لأن هذا التحكم الطرقي الطارئ ينتج أحكاماً مشوهة خارجة عن العدل.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يلتحم هذا القول بالكامل مع الطبيعة والمنظومة القرآنية التي تنزلت منجمة ومفرقة على مدى ثلاثة وعشرين عاماً استجابةً لوقائع، وأسئلة، وحوادث عينية عاصرها جيل التأسيس ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: 106]. ويتسق بوضوح تام مع الوجدان الإنساني؛ لأن تفعيل قاعدة المقصد الخاص يحمي عقل المسلم من فوضى إسقاط الآيات العامة عشوائياً، ويمنع استخدام النصوص المحلية التأسيسية التي نزلت لعلاج واقع حربي أو أمني خاص لتكفير أو تبديع المخالفين في المجتمعات المعاصرة المستقرة، مما يصون مقاصد الشريعة العليا في الرحمة والتيسير واستقرار العبادات خلف العمومات.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: التعميم المطلق للألفاظ العامة دون الالتفات للمخاطب الخارجي والسياق (مدرسة الجمود اللفظي)

- مضمون القول :العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وبناءً عليه يجب تعميم كل لفظ عام ورد في القرآن ليشمل كافة الأزمان والأفراد والمجتمعات المعاصرة دون أي التفات لسياق التنزيل أو طبيعة المخاطب الخارجي الأول وظروفه المحلية، معتبرين أن الخصوص السياقي والتاريخي لا أثر له في تقييد دلالة اللفظ العام.
- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي والمعارف اللسانية صراحة.
- البيان (الظنية والخلاف) :هذا القول يصطدم صدمة مباشرة وعنيفة مع قوله تعالى ﴿بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾، حيث يلغي الخصوصية المقاصدية والبيانية للخطاب الإلهي. والجمود على الظواهر اللفظية دون فقه غرض الخصوص أحدث خللاً معرفياً هائلاً في الفكر الديني التاريخي؛ إذ تسبب في سحب

نصوص المواجهة الصارمة التاريخية وإسقاطها عشوائياً على واقع المؤمنين المعاصرين، مما أنتج أحكاماً مشوهة تقود للصدام وتنافي اليسر الفطري المستقر يقيناً في الوجدان الإنساني.

القول الثاني: الاضطراب في تطبيق العموم والخصوص بناءً على المرويات الظنية (مدرسة التحكم الاصطلاحي)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول بأصالة العموم اللفظي المطلق في القرآن، ولكنهم يناقضون أنفسهم بإجازة تخصيصه وتقييده أو تعميمه عشوائياً بناءً على قواعد واصطلاحات طرقية طارئة أو روايات آحاد ظنية واجتهادات بشرية للمفسرين، بدعوى أن هذه الوسائط الحادثة تملك سلطاناً تحديداً للدلالة القرآنية.
- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.
- البيان (الظنية والخلاف) :وجه الخلل في هذا المسلك هو افتقاره لمعيار قرآني ذاتي محكم؛ فالتردد بين التعميم العشوائي والتخصيص بالروايات الظنية يفرغ النص القرآني من ثباته ويجعله تابعاً للاصطلاحات الحادثة التي تحتمل النقض والتبديل باختلاف المدارس الفقهية والمحدثة. إن رهن مصائر الناس وهويتهم العقدية والاجتماعية بألفاظ عامة نُزعت من سياق مخاطبها الخارجي دون برهان يقيني يوقع الأمة في عنت دائم وشقاق مستمر، ويتنافى مع أصالة السلامة واستقرار التشريع.

المسألة الثامنة: حتمية التخصيص الغائي والعهدي للخطاب القرآني وبطلان إسقاط نصوص إرساء الأصول والتأسيس التاريخي على الواقع المستقر

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :العبرة الحاكمة في فقه النص القرآني هي بالمقاصد الغرضية والغايات التعبيرية الكلية التي يُساق النص لتحقيقها، وليست بالوقوف الجامد عند ظواهر الألفاظ وهياكلها المجردة. فنصوص "إرساء الأصول" والتأسيس التاريخي صُبغت لغوياً وتعبيرياً بلغة حاسمة وصارمة لتناسب غرض المواجهة والردع وبناء الكيان الديني الأول؛ مما يجعل حكمها مخصصاً غائياً بانتهاء دواعيه وموجباته الحربية أو الأمنية، وعهداً زمنياً منوطاً بظروفه التاريخية المحلية. وإن إسقاط الظواهر اللفظية لهذه النصوص التأسيسية الخاصة (كأحكام مشركي العرب الحربيين) على واقع المجتمعات المعاصرة المستقرة –مع إغفال الغرض الوجودي والتعبيري الذي نزلت لأجله– يُعد جناية معرفية تهدم مقاصد الشريعة العليا في العدل والسلم والتعايش الفطري.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

1. النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: 66].
  - *وجه الدلالة* :النص قاطع في بيان أن التشريع والأحكام العملية تدور وجوداً وعدماً وصياغة مع الغرض والمصلحة والقدرة والظرف الواقعي للمجتمع؛ فكلمة ﴿الْآنَ﴾ إشارة واضحة لتغير الحكم بتغير العهد والظرف الغرضي، مما يثبت حتمية التخصيص العهدي

والغائي للأحكام والخطابات الموجهة للأمة تفعيلاً للتيسير ونفي الحرج.

- النص الثاني :قوله تعالى في بيان الغرض التعبيري الوقائي الصارم لردع جبهة المنافقين والمرجفين زمن المواجهة الساخنة والتأسيس: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: 61-62].

  - *وجه الدلالة :* الصياغة اللفظية هنا ﴿أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ صياغة حادة مستغرقة في غرض أمني وقائي عهدي خاص بمرحلة حماية بيضة المدينة زمن التأسيس ضد جبهة تآمر حربية معلنة. والجمود على ظاهر هذا اللفظ وسحبه عشوائياً كحكم مستدام لعلاج حالات الخلاف الفكري أو النفاق المعرفي المعاصر هو تعمية تامة للمقصد وغفلة عن العلة الغائية للنص.

- النص الثالث :قوله تعالى في حظر القتال بانتهاء غرضه ودواعيه: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193].

  - *وجه الدلالة :* تعليق الأحكام الصارمة بانتهاء العلة والغرض ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ يقطع بأن نصوص المواجهة وإرساء الأصول هي نصوص غائية؛ فإذا تحقق الغرض وزالت الجبهة الحربية المعاندة المحددة تاريخياً، عاد المجتمع إلى أصل السلم والتعايش البشري الفطري وبطل إعمال تلك النصوص التأسيسية الخاصة.

المثال التطبيقي الحاكم (أحكام المشركين)

إن الأحكام الصارمة الواردة في حق المشركين (مثل منع الزواج منهم، أو الأمر بمقاطعتهم ومقاتلتهم والغلظة عليهم) هي أحكام عهدية وغرضية مخصصة خاصة حَصراً بمشركي العرب الأوائل الذين عاينوا النبوة والبعثة عياناً وحاربوها وقمعوا دعوة التوحيد وقاتلوا النبي ﷺ؛ فالسياق التعبيري نزل لقطع دابر جبهة حربية معاندة ومحددة تاريخياً، وليس حكماً عاماً ممتداً عبر العصور ليشمل كل من لا يدين بالإسلام في المجتمعات المعاصرة المستقرة التي تعيش في سلم وتعايش بشري فطري.

2. الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من فلسفة ومقاصد التشريع وقوانين الاجتماع البشري :يقر العقل الفطري والمنطق التشريعي للأمم بأن الخطاب القانوني والسيادي يتغير تعبيره وأسلوبه حتماً بتغير غايته الوظيفية والظرفية؛ فالفرق هائل وجوهري بين "مرحلة التأسيس والدفاع والصراع الحربي الصارم" وبين "مرحلة الاستقرار والتمكين والتعايش السلمي". وتجاوز الجمود اللفظي لفهم الأغراض والعلل الغائية هو الضمانة العلمية الوحيدة لحماية الدين والمجتمعات من الانزلاق نحو فوضى التكفير والتفجير والصدام العبثي، وهو ما يؤكد مرونة الشريعة ورعايتها للمصالح الحقيقية للبشر.

- من سيرة العقلاء والأعراف الدستورية :أجمعت سيرة العقلاء في بناء الدول وصياغة القوانين على إفراد أحكام وقوانين استثنائية صارمة تُسمى بـ"قوانين الطوارئ والتأسيس" لحماية الكيان في لحظات الخطر الوجودي والمواجهة الحربية المباشرة. ويقضي العرف العقلائي ببطلان وسقوط إعمال هذه المواد الصارمة وتطبيق عقوباتها الاستثنائية بمجرد انتهاء حالة الخطر وعودة المجتمع

إلى الاستقرار المستدام، لأن استصحاب لغة الحرب في زمن السلم هو عين الجور والخلل المعرفي.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يتسق هذا القول تماماً وبأعلى درجات التلاحم مع روح القرآن الكريم والكليات القطعية الحاكمة لمنظومته مثل: نفي الإكراه في الدين ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وحصر علة البعثة في الرحمة العامة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، وجعل الأصل في العلاقات البشرية هو التعارف والتعايش الفطري ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾. ويتلاءم بوضوح تام مع الوجدان الإنساني؛ لأن التمسك بالتخصيص الغائي والعهدي ينزع فتيل الغلو وينقذ المعرفة الدينية من جمود الظاهر اللفظي الذي تسبب تاريخياً في تشويه سماحة الإسلام وعكس مقاصده وسلب الروح الفطرية والعملية من أحكامه وتشريعاته المستدامة.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: الجمود على ظواهر نصوص إرساء الأصول وإعمالها بإطلاق مستمر (مدرسة الجمود والصدام)

- مضمون القول :العبرة بعموم اللفظ وظاهره المطلق؛ وبناءً عليه فإن كل نص صارم ورد في حق المشركين أو المنافقين زمن التنزيل هو حكم عام دائم ومستمر يجب إسقاطه وتطبيقه على كافة المخالفين المعاصرين عبر العصور،

معتبرين أن القول بالتخصيص العهدي أو الغائي يعطل أحكام القرآن ويفرغها من محتواها التشريعي.

- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي والمعارف المقصدية صراحة.
- البيان (الظنية والخلاف) :يصطدم هذا القول صدمة مباشرة وعنيفة مع الكليات القرآنية الحاكمة للسلم والتعارف، ويصادر نصوص التخفيف وتغير الأحكام بتغير الغرض والعلة ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾. إن الجمود اللفظي وعزل نصوص المواجهة عن غايتها الوجودية والتاريخية المحيطة بها هو الجناية المعرفية الكبرى التي اتخذتها حركات العنف والتكفير مستنداً تاريخياً لتبديد دماء وحقوق الأفراد، وتحويل الدين من رسالة رحمة وفطرة إلى ساحة صدام دائم، مما يرفضه الوجدان الإنساني البصير والمنطق الشرعي المحكم.

القول الثاني: القول بالنسخ المطلق لكليات السلم بآيات المواجهة (مدرسة الاضطراب المنهجي)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول بأصالة التعارض بين نصوص السلم والتعايش وبين نصوص الشدة والمواجهة، وزعموا أن آيات السلم والتعايش الفطري منسوخة ومرفوعة الحكم كلياً بآيات السيف والمواجهة الصارمة، مما يجعل حكم القتال والشدة هو الأصل المستدام في التعامل مع المخالفين.
- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.
- البيان (الظنية والخلاف) :وجه الخلل والاضطراب في هذا المسلك هو تجزئة القرآن وهدم فهمه المنظومي الشامل؛ فالتعارض لا وجود له في النص الإلهي

﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. والادعاء بنسخ مئات الآيات المحكمة الدالة على الرحمة والسلم بواسطة ظواهر لفظية لنصوص حربية عهدية هو تحكم اصطلاحي ظني طارئ لا يسنده برهان يقيني. إن هذا الاضطراب المنهجي ينزع الثبات واليقين عن أحكام المعاملات ويوقع الأمة في حرج بالغ وعنت ترفضه مقاصد التيسير الفطرية، ويتنافى مع أصل استقرار العبادات خلف العمومات.

المسألة التاسعة: انحصار مناط الشرك والكفر في عقيدة التأليه الباطنية والعمد القلبي الواضح

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :ينحصر مناط الخروج من دائرة التوحيد والإيمان حَصراً في "عقيدة التأليه الباطنية"، وهي اعتقاد خصائص الربوبية والندِّية والألوهية لغير الخالق سبحانه يقيناً وعمداً قلبياً خالصاً لا لَبس فيه. وبناءً عليه، فإن الأخطاء المعرفية، أو الخلل التفسيري في فهم الصفات، أو التوسل بالأسباب المادية والظاهرية، أو وقوع العبد في خطايا مسلكية وعملية دون وجود عقيدة تأليه عمدية باطنة واضحة؛ لا يُعد كفراً ولا شركاً بحال من الأحوال. فالذمة العقدية مصونة بيقين أصل الإيمان، ومناط الهدم مشروط بالتمحض القلبي للتأليه الباطل.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

1. النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: 117].

  - *وجه الدلالة :*علق النص وصف الكفر صراحة بـ ﴿يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، والشرط والوصف هنا منوط حتماً باتخاذ ذوات تُعامل كمعاملة الإله وتُعطى رتبة الألوهية الباطنية ﴿إِلَهًا آخَرَ﴾؛ فالقرآن يربط الكفر والشرك بتمحض اتخاذ الأنداد والآلهة الباطنة عمداً، مما يثبت بطلان سحب هذا الوصف على من لم يشرع في عقيدة تأليه، ولم يعتقد رباً سوى الله وحده.

- النص الثاني :قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48].

  - *وجه الدلالة :*فرز القرآن الكريم بين جريمة ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ المتمثلة في التنديد والتأليه القلبي لغير الخالق، وبين كل ما يقع خارج هذا النطاق القلبي العمدي فوصفه بأنه ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ وجعله تحت مشيئة المغفرة. وهذا يقطع باستقلال المعاصي والجهالات المعرفية عن حكم الشرك العقدي؛ فالذنب أو الخطأ المادي ليس شريكاً لله في اعتقاد العبد، بل هو تقصير يقع في حيز "ما دون الشرك."

- النص الثالث :قوله تعالى حاسماً إناطة الأحكام بالتعمد القلبي: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5].

- *وجه الدلالة :* النص قاعدة معرفية وعقدية كبرى تحصر الإثم والمؤاخذة بـ ﴿مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وتنفي الجناح مطلقاً عن مسارات الخطأ ﴿فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾. وبما أن الشرك والكفر هما أعظم الجناح والوعيد، فإنهما يشترطان حتماً التعمد القلبي الجازم وعقيدة التأليه الباطنية الصريحة، وتبطل مؤاخذة العبد بظنون الخلل المعرفي العارض دون عمد قلبي.

- النص الرابع :قوله تعالى في شأن من أُكره على النطق بكلمة الكفر: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: 106].

- *وجه الدلالة :*علق الله تعالى الوعيد والغضب بـ ﴿مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ وهو التمحض والعمد والارتياح القلبي الباطن لعقيدة الإنكار والتنديد، وجعل بقاء اطمئنان القلب بالإيمان ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ عاصماً وصائناً لدم وعقيدة العبد بالرغم من صدور الفعل أو القول الخارجي الكفري؛ وهذا برهان ساطع على انحصار مناط الحكم في العقيدة الباطنية المستقرة في الصدر.

.2الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من حرية الإرادة واستقلال الوعي الإنساني :يقر العقل الفطري والمنطق الوجودي بأن الإيمان والإنكار هما خياران عقليان وجوديان يرتكزان بالكامل على الوعي والحرية والقصد الداخلي؛ فالشرك والكفر قلب متعمد للحقائق الكونية الكبرى، واستكبار جازد عن الإذعان للخالق مع اعتقاد رب سواه. لذا، يستحيل وجداناً وعدلاً مساواة عجز بشري طبيعي أو

خطأ تأويلي في فهم مسألة فرعية دقيقة بجريمة التنديد والتأليه العمدي لغير الله، لأن المسؤولية مشروطة بوجود القصد والوعي لجوهر المعتقد.

- من سيرة العقلاء والمنطق القضائي المحكم :أجمعت سيرة العقلاء في كافة المواثيق والقوانين الجنائية والدستورية عبر التاريخ الإنساني على أن "القصد الجنائي والعمد القلبي" هو الركن الركين لتكييف الجريمة الكبرى (كخيانة الوطن العليا)؛ فلا يُدان مواطن بالخيانة لمجرد إساءة تدبير أو خطأ في فهم لائحة إدارية ما دام مقراً بولاء الدولة. والشريعة القائمة على العدل الإلهي أولى بحصر حكم الهلاك العقدي في التعمد القلبي الصريح دون غيره.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يلتحم هذا القول بالكامل مع البنية الهندسية للقرآن الكريم الذي يعرض التوحيد بوصفه الحقيقة الواضحة الفطرية التي تقبلها العقول، ويجعل الشرك عناداً وجحوداً يقع بعد قيام البينات والشهود العيني لخصائص الإله ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: 14]. ويتسق بوضوح تام مع الوجدان الإنساني؛ لأنه يوفر الأمان النفسي والاجتماعي للبشر ويقفل نوافذ الغلو والتفتيش في الضمائر، ويمنع تحويل الأخطاء الفكرية والمعرفية الطبيعية إلى اتهامات بالشرك تبيح الأعراض والدماء، مما يحفظ هيبة الدين ويجعله متسقاً مع كليات الرحمة والعدل والاستقرار المجتمعي.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: التكفير والتشريك بالأفعال الظاهرة ولوازمها دون اشتراط العمد القلبي (مدرسة الغلو والتحريش)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أن الشرك والكفر يقعان بمجرد صدور أفعال ظاهرية أو أقوال تحتمل السوء، أو بسبب التوسل والاستعانة بالأسباب، معتبرين أن هذه السلوكيات الظاهرة هي شرك مخرج من الملة تلقائياً دون أي اشتراط لوجود عقيدة تأليه باطنية أو عمد قلبي، زاعمين أن ظاهر الفعل يغني عن التفتيش في الصدر.
- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي صراحة.
- البيان (الظنية والخلاف) :يصطدم هذا القول صدمة مباشرة وعنيفة مع المحكم القرآني الذي جعل المناط مشروطاً بـ ﴿مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ وحصر الإثم بـ ﴿مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. والقول بالتشريك بناءً على لوازم الأفعال والظواهر المعزولة دون قصد التأليه هو المسلك الجائر الذي اتخذته فرق الخوارج والغلو عبر التاريخ لإسقاط الألقاب الوجودية الكافرة على أهل القبلة، وهو تحكم طرقي طارئ يرفضه الوجدان ويصادر أصل السلامة واستقرار العبادات خلف العمومات.

القول الثاني: التوسع في إطلاق وصف الشرك بناءً على الاصطلاحات الحادثة (مدرسة الاضطراب التشقيقي)

- مضمون القول :يجوز تصنيف المسلمين وتبديل هويتهم الإيمانية إلى "مشركين" أو "خارجين عن التوحيد" بناءً على تقسيمات واصطلاحات تشقيقية طارئة أحدثها المنظرون (مثل تقسيم التوحيد إلى طرائق يستنتج منها تبديع من أخطأ في التفريعات)، واعتبار من خالف قواعدهم

الاصطلاحية واقعاً في الشرك الأكبر وإن كان ينطق بالتوحيد ويجحد يقيناً أي إله سوى الله.

- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومخترع.
- البيان (الظنية والخلاف) :وجه عدم الاتساق والتناقض في هذا المسلك هو تقديم "الاصطلاح البشرى الحادث الظني" على "المحكم القرآني القطعي" الذي حصر الشرك في اتخاذ ندٍّ وإله آخر مع الله. إن رهن الذمة العقدية والمصيرية للعباد باصطلاحات وتفريعات دقيقة لم ينزل بها نص يوقع الأمة في تشرذم دائم وعنت بالغ، ويجعل مصير أمن الأفراد معلقاً بأمزجة وتأويلات تختلف وتنتقض باختلاف الحقب والمذاهب، ويتنافى مع كليات اليسر والوضوح الفطري للشريعة.

المسألة العاشرة: أصالة بقاء وصف الإيمان بالظاهر وبطلان الحكم بالكفر إلا مع الإنكار الواضح والصريح

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :تقضي الشريعة بأن من ثبت دخوله في الإيمان ووعائه عبر الإقرار المستقر والظاهر المشهود، يُستصحب وصفه ويظل أصل حريته وأمانه العَقدي ثابتاً بيقين لا يزول مطلقاً. ويبطل حتماً هدم هذا المركز الإيماني الثابت بالظاهر أو سلب ألقاب الأمان الديني عن العبد بناءً على التفتيش في الضمائر، أو تتبع السرائر الخفية، أو الشكوك العارضة. فالحكم بالخروج من الملة (التكفير) مشروط بإنكار وجحود علني واضح وصريح، ومكافئ لليقين والقطع الظاهر الذي دخل به الدين ابتداءً.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

1. النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى حاسماً التمسك بالظاهر ومحذراً من سلبه بالظنون: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: 94].

  - *وجه الدلالة :* الأمر الإلهي الصريح بـ ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ يوجب طلب العلم اليقيني القاطع، وجاء النهي جازماً ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ لمنع هدم وصف الإيمان المترتب على إلقاء السلام (وهو علامة الظاهر المستقرة). وهذا يقطع بأن مجرد قرائن الخوف، أو احتمال النفاق، أو ظروف الصراع المادي لا تملك إسقاط يقين الظاهر، وأن الإسلام يُقبل ويُصان بمجرد الإعلان والظاهر البشري.

- النص الثاني :قوله تعالى في وصف أحوال طائفة من المؤمنين زمن الشدة الكبرى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: 10-11].

  - *وجه الدلالة :* بالرغم من بلوغ الاضطراب النفسي والمسلكي والفكري هذه الرتبة العنيفة ﴿زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾ و﴿تَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾، إلا أن النص الإلهي استصحب في حقهم رتبة وصف الإيمان فجاء الوصف ثابتاً لهم يقيناً ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ولم

يسلبهم ألقاب الدين؛ مما يقطع بأن عوارض السلوك وظنون النفس لا تهدم يقين الإيمان الظاهر والمقر به.

- النص الثالث :قوله تعالى ذاماً الخوض في ضمائر الناس والاعتماد على الظن المعزول: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: 15].
  - *وجه الدلالة :* إيقاع الذم الشديد على إطلاق الأوصاف والتهم العقدية والاجتماعية باللسان تخرصاً دون مستند يقيني من العلم ﴿مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾؛ وهذا يوجب بقاء المسلم على أصل براءته المعرفية وإيمانه المشهود حتى يظهر منه إنكار علني صريح يرفع وصف العلم بالسلامة.

.2الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من المنطق الاستصحابي وسيرة العقلاء :أجمعت سيرة العقلاء في بناء شؤون حياتهم ومعاملاتهم وقوانينهم على قاعدة ذهبية محكمة" :الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وأن "اليقين لا يزول بالشك ."فمن ثبت دخوله في حظيرة أمان أو جنسية سيادية أو مركز حقوقي بيقين ظاهر ومعلن، يستحيل عقلاً وعرفاً وقانوناً إخراجه منه بناءً على احتمالات، أو شكوك، أو قرائن تحتمل وجوه السوء؛ بل يشترط للقضاء ببطلان المركز إثبات مادي قاطع وصريح ومكافئ لليقين الأول.
- من أصل السلامة والفطرة الإنسانية :فطر الله الوجدان الإنساني على بناء المجتمعات واستقرارها عبر تفعيل أصل "السلامة والثقة بالظاهر الإنساني المعلن"، إذ يستحيل بناء حياة اجتماعية مستقرة وسليمة إذا جاز للأفراد

نقض عهود وأمان بعضهم البعض بناءً على تفتيش الضمائر؛ فالأخذ بالظاهر الصريح هو العاصم الوجداني الوحيد من تحول المجتمعات إلى محاكم تفتيش وصراعات عبثية لا تنتهي.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يلتحم هذا القول بالكامل مع المنظومة القرآنية القائمة على حماية الأمن والسلم الأهلي وصيانة دماء وحقوق المؤمنين وحظر الحرج والعنت عنهم. ويتسق تماماً مع الوجدان الإنساني البصير؛ فحصر التكفير والتبديل في الإنكار الواضح والصريح دون المظان يغلق تماماً باب الغلو وتفتيش السرائر الخفية التي اعتمدتها حركات التناحر والحروب الأهلية عبر التاريخ، ويمنح المؤمن أماناً وجودياً مستداماً يجعله مطمئناً على عبادته ومعاملاته، متسقاً مع كليات الشريعة العليا في الرحمة والتيسير والعدل واستقرار الجماعة خلف العمومات.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: نقض وصف الإيمان بالقرائن وتتبع النيات (مدرسة التفتيش والغلو)

- مضمون القول :يجوز سلب وصف الإيمان عن المسلم وإيقاع حكم التكفير عليه بناءً على قرائن سلوكية محتملة، أو تأويلات يركبها الخصوم على كلامه، أو عبر تتبع نياته الخفية وبواعث صدره، زاعمين أن حماية حياض الدين توجب عدم الاكتفاء بالظاهر الإعلان وإمكانية نقضه بالأمارات الظنية الخفية.

- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي صراحة.

- البيان (الظنية والخلاف) :هذا القول يصطدم صدمة مباشرة وعنيفة مع قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، ويصادر الكلية التشريعية الحامية لليقين. وتأسيس الأحكام العقدية المصيرية على تتبع السرائر هو مسلك جائر أفسد السلم المجتمعي تاريخياً، وحوّل الاختلاف المعرفي البشري الطبيعي إلى ساحات للاستباحة والاقصاء، وهو تحكم طرقي طارئ لا ثبات له وتتنافر معه الفطرة الإنسانية السوية.

القول الثاني: التردد بين قبول الظاهر واشتراط التزكيات الاصطلاحية (مدرسة الاضطراب المذهبي)

- مضمون القول :يقر أصحاب هذا القول ظاهرياً بأن الأصل هو السلامة، ولكنهم يناقضون أنفسهم عملياً بتجويز إخراج الشخص من وصف الاستقامة والإيمان الكامل بناءً على قواعد واصطلاحات طرقية طارئة (كعدم انتسابه لمدرسة معينة أو عدم تحقيقه لتفريعات اصطلاحية مستحدثة)، بدعوى أن بقاء وصف الإيمان مشروط بتزكية وموافقة المنظرين.

- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.

- البيان (الظنية والخلاف) :وجه الخلل والاضطراب في هذا المسلك هو قلب الموازين المعرفية بجعل "الاصطلاح البشرى الحادث الظني" حاكماً ومقيداً لـ"اليقين القرآني القطعي" الذي قبل الإسلام والظاهر بمجرد الاستسلام اللساني وإلقاء السلام. إن هذا التحكم الطرقي الطارئ يفرغ الدين من فطرته وسهولته، ويوقع الأمة في فرقة وشقاق مستمر، ويتنافى مع أصل ثبات وصيانة المراكز العقدية والاجتماعية خلف العمومات.

المسألة الحادية عشرة: قاعدة أصالة البراءة المعرفية والعقدية وبطلان التكفير والتأثيم باللوازم والنتائج الفاسدة

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :الأصل المستقر بيقين قطعي لا يتطرق إليه الشك هو "البراءة المعرفية والعقدية" لكل إنسان، وانحصار التبعات والأحكام والمسؤوليات التشريعية صرامة في حدود المنطوق والقول الصريح والفعل المباشر المعلن الذي التزم به العبد وعناه قصداً. وبناءً عليه، يُبطل هذا الأصل حتماً كل مسالك التكفير، أو التأثيم، أو التبديع المبنية على "لازم القول" أو "لازم المذهب"، أو الاستنتاجات التبعية والنتائج الفاسدة التي يركبها الخصوم على كلام غيرهم. فالإنسان محكوم بما وعاه عقلُه ونطق به لسانُه صراحةً، ولا يُلزم في شريعة العدل بما ينتجه كلامه في عقول الآخرين من احتمالات وتأويلات لم يلتزم بها ولم يقصدها.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

1. النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].
  - *وجه الدلالة* :جاء النص بصيغة النفي التام والشامل للمؤاخذة والعذاب ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ وعلق إنفاذ الوعيد ببلوغ الرسالة والبلاغ الصريح المباشر ﴿حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. وهذا يقطع بأن

الحجة والمؤاخذة مشروطة بالبلاغ المباشر الصريح للأصول والواجبات، ولا يجوز عقلاً ولا شرعاً إيقاع العقاب أو التأثيم بناءً على استنتاجات ولوازم لم ينطق بها الرسول صراحة ولم يلتزم بها المكلف، فاللازم ليس بلاغاً رسالياً.

- النص الثاني :قوله تعالى حاسماً حدود المسؤولية بالوسع المعرفي: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286].
  - *وجه الدلالة :* حصر التكليف والمسؤولية في حدود ﴿وُسْعَهَا﴾، والوسع يتضمن القدرة المعرفية والوعي المباشر للمكلف. واللوازم والنتائج غير المقصودة التي يستنتجها الخصوم تقع خارج وعي المتكلم وقصده ووسعه المعرفي؛ فتعليق التأثيم والتكفير بها هو تكليف ومؤاخذة بما وراء الوسع والوعي، وهو ما ينفيه المحكم القرآني صراحة.
- النص الثالث :قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164].
  - *وجه الدلالة :* إثبات استقلالية الكسب المعرفي والعملي بالكامل، وحظر تعدية الآثام. والقول بأن لازم كلام المتكلم يلزمه (وإن كان يجحده) هو نوع من تعدية وزر الفهم الفاسد من عقل المستنتج الخصم إلى ذمة المتكلم البريء، وهو اصطدام مباشر مع الكلية القرآنية الحاظرة لتعدية الأوزار والخطايا.

.2الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من أصل البراءة في القوانين والعدالة الإنسانية المعاصرة :أجمعت مواثيق العقلاء والأنظمة القضائية الكونية المستقرة على قاعدة" :المتهم بريء حتى تثبت إدانته بيقين صريح ."ويرفض الوجدان القانوني والإنساني إدانة أي فرد أو مصادرة حقوقه بناءً على استنتاجات أو تأويلات تبعية يركبها المحققون على سلوكه وأقواله؛ بل تنحصر الإدانة في حدود الجرم الفعلي والاعتراف الصريح المعلن، لأن فتح باب الإلزام باللوازم يهدم أصل الطمأنينة العدلية للبشر.

- من المنطق العقلي واستقلال الوعي :يقضي المنطق الرياضي واللساني بأن "لازم المذهب ليس بمذهب" حتماً؛ لأن المتكلم لو علم أن قوله يستلزم كفراً أو فسقاً لترك القول ابتداءً، فاستمراره في المقالة مع إقراره بأصل التوحيد يقطع بأنه لا يرى هذا التلازم الفاسد الذي يراه خصمه. فالمؤاخذة باللازم المرفوض عقلياً من صاحب المقال هي إلزام وتشريع بما لم يقله العبد، وهو عين الجور والخلل المعرفي.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يلتحم هذا القول بالكامل مع الطبيعة القرآنية القائمة على الوضوح وحسم المنازعات بالمنطوق الصريح وصيانة كرامة وحرية المكلفين. ويتسق تماماً مع الوجدان الإنساني البصير؛ لأن إقرار أصالة "البراءة المعرفية والعقدية" يحمي السلم المجتمعي من التحول إلى ساحات تفتيش فكري واقصاء طائفي، ويغلق الباب أمام استخدام لوازم الأقوال وتأويلاتها الفاسدة لتكفير أو تبديع المخالفين في المجتمع، مما يضمن أمان الأفراد واستقرار العبادات خلف العمومات بيقين البراءة الأصلية.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: جواز التكفير والتأثيم باللوازم واستنتاجات المذهب (مدرسة الإلزام والجور)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أن "لازم المذهب مذهب"، وبناءً عليه يجوز إيقاع حكم التكفير والتبديع على الشخص إذا كان كلامه في فرع معرفي أو عقدي يؤدي -بحسب تحليل المنظرين والخصوم- إلى نتيجة فاسدة أو تكذيب لآية، حتى وإن كان صاحب المقالة يعلن تمسكه بالآية ويجحد ذلك اللازم الفاسد ويتبرأ منه، معتبرين أن اللوازم العقلية ملزمة لصاحبها تلقائياً.
- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي صراحة.
- البيان (الظنية والخلاف) :يصطدم هذا القول صدمة مباشرة وعنيفة مع قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ويصادر أصل البراءة الفطري. والتكفير باللوازم هو المنبع التاريخي الأكبر لفرقة الأمة وتناحر الطوائف، حيث وظفته مدارس الغلو لتكفير سائر المخالفين لها عبر تركيب لوازم ونتائج فاسدة على آرائهم الاجتهادية الطبيعية، وهو تحكم طرقي طارئ يرفضه الوجدان والمنطق العلمي المحكم.

القول الثاني: التردد بين رفض اللازم وإعماله في مواقف الخصومة (مدرسة الاضطراب المنهجي)

- مضمون القول :يقر أصحاب هذا القول نظرياً بالقاعدة العقلية التي تقضي بأن لازم القول ليس بقول، ولكنهم يناقضون أنفسهم عملياً عند الخصومة الفكرية بإجازة التبديع والتفسيق والهجر بناءً على لوازم خفية يستنتجونها من كلام المخالف (كوصم المقر بالصفات بالتجسيم، أو وصم المنزه بالتعطيل)، بدعوى أن هذه اللوازم واضحة في عقولهم فتصير حجة على المخالف.

- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.

- البيان (الظنية والخلاف) :وجه الخلل والاضطراب في هذا المسلك هو الخلط بين "تحليلات العقل الفردي الظنية" وبين "الحجة الشرعية القطعية الصريحة". إن إجازة نقض يقين إسلام الشخص واستقامته الظاهرة بناءً على مخرجات ولوازم استنتاجية تختلف وتنتقض باختلاف الأمزجة والبيئات هو مسلك يورث العنت البالغ وينافي كليات التيسير واستقرار المراكز العقدية والاجتماعية خلف العمومات.

المسألة الثانية عشرة: قاعدة انحصار الحجة في الدلالة المباشرة وبطلان الإلزام والتحاكم بالدلالة الملازمة

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :ينحصر الحكم الشرعي وتستقر الحجة الرسولية الملزمة التي يترتب عليها ثبوت التكليف أو المؤاخذة أو إنشاء المراكز القانونية والعقدية للعباد حَصراً في "الدلالة المباشرة" والمنطوق الصريح للنص المفسِّر للأصول والقطعيات. أما الدلالة الملازمة (وهي ما يُستنتج أو يترتب عقلياً وتباعاً على اللفظ) فقصاراها أن تكون مساراً معرفياً أو احتمالاً فكرياً يُستفاد منه

في دقة الفهم، لكنها ليست حجة ملزمة ولا يُبنى عليها حكم تكليفي بالمنع أو حكم وضعي بالبطلان والتكفير بحال من الأحوال. فقيام الحجة مشروط بالبيان المباشر والواضح للأصول، وبناءً عليه يُبطل هذا الأصل تماماً إيقاع التكفير، أو التأثيم، أو الإلزام بالتفريعات والتأويلات التبعية التي لم يَنص عليها الخطاب الإلهي صراحةً.

- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

.1النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: 151].

  - *وجه الدلالة :*النص قاطع في حصر المحرمات والحدود بتلاوة صريحة ومباشرة ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾؛ فالتشريع يفرز الممنوعات ببيان منطوق مباشر لا يحتمل التخمين. فلو كانت الدلالة الملازمة حجة في التحريم والإلزام والمؤاخذة العقدية والمسلكية، لما انحصر التحريم فيما تلاه النص صراحة، ولكان للناس أن يخترعوا محرمات وتهم بناءً على استنتاجاتهم الملازمة، وهو ما يبطله صريح الآية.

- النص الثاني :قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 185].

  - *وجه الدلالة :*وصف الله تعالى الهدى والفرقان الحاكم والفاصل بين الحق والباطل بكونه ﴿بَيِّنَاتٍ﴾، والبينة في اللغة هي الظاهر

الواضح والمباشر الدلالة بنفسه الذي لا يفتقر لغيره؛ مما يقطع بأن الحجة الرسولية مشروطة بالوضوح التام والمنطوق المباشر، وتبطل حجية الطلاسم المستترة والتأويلات التبعية التي تتوقف حجيتها على لوازم بعيدة يختلف فيها البشر.

- النص الثالث :قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].

  - *وجه الدلالة :* تفصيل الآيات ﴿فُصِّلَتْ﴾ يفيد صياغتها في قوالب واضحة ومباشرة تفصل بين الحق والباطل عياناً؛ والاعتماد على الدلالة الملازمة كحجة ملزمة يسلب النص صفة الفصل والتفصيل الذاتي، ويجعل إحكام الدين تابعاً للمخرجات العقلية والاستنتاجية التبعية التي يولدها الفكر البشري الحادث.

2.الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من قوانين المنطق والعدل الفطري :يقر العقل السوي والوجدان الإنساني بأن شروط الإلزام والمسؤولية التكليفية تتطلب الوضوح التام والقطع التام بالمنطوق المباشر للمشرع؛ فالأصول الكبرى (كالتوحيد، والعمل الصالح، واليوم الآخر) جاءت صريحة ومباشرة لتبلغ وعي الإنسان دون عوائق ذهنية. وإذا آمن العبد بالمنصوص المباشر، فإن مؤاخذته بلوازم وتأويلات وشروحات مستحدثة لم ينطق بها النص التأسيسي هو عين الجور والعنت؛ إذ لا تكليف إلا بمعلوم صريح، والملازمات العقلية تتفاوت وتختلف باختلاف المدارس الفكرية فلا تصلح ميزاناً للعدل.

- من الأعراف القانونية والدستورية للأمم :أجمعت سيرة العقلاء في صياغة النظم الجنائية والدستورية على حصر المواد العقابية ومواد الإدانة في حدود "دلالتها المباشرة والمنطوق الصريح للمشرع"، وترفض المحاكم كلياً معاقبة الأفراد بناءً على دلالة الإشارة أو الملازمات البعيدة التي يستنتجها القضاة من مواد القانون؛ لأن الأصل في القوانين الموجهة للعامة هو الوضوح وحماية المراكز الأصلية للبشر من فوضى الاستنتاج التبعي.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يلتحم هذا القول بالكامل مع المقصد القرآني في التيسير والوضوح وحسم الخصومات بالمنصوص المباشر قطعاً لفرقة الأمة. ويتسق بوضوح تام مع الوجدان الإنساني؛ لأنه يمنح المسلم أماناً معرفياً مطلقاً، فلا يملك أحد أن يلزمه بتفريعات وتأويلات دقيقة لم ينطق بها النص التأسيسي صراحة، ومادام مقرّاً بالبيان المباشر للأصول فإيمانه واستقامته في حرز صلب ويقين ثابت، مما يحمي أمن الأفراد ويصون المجتمع من تحكم الملازمات الظنية الحادثة المتغيرة التي لا ثبات لها.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: جعل الدلالة الملازمة حجة ملزمة تبطل يقين الإسلام بالظاهر (مدرسة التأويل والإلزام)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أن الدلالة الملازمة واستنتاجات النصوص الفرعية تملك قوة تشريعية وعقدية ملزمة مساوية للمنطوق المباشر،

وبناءً عليه يجوز تكفير أو تبديع أو تأثيم من خالف لازماً عقلياً استنتجته عقولهم من آية ما، معتبرين أن جحود اللازم المستنتج هو جحود لأصل الدين تلقائياً وإن كان الشخص متمسكاً بالمنطوق الصريح ويجحد ذلك التلازم.

- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي والمعارف القضائية صراحة.
- البيان (الظنية والخلاف) :يصطدم هذا القول صدمة مباشرة وعنيفة مع وصف القرآن للهدى بأنه ﴿بَيِّنَاتٍ﴾، ويفتح باب التحكم والجور في الدين؛ لأن الملازمات العقلية هي نتاج اجتهادات فكرية بشرية تختلف وتنتقض وتتباين من مدرسة لأخرى بطبيعتها ومعهودها البشري. وجعل هذه المخرجات الظنية مستنداً لإفساد صلاة المسلمين أو تبديل هويتهم العقدية والاجتماعية يتنافى مع كليات التيسير والرحمة واستقرار العبادات خلف العمومات.

القول الثاني: الاضطراب في التفريق بين المنطوق والملازمة عند الخصومة (مدرسة التحكم الاصطلاحي)

- مضمون القول :يقر أصحاب هذا القول في قواعدهم اللغوية بأن المنطوق أقوى من الملازمة في الدلالة، ولكنهم يناقضون أنفسهم في المسائل الاعتقادية والمسلكية بجعل الدلالة الملازمة الطارئة (كلازم صفة أو تفريع فرعي) حاكماً ومهدماً لليقين القرآني المستقر، وإلزام الناس بتبعات لم ينطق بها النص صراحة بدعوى الاحتياط وسد الذرائع.
- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.

- البيان (الظنية والخلاف) :وجه الخلل والاضطراب في هذا المسلك هو افتقاره لمعيار قرآني ذاتي محكم؛ فالتردد بين إقرار أصالة المنطوق وبين نقضه بالملازمات عند الخصومة الفكرية ينزع الثبات المعرفي عن أحكام الدين ويوقع الأمة في حرج بالغ وعنت ترفضه نصوص الشريعة المحكمة. إن هذا التحكم الطرقي الطارئ يجعل مصير أمن واستقامة وحقوق الأفراد معلقاً باصطلاحات وتأويلات تبعية لا ثبات لها، ويتنافى مع أصالة البراءة المعرفية المستقرة يقيناً في الوجدان الإنساني البصير.

المسألة الثالثة عشرة: بعثة الرسل شرط لإنفاذ الوعيد والهلاك الاستئصالي لا لأصل الاستحقاق

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :تقرر الشريعة في منظومتها القضائية العليا أن إيقاع العذاب الدنيوي الاستئصالي أو العقاب المهلك الجماعي الحتمي مشروط حتماً ببلوغ الرسالة وبعثة الرسل عياناً لتنقطع الحجة المادية بالبلاغ الصريح؛ ورغم أن العقل البشري والوجدان يدرك بفطرته قبح الظلم والفساد (وهو أصل استحقاق العقاب العقلي)، إلا أن الوعيد لا يُنفذ ولا يُسحب حكم الهلاك على الأمة إلا بعد نذارة مادية مشهودة متمثلة في نذارة الرسل وعرض الآيات قطعاً للأعذار. وبناءً عليه، يبطل تماماً قياس وإسقاط نصوص الهلاك والوعيد الاستئصالي على المكونات المعاصرة بذريعة استحقاقهم العقلي أو انحرافهم المعرفي دون بعثة نبي عيني يقيم الحجة المباشرة فيهم.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

.1النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى بصيغة النفي المطلق والحاسم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].

  - *وجه الدلالة :* تركيب النص التعبيري ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ المسبوق بـ ما النافية وكون المعذِّبين اسم فاعل جمع في سياق النفي يفيد استغراق ونفي كل أشكال التعذيب والهلاك والعقاب عن العباد نَفْياً شاملاً ومطلقاً؛ وجعل الغاية والنهاية الحتمية لرفع هذا النفي هو ﴿حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. وهذا نص قطعي يحصر نفاذ الوعيد والهلاك ببعثة الرسل عياناً وبلاغهم المباشر، ويبطل أي إسقاط للوعيد بناءً على مجرد الاستحقاق العقلي الفطري.

- النص الثاني :قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165].

  - *وجه الدلالة :* النص يعلل حتمية بعثة الرسل بـ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾؛ وهذا قاطع في أن الحجة القضائية الملزمة التي يترتب عليها الوعيد والهلاك لا تكتمل في منطق العدل الإلهي بمجرد العقل والفطرة، بل تتوقف حتماً على بلاغ الرسل ونذارتهم المادية؛ فإذا عُدم الرسول عُدمت الحجة الملزمة بالوعيد والهلاك.

- النص الثالث :قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: 59].

- وجه *الدلالة* :قرن الله تعالى في هذا النص المحكم بين شرطين لإنفاذ الهلاك: الأول استحقاقي وهو كونهم ظالمين بالفطرة والعقل ﴿إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾، والثاني شرط إجرائي حتمي وهو ﴿حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾. وهذا يثبت يقيناً أن مجرد وجود الظلم والانحراف لا يبيح إنفاذ الوعيد والهلاك بالقرى حتى تتقدم البعثة والنذارة الصريحة المباشرة للرسول.

- النص الرابع :قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه: 134].

- وجه *الدلالة* :يثبت النص أن تعجيل الهلاك والعذاب بالعباد قبل بعثة الرسول يفتح باب الأعذار والحجج العقلية لهم ﴿لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾، ومنعاً لهذا العذر وصيانةً لأعلى درجات العدل القضائي؛ حظر الله تعذيبهم وهلاكهم إلا بعد النذارة المشهودة القاطعة لكل عذر.

.2الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من أعلى درجات العدالة القضائية الفطرية :يقر العقل السوي والوجدان الإنساني بقانونية استقلال شروط إقامة الحجة عن أصل الجريمة؛ فرغم أن وعي الإنسان ووجدانه الفطري يدرك قبح وبطلان أفعال كالسرقة أو القتل (أصل الاستحقاق)، إلا أن العدالة القضائية المستقرة تمنع تماماً توقيع العقوبة الجنائية أو المادية على أي فرد إلا بعد صدور "إعلان ونذارة رسمية

صريحة ومباشرة" من سُلطة التشريع تبلغ المكلفين عياناً وتقطع كافة الأعذار؛ فالتكليف والإنفاذ مشروطان بالإخطار الصريح المباشر.

- من المنطق الوجودي للرسالة :الغاية الوجودية والوظيفة الأولى لبعثة الأنبياء والرسل هي "الإعذار والبلاغ المبين" المباشر لوعي البشر، وتفويض سلطة إنفاذ الوعيد والهلاك لأفراد ومجموعات معاصرة بناءً على تقديرات عقولهم للاستحقاق دون بعثة رسول عياناً يصادم الحكمة الإلهية في حصر البلاغ والنذارة والآيات المعجزة بالرسل المبعوثين يقيناً من السماء.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يلتحم هذا القول بالكامل مع مقاصد الشريعة العليا والكليات القرآنية المحكمة في الرحمة العامة المطلقة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، ونفي العنت والحرج، وصيانة مجتمعات البشر من الاستباحة والتهجير والصدام؛ فحصر إنفاذ الوعيد والهلاك بوجود بعثة عينية لرسول يغلق تماماً الباب أمام حركات الغلو والتكفير التي استباحت دماء وحقوق المجتمعات المعاصرة بدعوى قياسهم وإسقاط نصوص الهلاك التاريخية للأمم السابقة عليهم، مما يحمي السلم الأهلي ويثبت طمأنينة الفطرة واستقرار العبادات خلف العمومات.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: إنفاذ الوعيد والتكفير المطلق بناءً على الاستحقاق العقلي والفطري (مدرسة التعقيد والوعيد)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أن العقل والفطرة كافيان تماماً لإنفاذ الوعيد والعذاب الدنيوي والأخروي على العباد؛ وبناءً عليه يجوز إسقاط آيات الوعيد والهلاك والتكفير المطلق على المجتمعات والأفراد الذين وقعوا في خلل معرفي أو سلوكي معاصر دون اشتراط بلوغ رسالة أو وجود نبي عيني بين ظهرانيهم، زاعمين أن أصل الاستحقاق الفطري يغني عن شروط البعثة الإجرائية.

- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي صراحة.

- البيان (الظنية والخلاف) :يمثل هذا القول الصدمة العنيفة والمباشرة لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ويصادر الحكمة والعدالة الإلهية في تعليل البعثة بقطع الحجة. وجعل مجرد الاستحقاق العقلي ذريعة لسحب نصوص الهلاك التاريخية على واقع المؤمنين المعاصرين المستقر هو جناية معرفية هائلة فتحت تاريخياً ساحات التكفير والصدام الدائم والحروب العبثية، وهو تحكم طرقي طارئ ترفضه الفطرة والمنطق الشرعي المحكم.

القول الثاني: الاضطراب في تعليق الوعيد بين الفروع والأصول العقائدية (مدرسة التحكم الاصطلاحي)

- مضمون القول :يقر أصحاب هذا القول في مسائل المعاملات والفروع بضرورة البيان والبلاغ، ولكنهم يناقضون أنفسهم في المسائل الاعتقادية والتفريعات المذهبية بجعل الوعيد والتأثيم والتبديع نافذاً وتلقائياً بمجرد وقوع الفرد في مخالفة لقواعدهم الاصطلاحية الحادثة، بدعوى أن هذه المسائل أصول معلومة بالضرورة العقلية فلا تعذر الأمة بجهلها أو عدم وجود بلاغ رسولي مباشر لها.

- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.

- البيان (الظنية والخلاف) :وجه الخلل والاضطراب في هذا المسلك هو الخلط بين "أصل الاستحقاق العقلي الفطري الكلي" وبين "شروط إنفاذ الأحكام والوعيد" المنوطة بالبلاغ الرسولي الصريح المباشر للأصول؛ فالتردد بين تعليق الوعيد بالبلاغ في فرع وإلغائه في أصل اصطلاحي ينزع الثبات واليقين عن معالم الدين ويوقع الأمة في حرج بالغ وعنت مستمر، ويتنافى مع أصالة البراءة المعرفية والعقدية المستقرة يقيناً في الوجدان الإنساني البصير.

المسألة الرابعة عشرة: استقلال مادة الفعل الخارجي عن حكمه العقدي (قانون التلازم والمأذونية)

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :الفعل المادي الحركي الجسدي في الخارج مستقل بنيوياً ومنفصل حتماً عن حكم المعتقد العقدي الباطن؛ فارتكاب معصية، أو جناية مسلكية، أو الوقوع في خطيئة عملانية في واقع المعاملات لا يعادل تلقائياً جحوداً أو هدماً لأصل الإيمان والتوحيد المستقر في الباطن. فالشريعة تقرر عدم وجود تلازم حتمي آلي بين انحراف الجوارح الخارجي وبين تبديل الهوية العقدية للصدر، لأن خطيئة الفعل تُعالج كمعصية ومخالفة بحسب رتبتها ومقاصد زجرها، وتظل الذمة العقدية مصونة في حيزها المستقل بيقين الإقرار، ما لم يقترن الفعل بإنكار قلبي صريح وتأليه عمدي باطل.

- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

.1النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى حاسماً بقاء وصف الإيمان المطلق مع ارتكاب أعظم الجنايات المسلكية (وهي القتال وسفك الدماء): ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9].

  - *وجه الدلالة :*النص قاطع ويقيني في استبقاء وتثبيت لقب ووصف الإيمان ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في حق الطائفتين بالرغم من انغماسهم الخارجي الفعلي في مادة ﴿اقْتَتَلُوا﴾ ومادة ﴿بَغَتْ﴾ وهي أفعال خبيثة مدمرة مدنسة للأمن والتعايش؛ وفصل القرآن التام بين حكم هذا الفعل الحربي الجائر وبين بقاء هويتهم العقدية الإسلامية هو البرهان المحكم على استقلال مادة الفعل الخارجي عن الحكم العقدي الباطن.

- النص الثاني :قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 102].

  - *وجه الدلالة :*أثبت النص إمكانية وقوع العبد في حالة ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ مع بقائهم تحت مسمى الاعتراف والإقرار الإيماني ﴿اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾، وجعل مآل أفعالهم السيئة ومخالفاتهم الحركية الخارجية دائراً في فلك عفو الله وتوبته ومغفرته، مما يقطع بانفكاك خطيئة الجوارح الخارجية عن إبطال أصل الإيمان والنجاة من الخلود في الهلاك العقدي.

- النص الثالث :قوله تعالى في آية القصاص: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178].

  - *وجه الدلالة :*أطلق الله تعالى وصف الأخوة الدينية ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ بين القاتل المتعمد الخارجي وبين ولي المقتول، وجاء الخطاب مصدراً بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ شاملاً للقاتل؛ فبالرغم من بشاعة وفجور فعل القتل العمدي مادياً، إلا أن عَقْد الأخوة الإيمانية والهوية العقدية الحاكمة لم ينفسخ بالفعل الخارجي، مما يؤكد انحصار أثر الجناية في المسار الجزائي العملي دون مساس بأصل البراءة العقدية.

- النص الرابع :قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1]، وقوله في ذات السياق: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

  - *وجه الدلالة :*خاطب الله تعالى من صدر منه فعل إلقاء المودة للأعداء بوصف الإيمان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في صلب آية العتاب الحاد، ووصف فعله الظاهري الخارجي بـ ﴿ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ وهو ضلال مسلكي وتدبيري معصية، ولم يسلبهم هويتهم العقدية الإسلامية؛ مما يثبت استقلال الفعل الحركي عن مسمى الكفر المخرج من الملة.

2.الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من الواقعية الإنسانية والتركيبة النفسية للبشر :يقر العقل الفطري وعلم النفس السلوكي بأن الإنسان كائن مركب ومعقد تتنازعه الشهوات، والضعف، والغضب، والجهل العارض؛ فإقدامه على فعل قبيح أو ارتكابه لجناية عملية معلنة هو نتاج غلبة هوى أو ضعف نفسي تدبيري ومادي في لحظة معينة، ولا يعني هذا السلوك بحال من الأحوال انهدام معتقداته العميقة المستقرة في وعيه ويقينه؛ فالإنسان قد يعصي طبيباً وهو يوقن بصدق علمه، ويعصي والداً وهو يقر بفضل حبه؛ وتفكيك هذا التلازم الزائف هو الذي يحمي حقيقة الوجود البشري من التناقض المعرفي.

- من سيرة العقلاء والقوانين المستقرة للأمم :أجمعت سيرة العقلاء في كافة الأعراف والقوانين التشريعية والدستورية عبر التاريخ على الفصل الحاسم بين "سلوك المواطن المخالف للأنظمة الجنائية أو المدنية" وبين "هويته الوطنية وانتمائه لأصل الدولة ومواطنتها"؛ فلا يُجرّد القاتل، أو السارق، أو العاصي للوائح الإدارية من جنسيته السيادية وحقوق مواطنته الأصلية لمجرد وقوع الخطيئة المسلكية، بل يُعاقب بجريمته مع بقاء هويته الحاكمة. والشريعة القائمة على كليات العدل والفطرة أولى بفصل مادة الفعل الخارجي عن الهوية العقدية الباطنة.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يلتحم هذا القول بالكامل مع الطبيعة والمنظومة القرآنية القائمة على فتح باب التوبة المستدامة للخاطئين ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 53]، ووصف العصاة بأنهم عباد لله؛ فالفصل بين ذات الإيمان وبين

حركة الجوارح يمنع الاضطراب المعرفي في فهم الأحكام. ويتسق تماماً مع الوجدان الإنساني البصير؛ لأنه يوفر الأمان والاستقرار الاجتماعي، ويغلق النوافذ والأبواب الكبرى التي اتخذتها حركات الغلو والتكفير (كالخوارج والمعتزلة) تاريخياً لتكفير المسلمين وعزلهم واستباحة حقوقهم بناءً على ارتكاب الذنوب والخطايا المسلكية، مما يحمي شعائر الجماعة ويضمن يسر الشريعة واستمرار العبادات والمعاملات خلف العمومات بيقين البراءة العقدية.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: التلازم الآلي التام بين المعصية الظاهرة وهدم الإيمان (مدرسة التكفير بالفعل والغلو)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول بوجود تلازم حتمي مطلق بين حركة الجوارح الخارجية وبين المعتقد القلبي؛ وبناءً عليه فإن ارتكاب الجنايات الكبرى والمعاصي المسلكية الظاهرة (كالقتال، أو البغي، أو الذنوب المعلنة) يحبط الإيمان تلقائياً ويُخرج الفاعل من الملة إلى حيز الكفر أو المنزلة بين المنزلتين التي توجب الهلاك الدنيوي والأخروي، زاعمين أن الإيمان كلٌّ لا يتجزأ ويهدمه أي فعل عاصٍ.
- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي صراحة.
- البيان (الظنية والخلاف) :هذا القول يصطدم صدمة مباشرة وعنيفة مع المحكم القرآني الذي أثبت بقاء وصف الإيمان مع الاقتتال والبغي ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾. والقول بالتكفير بمجرد مادة الفعل الخارجي

هو المنبع الوعيدي الجائر الذي هدم السلم الأهلي عبر التاريخ وأشعل الحروب الداخلية بين أهل القبلة، وهو تحكم طرقي طارئ وظني يفتقر لأي مستند برهاني محكم وتأباه الفطرة الإنسانية السوية.

القول الثاني: الاضطراب في ربط بعض الأفعال بالكفر دون ضابط منظومي (مدرسة التحكم الاصطلاحي)

- مضمون القول :يقر أصحاب هذا القول بأن بعض المعاصي لا تكفر صاحبها، ولكنهم يناقضون أنفسهم بالتحكم والتشقيق بجعل أفعال مادية خارجية أخرى (كترك شعيرة فرعية أو الوقوع في خلل تفسيري لغوي) كفراً مخرجاً من الملة بذاته دون اشتراط جحود قلبي، واضعين تقسيمات اصطلاحية حادثة لم ينزل بها نص قاطع (كالكفر العملي الناقل والكفر غير الناقل بناءً على أمزجتهم)، معتبرين أن بعض الأفعال تملك القدرة الذاتية على اقتلاع الإيمان دون عمد قلبي بالتأليه الباطل.
- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.
- البيان (الظنية والخلاف) :وجه عدم الاتساق في هذا المسلك هو تهافته وافتقاره لمعيار قرآني ذاتي مطرد؛ فالتردد بين نفي التلازم في معصية وإثباته تحكماً في معصية أخرى مماثلة في طبيعتها العملية الحركية ينزع الثبات واليقين عن أحكام الهوية الدينية. إن هذا التحكم الطرقي الطارئ يدخل المجتمع في عنت بالغ وشقاق مستمر، ويجعل أمن وحقوق العباد معلقاً باصطلاحات وتفريعات احتمالية تختلف وتنتقض باختلاف البيئات والحقب، ويتنافى مع أصالة ثبات المراكز العقدية والاجتماعية خلف العمومات.

المسألة الخامسة عشرة: الهوية العقائدية الحاكمة لتفسير الأفعال وانحصار أفعال السب والاتخاذ والاستهزاء في حقل الكافرين وجودياً وسياقياً

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :تقرر الشريعة في ميزانها المعرفي المنظومي أن الهوية العقائدية المستقرة للشخص (إقراراً بالتوحيد أو جحوداً له) هي المفسر الأساسي والحاكم اليقيني لبواعث سلوكه اللفظي والعملي؛ وبناءً عليه، فإن الأوصاف الردعية والتعبيرات الجائرة الواردة في القرآن الكريم كأفعال (السب، والسخرية، والاستهزاء بالدين، واتخاذ آيات الله هزواً) هي تعبيرات بنيوية حصرية وسياقات وجودية لازمة لحالة الجحود والاستكبار والاستعلاء العدائي المتأصل في قلوب منكري النبوة يقيناً وعمداً. وبناءً على هذا الانحصار، يُبطل هذا الأصل حتماً سحب تلك الأحكام والألقاب الوجودية المخرجة من الملة وإسقاطها عشوائياً على مسلم موحد مقر بأصل الدين إن صدرت منه سقطة لسان، أو عجز معرفي، أو تعبير جاف في لحظة غضب أو جهل عارض؛ إذ باعث المستكبر الجاحد يختلف جوهرياً في منطق الشريعة عن باعث الموحد الخاطئ.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

1. النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى في فضح بواعث وهوية المستهزئين الأوائل زمن التنزيل: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ

وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 65-66].

- وجه *الدلالة* :النص مستغرق سياقياً ووجودياً في شأن جبهة المنافقين الذين أبطنوا الجحود التام للنبوة وعاشوا حالة إنكار عقدي دائم؛ فقوله تعالى ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ كاشف وفاضح لحقيقة تبدل حالهم الظاهري (الإيمان اللساني العارض) إلى حقيقتهم الباطنية الجاحدة المستقرة في الصدور والمحكومة بهويتهم العدائية الأصيلة، مما يقطع بأن الاستهزاء في السياق القرآني عنوان وجودي متمحض للكافر المنكر، وليس ذنباً مسلكياً عارضاً يصدر من مؤمن مطمئن القلب بالتوحيد.

- النص الثاني :قوله تعالى في حصر وبسط صفات الجاحدين وأفعال السب والسخرية لديهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ﴾ [المطففين: 29-31].

- وجه *الدلالة* :حصر القرآن الكريم أفعال السخرية والضحك والغمز واللمز والسب المعنوي لشعائر الدين في حقل ﴿الَّذِينَ أَجْرَمُوا﴾ المقابل لحقل المؤمنين؛ وجعل هذه السلوكيات عناوين لازمة لهويتهم الكافرة الجاحدة المستعلية على الحق، مما يمنع وصم أهل القبلة بهذه الأوصاف الوجودية عند وقوع الخطأ العارض.

- النص الثالث :قوله تعالى: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [الجاثية: 9].

- *وجه الدلالة :* تعليق فعل ﴿اتَّخَذَهَا هُزُوًا﴾ بهوية المعاند الجاحد المستكبر الذي يأنف من الإذعان بعد العلم التام بآيات الله؛ فالإجراء منوط بالاستكبار والتحدي الوجودي، والجمود على ظاهره اللفظي لإدانة المؤمن الجاهل تعمية للمقصد القرآني.

.2الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من فقه المقاصد وتحليل الدوافع الوجدانية :يقر العقل السوي والوجدان الإنساني البصير بأن "باعث المتكلم وهويته" هما المفسر الحقيقي الوحيد لأثر الكلمة والفعل؛ فالعدو الذي يستهدف هدم الكيان وتدنيسه يختلف قَصداً وباعثاً ووجوداً عن ابن الكيان المقر بالولاء لأصله والذي قد تغلبه جفوة السلوك أو غشاوة الجهل أو فلتة الغضب فيتلفظ بما لا يليق تعبيراً عن ضيق نفسه لا عن جحود عقيدته. الفصل التام بين دوافع المستكبر ودوافع الجاهل الخاطئ هو ميزان العدل الفطري الحاكم في المجتمعات البشرية السوية.

- من الأعراف القضائية واللسانية المستقرة :أجمعت سيرة العقلاء ومقاييس القوانين الجنائية المعاصرة على أن الألفاظ السبّية أو الساخرة الصادرة من الأفراد تُكيف قانونياً بناءً على "السياق والمقام وباعث المتحدث وهويته الحاكمة"؛ فلا يُدان المواطن المقر بالنظام الدستوري بتهمة التمرد العظمى لمجرد صدور لفظ ساخر أو عاصٍ منه في لحظة ضغط مادي، بل يُعالج سلوكه في إطار المخالفات المسلكية مع صيانة مركزه القانوني الأصلي.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يلتحم هذا القول بالكامل مع المنظومة القرآنية القائمة على رعاية مراتب الوعي البشري وتفريق الأحكام بناءً على القصد والتعمد القلبي ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]. ويتسق تماماً مع الوجدان الإنساني؛ لأنه يحمي السلم الأهلي ويمنع تفتيش الضمائر الخفية، ويقطع الطريق على مدارس الغلو والتكفير التي استغلت الظواهر اللفظية لآيات الاستهزاء لإخراج المسلمين من الملة واستباحة حقوقهم بمجرد فلتات لسان أو عبارات مجتزأة نُزعت من سياق باعثها الموحد، مما يصون كرامة الأفراد ويضمن استقرار العبادات خلف العمومات بيقين البراءة العقدية.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: التكفير التلقائي بمجرد صدور لفظ الاستهزاء دون اعتبار للهوية والباعث (مدرسة الجمود والالغاء)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أن أفعال السب والاستهزاء بالدين هي كفر مخرج من الملة بذاتها تلقائياً بمجرد لفظها الخارجي، دون أي اشتراط للنظر في هوية المتكلم العقائدية الحاكمة أو باعثه القلبي وسياقه النفسي، معتبرين أن الخوض واللعب اللفظي يبطل الإيمان مباشرة ومطلقاً ولا يُعذر فاعله بجهل أو غضب أو تأويل.
- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي والمعارف المقصدية صراحة.
- البيان (الظنية والخلاف) :يصطدم هذا القول صدمة مباشرة وعنيفة مع الكلية القرآنية الحاصرة للمؤاخذة في التعمد القلبي وشرح الصدر بالحق أو

الباطل ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: 106]. والجمود على الهياكل اللفظية لآيات الاستهزاء وعزلها عن سياق جبهة النفاق والمنكرين الأوائل هو المسلك الجائر الذي فتح باب التكفير العشوائي عبر التاريخ، وحوّل الكبوات المسلكية واللفظية العارضة للموحدين إلى أدوات للاستباحة والاقصاء، وهو تحكم طرقي طارئ تتنافر معه الفطرة الإنسانية.

القول الثاني: الاضطراب في تصنيف الألفاظ والتحكم في إيقاع حكم الكفر بها (مدرسة التحكم الاصطلاحي)

- مضمون القول :يقر أصحاب هذا القول بأن بعض ألفاظ السوء والذنوب لا تكفر، ولكنهم يناقضون أنفسهم بالتحكم والتشقيق عبر تصنيف بعض العبارات المعاصرة والاجتهادية كـ"استهزاء صريح بالدين" يوجب التكفير التلقائي، وتصنيف عبارات أخرى مماثلة كـ"معصية لا تكفر" بناءً على اصطلاحاتهم المذهبية الحادثة وقواعدهم التقييمية الخاصة بالضمائر الخفية.
- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.
- البيان (الظنية والخلاف) :وجه الخلل والاضطراب في هذا المسلك هو تهافته وافتقاره لمعيار قرآني ذاتي مطرد؛ فالتردد في ربط الفعل الخارجي بالهوية الباطنة يحيل الدين إلى ممارسات تحكمية تختلف وتنتقض باختلاف البيئات والأمزجة السياسية والفكرية للحقب. إن رهن أمن واستقامة وحقوق المسلمين بتقييمات لفظية مصطنعة معزولة عن يقين أصل توحيدهم يورث العنت البالغ، ويتنافى مع أصالة ثبات وصيانة المراكز العقدية والاجتماعية خلف العمومات.

المسألة السادسة عشرة: الهوية الوجودية للأفعال في القرآن وانحصار الأفعال الخبيثة عناوينها في الكافرين والطيبة في المؤمنين

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :يستخدم القرآن الكريم الأوصاف والألقاب الوجودية المطلقة لـ"الطيب" و"الخبيث" كعناوين تصنيفية شاملة تفرز المعسكرين العقائديين الوجوديين فرزاً كلياً؛ فحقل "الأفعال الخبيثة بمفهومها الوجودي الكلي المغلق" هو عنوان جامع حَصري لمن جحد قلبه وكفر وتولى، بينما حقل "الأفعال الطيبة والمستقيمة وجودياً" هو عنوان جامع حَصري لمن آمن وأذعن؛ وبناءً عليه، يمتنع تماماً إسقاط الألقاب الوجودية والعناوين الخبيثة الخاصة بالمنكرين على أهل القبلة والموحدين لمجرد وقوعهم في ذنب مسلكي عارض، أو كبوة عملية، أو خطأ معرفي طارئ؛ لأن خلل المؤمن العارض لا يسلب خطابه وصف الطيب الوجودي العام المرتبط بأصل معتقده في التوحيد.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

1. النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى الحاسم في الفرز الوجودي للأعمال بناءً على خيار الاعتقاد الأكبر: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: 39].

- وجه *الدلالة* : حصر النص الوجود المطلق لبطلان الأعمال وإحباطها وتحويلها إلى سراب خبيث لا قيمة له في حقل ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ مما يقطع بأن وصف "الخبث العملي المطلق" المحبط للأمان الديني هو سمة ملازمة وجودياً للمنكِر المستكبر، ولا يملك ذنب المؤمن العاصي المقر بالله أن يحيل عمله طيب الأصل إلى سراب خبيث محبط لهويته الإيمانية.

- النص الثاني :قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: 58].

- وجه *الدلالة* :النص يعقد فرزاً وجودياً بنيوياً متمحضاً بين طبيعتين: طبيعة ﴿الْبَلَدُ الطَّيِّبُ﴾ (وهو وعاء المؤمن المستمسك بأصل التوحيد والقرآن)، وطبيعة ﴿الَّذِي خَبُثَ﴾ (وهو وعاء الكافر المعاند الجاحد). فالبلد الطيب يظل طيباً في منبته الوجودي وأصل نباته الإيماني، والتعثر العملي أو الخلل الفرعي الطارئ فيه يُعالج باعتباره نكداً عارضاً لا يغير هوية الوعاء الأصلية الخيّرة، مما يمنع إسقاط ألقاب الخبث الوجودي على أهل القبلة.

- النص الثالث :قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: 26].

- وجه *الدلالة* :الصياغة القرآنية المحكمة هنا تؤسس لـ"قانون التلازم الوجودي الحصري"؛ فالخباثة الكلية الوجودية تلازم الكافرين الجاحدين صنفاً وعنواناً، والطيبة الكلية الوجودية تلازم المؤمنين

المذعنين صنفاً وعنواناً. وإطلاق أوصاف الخبث والعناوين الجاحدة على المؤمن المستقيم العقيدة لمجرد خطأ سلوكي أو لفظي عارض هو نقض لهذا الفرز الإلهي وتعدٍ جائر على أصل التبرئة الإيمانية القطعية الممنوحة لهم ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾.

.2الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من الفرز المنظومي الفلسفي والعقلي :يقر المنطق العقلاني والمعارف الإنسانية الكلية بأن تصنيف الكيانات والذوات الوجودية يتم دائماً بناءً على "عنصرها الجوهري الثابت والأعم الأغلب فيها"، وليس بناءً على العوارض الطارئة والكبوات الجانبية؛ فالذهب يظل ذهباً نفيساً في جوهره الوجودي وإن علق به بعض الغبار الخارجي، والماء يظل طهوراً في أصله وإن خالطته شائبة يسيرة لم تغير طبيعته؛ فالوجدان الإنساني يرفض تجريد الموصل أو الصالح من عنوانه الطيب الكلي لمجرد هفوة عملانية، لأن الميزان منوط بالبنية الجوهرية للذات.

- من سيرة العقلاء ومعهود التخاطب البشري :أجمعت مجالس العقلاء وفي كافة القوانين والأعراف على صيانة "العناوين الوجودية والوطنية الكبرى" للأفراد من الوصم الجائر بناءً على المخالفات الفرعية؛ فلا يُوصف المواطن الصالح المقر بنظام دولته بلقب "العدو الخبيث" أو "الخائن المتمرد" لمجرد ارتكابه لجنحة إدارية أو مخالفة مسلكية عابرة، بل تظل هويته الحسنة مصونة مع معالجة خطئه في إطاره العملي المحدود.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يلتحم هذا القول بالكامل مع البنية الهندسية الكلية للقرآن الكريم القائمة على اليسر، والرحمة، وصيانة أمان المجتمع المسلم، ومنع تفكيكه بالألقاب الجائرة ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: 11]. ويتسق تماماً مع الوجدان الإنساني؛ لأنه يمنح المؤمن حماية هوياتية مستدامة، ويقفل الأبواب والنوافذ التاريخية الكبرى التي اتخذتها مدارس الغلو والتكفير (كالخوارج) لإسقاط الألقاب الوجودية الكافرة على أهل القبلة بمجرد وقوع الذنوب، مما يصون وحدة شعائر الجماعة ويضمن استقرار العبادات والمعاملات خلف العمومات بيقين البراءة العقدية وطهارة المنبت الإيماني.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: إسقاط أوصاف الخبث الوجودية على العصاة والمخطئين من المؤمنين (مدرسة الوصم والغلو)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أن وقوع المؤمن في كبائر الذنوب أو الأخطاء المعرفية يحيله تلقائياً "خبيثاً" بالمعنى الوجودي الشامل، ويبيح سحب ألقاب وأحكام الكافرين والمنافقين المذكورة في القرآن وإسقاطها عليه، معتبرين أن العمل السيئ يقتلع عنوان الطيبة الإيمانية كلياً من وعاء العبد ويسلبه هويته الأصلية وإن كان موحداً مقراً بالشهادتين.
- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي صراحة.
- البيان (الظنية والخلاف) :يمثل هذا القول الصدمة العنيفة والمباشرة لقانون التلازم الوجودي القرآني الذي جعل الخبيثات للخبيثين حصراً والطيبات للطيبين، ويصادر أصل السلامة والتبرئة الإلهية. والوصم الوجودي الجائر

بناءً على عوارض السلوك هو المسلك الوعيدي الذي فكك المجتمعات تاريخياً، وحوّل الاختلاف البشري الطبيعي والضعف الإنساني العارض إلى أدوات للاستباحة والاقصاء، وهو تحكم طرقي طارئ يفتقر لأي مستند برهاني يقيني وتأباه الفطرة الإنسانية السوية.

القول الثاني: الاضطراب والتحكم في توزيع الألقاب الوجودية عند الخصومة (مدرسة التحكم الاصطلاحي)

- مضمون القول :يقر أصحاب هذا القول نظرياً بأن المؤمن العاصي لا يخرج من الإيمان بالكلية، ولكنهم يناقضون أنفسهم عند النزاع الفكري عبر استخدام الأوصاف الوجودية القرآنية الخاصة بالكفار والمنافقين (كألقاب المارقين، والضالين، وأصحاب الجحيم) وإطلاقها تحكماً وتشقيقاً على مخالفيهم في المذاهب والتفريعات الاصطلاحية الحادثة، بدعوى رادعية الهجر والتحذير من البدع.
- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.
- البيان (الظنية والخلاف) :وجه الخلل والاضطراب في هذا المسلك هو تهافته وافتقاره لمعيار قرآني ذاتي مطرد؛ فالتردد بين إقرار أصالة طيب وعاء المؤمن وبين إسقاط عناوين الخبث عليه عند الخصومة الفكرية ينزع الثبات واليقين عن معالم الدين وأحكام الهوية الشريفة. إن هذا التحكم الطرقي الطارئ يجعل مصير أمن واستقامة وحقوق العباد معلقاً باصطلاحات وتأويلات احتمالية تختلف وتنتقض باختلاف الحقب والبيئات، ويتنافى مع كليات التيسير واستقرار المراكز العقدية والاجتماعية خلف العمومات.

المسألة السابعة عشرة: استقلال المسؤولية الجزائية والعبادية وأصالة الفردية وبطلان التعدية

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :تقر الشريعة في ركيزتها العدلية العليا أن المسؤولية الجنائية، والأخلاقية، والعبادية هي مسؤولية فردية شخصية محضّة بالكامل ومحصورة في ذمة فاعلها المباشر. وبناءً عليه، يستحيل عقلاً وشرعاً تعدية الآثام، أو الأوزار، أو الانحرافات المعرفية والمسلكية من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر بريء؛ فلا يملك أي إنسان –مهما بلغت رتبته أو فجوره أو بدعته في صدارة الإمامة أو القيادة– أن يُفسد بفعله الخارجي أو خلله العقدي عبادة إنسان آخر (كصلاة المأموم المستقيم خلف الإمام الفاجر أو المبتدع)، أو يبطل عقوده ومعاملاته ما دامت قد أُديت من الطرف البريء مستوفية لأركانها وشروطها الظاهرة بيقين واستقامة؛ فالتلازم بين ذمم البشر في صحة العبادات باطل حتماً.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

1. النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى بصيغة الحصر والتوكيد القطعي: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: 21].
  - *وجه الدلالة* :النص قاعدة وجودية وتشريعية مطلقة؛ وكلمة ﴿كُلُّ﴾ تفيد العموم والاستغراق الشامل لكل فرد من البشر،

وجاءت كلمة ﴿رَهِينٌ﴾ لتؤكد حصر الارتهان والمؤاخذة بـ ﴿بِمَا كَسَبَ﴾ الفرد نفسه حَصراً. وهذا يقطع ببطلان تعليق صحة عبادة المأموم أو قبول ذمته المعرفية بما يكسبه أو يعتقده غيره من أئمة الفجور أو البدعة، لأن الارتهان فردي مستقل.

- النص الثاني :قوله تعالى في آية محكمة تكررت في مواضع شتى من الكتاب: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 38-39].

  - *وجه الدلالة :* نفي تداخل الأوزار صياغةً وقضاءً بـ ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ والنكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ فإثم الإمام في بدعته أو ضلاله أو فجوره هو "وزر" خاص بذمته الوجودية وحده، يستحيل شرعاً وعدلاً أن يتعدى أثره التشريعي لإفساد أو إبطال "سعي" المأموم المستقيم الذي أدى عبادته خالصة لله ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، فالفصل بين السعيين قطعي.

- النص الثالث :قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38].

  - *وجه الدلالة :* إعادة تأكيد الحصر الوجودي للمسؤولية الفردية؛ فمتى صحت صلاة المأموم في ذاتها وفي ظاهر شروطها، لم يملك ذنب غيره أو معتقد الإمام الخفي أي قدرة تشريعية على إبطالها، وبطلان العبادات معلق بخلل شروطها الذاتية لا بضمائر الآخرين.

- النص الرابع :قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 134].

- *وجه الدلالة :* النص يؤصل لقطع الملازمة التشريعية والجزائية بين المكونات والذوات البشرية ﴿لَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾؛ وهذا يوجب فصلاً حاسماً في أحكام الإمامة والصدارة بين "المقام التكليفي الاجتماعي" (الذي يوجب منع ونهي تقديم الفاجر والمبتدع زجراً له ولتلافي إغراء العامة بالباطل) وبين "المقام الوضعي العبادي" (الذي يقضي بصحة صلاة المأموم خلفه يقيناً للعمومات واستقلال المسؤولية).

2.الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من أبسط مبادئ العدالة الفطرية والمنطق العقلائي :يقر العقل السوي والوجدان الإنساني ببطلان تعدية العقوبة أو تنجيس الأفعال المستقيمة بجريرة الآخرين؛ فكما يرفض الوجدان إدانة ابن بجريمة والده، أو معاقبة موظف بخلل رئيسه، فكذلك يرفض و بأولى رتب العدل الإلهي إفساد وإبطال صلاة وعبادة عابد مستبصر مستوفٍ لشروط طهارته وركوعه لمجرد أن الإمام المتقدم في المحراب يحمل فجوراً في مسلكه أو بدعة في فكره، لأن العلاقة العبادية صلة مستقلة بين العبد وخالقه.

- من الدساتير والقوانين الجنائية المعاصرة للأمم :أجمعت مواثيق العقلاء والأنظمة القانونية الكونية المستقرة على مبدأ دستوري حاسم" :شخصية العقوبة والمسؤولية"؛ فالمادة الجرمية محصورة صرامة في ذمة فاعلها، ويُعد من أعظم الجور والارتكاس التشريعي تعدية أثر الجريمة لإبطال المراكز القانونية أو الحقوق الأصلية للأطراف البريئة المعاملة مع الفاعل، وهو عين ما تحميه كليات الشريعة الفطرية.

الاتساق

اتساقه مع القرآن والوجدان

يلتحم هذا القول بالكامل مع المنظومة القرآنية القائمة على اليسر الفطري المطلق، ونفي الحرج، وإرساء قواعد القسط والعدل حمايةً لشعائر الجماعة واستقرارها الديني؛ فالفصل الحاسم والمحكم بين "المنع الاجتماعي التكليفي للردع" وبين "التصحيح الوضعي العبادي" يضمن تفعيل مقاصد حماية الأمة وتجنيب المجتمع الضلال والإغراء بالباطل، وفي ذات الوقت يحمي يقين عبادات المكلفين وطمأنينتهم الروحية من العنت والوساوس والتفتيش في ضمائر الأئمة، مما يوافق الفطرة المستقرة يقيناً في الوجدان الإنساني البصير.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: إبطال صلاة المأموم بجريرة فجور أو بدعة الإمام (مدرسة التعدية والعنت)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول بوجود تلازم بنيوي واضع بين ذمة الإمام وذمة المأموم؛ وبناءً عليه فإن الصلاة خلف الفاجر أو المبتدع بضلال وفسق باطلة وغير مجزئة مطلقاً، ويجب على المأمومين إعادة صلواتهم دائماً خلفهم، معتبرين أن خلل الإمام العقدي أو المسلكي يتعدى تشريعياً لإفساد وتدنيس عبادة من خلفه تلقائياً.
- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي صراحة.

- البيان (الظنية والخلاف) :يمثل هذا القول الصدمة العنيفة والمباشرة للكلية القرآنية القطعية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ويصادر أصل الفردية التشريعية. والقول ببطلان العبادات الصحيحة بناءً على ذنوب الآخرين يوقع البشر في عنت بالغ وحرج دائم ترفضه الشريعة، حيث يضطر المسلمون للتفتيش في ضمائر وعقائد الأئمة في صلوات الجماعة والجمع الكبرى وهو أمر ظني ساقط الاعتبار، مما يورث تفكيك الأمة وشقاق شعائرها وهو تحكم طرقي طارئ تأباه العدالة الفطرية.

القول الثاني: الاضطراب في التفرقة بين الفسق المعلن والفسق الخفي في الإمامة (مدرسة التحكم الاصطلاحي)

- مضمون القول :يقر أصحاب هذا القول نظرياً بصحة الصلاة خلف المستور، ولكنهم يناقضون أنفسهم بالتحكم والتشقيق بجعل الصلاة خلف المعلن بفسقه أو بدعته باطلة تستوجب الإعادة، واضعين تقسيمات اصطلاحية حادثة لربط ذمة المأموم بذمة الإمام بناءً على رتب ظهور الذنب، معتبرين أن الإعلان يملك قدرة تعدية الإثم وإبطال العبادات من فاعل لآخر دون مستند برهاني محكم.
- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.
- البيان (الظنية والخلاف) :وجه الخلل والاضطراب في هذا المسلك هو تهافته وافتقاره لمعيار مطرد؛ فالذنب –سواء كان معلناً أو خفياً– هو وازر يحمله فاعله وحده يوم القيامة بموجب المحكم القرآني ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾. والخلط والتردد بين نفي التعدية وإثباتها تحكماً ينزع الثبات واليقين عن أحكام العبادات، ويجعل مصير أمن أفعال العباد معلقاً

باصطلاحات احتمالية تختلف وتنتقض باختلاف الحقب، ويتنافى مع أصالة استقرار العبادات خلف العمومات.

المسألة الثامنة عشرة: محورية العمل الصالح والنفع الإنساني والمادي كمناط للتزكية الدنيوية والوجودية

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :تزن الشريعة قيمة الأفكار، والاجتهادات، والمذاهب، والمواقف الاجتماعية والدينية في واقع الناس بحجم نفعها المادي والروحي، وأثرها العملي المستدام في خدمة الإنسانية وعمارة الأرض بالخير. وبناءً عليه، تنحصر التزكية الوجودية والقبول الدنيوي في "مادة النفع والعمل الصالح الميداني"؛ ويُبطل هذا الأصل حتماً كل صور التناحر المعرفي، والجدل النظري العقيم، والأقوال المجردة التي لا ثمرة عملية لها في واقع المجتمعات، وتعتبر الشريعة تلك الصراعات الهامشية لغواً وزبداً معرفياً يذهب جفاءً، بينما ينحصر البقاء والتمكين للحق النافع المستقر.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

1. النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى في ضرب مثل كوني وجودي حاسم لفرز المعارف والمواقف: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: 17].

- وجه *الدلالة* :النص صريح وقاطع في جعل معيار البقاء والمشروعية والخلود الوجودي في الأرض منوطاً بصفة حصرية هي: ﴿مَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾، والناس لفظ عام يشمل البشرية قاطبة؛ ووصف ما عداه من أقوال مجردة وجدليات طائفية متناحرة بـ ﴿الزَّبَدُ﴾ الذي مصيره الوجودي الحتمي هو التلاشي والذهاب جفاءً ﴿فَيَذْهَبُ جُفَاءً﴾. وهذا يقطع بأن الميزان التشريعي يقيس سلامة المذاهب والأفراد بمقدار نفعهم العام لا بتشقيقاتهم النظرية.

- النص الثاني :قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

- وجه *الدلالة* :علق الله تعالى نوال ﴿حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ في الدنيا والجزاء الأوفى في الآخرة على شرط مادي عملي وهو ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا﴾ مقترناً بأصل الإقرار. والعمل الصالح في كلياته القرآنية هو كل فعل يدفع الفساد ويجلب الإصلاح والنفع البشري؛ مما يثبت محورية المنجز العملي في ميزان التزكية الإلهية.

- النص الثالث :قوله تعالى في ذم الجدليات والأقوال المعزولة عن العمل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 2-3].

- وجه *الدلالة* :إيقاع أعظم المقت الإلهي ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ على ظاهرة الاكتفاء بالأقوال والشعارات والنظريات المجردة مع خلو

واقع الجوارح من الفعل الميداني النافع؛ وهذا يوجب إسقاط الجدل المعرفي العقيم كمستند للتفاضل والتزكية الدينية.

- النص الرابع :قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: 61].
  - *وجه الدلالة* :جعل النص الغاية الوجودية والوظيفة التكليفية الكبرى للإنسان بعد إنشائه هي ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، والاستعمار هو طلب العمارة وبناء أسباب الحياة والنفع المادي والروحي؛ وهذا يؤكد أن ميزان استقامة تدين الأفراد يدور وجوداً وعدماً مع فاعليتهم في تحقيق هذه العمارة ونبذ الإفساد.

.2الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من المنطق الوجودي وعمارة الكون :يقر العقل الفطري والوجدان الإنساني بأن بقاء المجتمعات البشرية وحفظ النوع الإنساني وحمايته من التلاشي والهلاك مرهون بالكامل بحجم المنجزات النافعة والعمل الصالح المادي والروحي (كالزراعة، والصناعة، والطب، والعدل الاجتماعي، وإرساء قيم السلم)؛ فالفكر أو المذهب الذي لا يثمر نفعاً حقيقياً للبشرية هو عبء معرفي زائد، وتنبذه الفطرة السوية التي تزن الأشياء بحقائق أثرها لا بظواهر أشكالها.

- من العرف الاجتماعي والتنموي للأمم :أجمعت سيرة العقلاء ومقاييس النهوض الحضاري عبر التاريخ الإنساني على بناء معايير التقدير، والتزكية، والأهلية للأفراد والمؤسسات والمكونات بناءً على "حجم إنتاجيتهم الميدانية ونفعهم العام للوطن والمجتمع"؛ وترفض المجتمعات العاقلة تقديم طبقة الجدل

الفكري البيزنطي التي تعطل طاقات الأمة في منازعات لفظية لا تسمن ولا تغني من جوع مادي أو معرفي.

...الاتساق الشامل

يلتحم هذا القول بالكامل مع الطبيعة والمنظومة القرآنية القائمة على ربط الإيمان بالعمل الصالح في مئات المواضع ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، وجعل النفع الإنساني هو الحقيقة الثابتة. ويتسق تماماً مع الوجدان الإنساني البصير؛ لأن تحكيم معيار "العمل والنفع" يوجه طاقات الأمة نحو البناء، والتنمية، والتعاون، ويقفل الباب أمام صراعات التبديع والتكفير والتناحر الطائفي القائم على الجدليات النظرية والمصطلحات الحادثة التي تفرق المجتمع وتورث العنت البالغ؛ مما يصون هيبة الدين ويجعله رسالة حياة وعمارة متسقة مع كليات الرحمة واليسر الفطري المستقر خلف العمومات.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: تقديم التناحر المعرفي والجدل النظري على النفع والعمل (مدرسة الجدل والعنت)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أن التزكية الدينية والمشروعية والقبول منوطة حَصراً بـ"ضبط التفريعات النظرية والمصطلحات الكلامية والمذهبية الحادثة"، وبناءً عليه يجوز إسقاط وتهميش وإقصاء أي مكون أو فرد نافع للمجتمع وعامل للصالحات لمجرد أنه لا يوافق تقسيماتهم الفكرية،

معتبرين أن النفع الإنساني والمادي هو "أمر دنيوي مجرد" لا قيمة له في ميزان التفاضل الديني.

- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي صراحة.
- البيان (الظنية والخلاف) :يمثل هذا القول الصدمة العنيفة والمباشرة لقوله تعالى ﴿وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾، ويصادر العلة الوجودية للاستخلاف. وتثمين الجدل البيزنطي المفرق على حساب النفع العملي هو الجناية المعرفية التي أدخلت الأمة تاريخياً في حقب الانحطاط الحضاري، حيث تعطلت طاقات العمارة لحساب منازعات لفظية ظنية لا ثبات لها وتنتقض باختلاف الأمزجة والحقب، مما يرفضه الوجدان والمنطق الشرعي المحكم.

القول الثاني: حصر وصف العمل الصالح في الشعائر التعبدية المحضة (مدرسة الاضطراب المنهجي)

- مضمون القول :يقر أصحاب هذا القول بأهمية العمل، ولكنهم يناقضون أنفسهم بالتحكم والتشقيق عبر حصر مفهوم "العمل الصالح" في الممارسات التعبدية والشعائرية الفردية المحضة، وإخراج منافع الناس المادية، والعلمية، والاجتماعية، والحضارية من حيز التزكية الإلهية والأجر، واصفين السعي الدنيوي العام بأنه عارض منفك عن الدين.
- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.
- البيان (الظنية والخلاف) :وجه الخلل والاضطراب في هذا المسلك هو تجزئة الخطاب القرآني واقتطاعه من سياقه المنظومي الشامل؛ فالقرآن الكريم جعل

نفع الناس بشتى صوره عمارة ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ ومكثاً حقيقياً في الأرض. والتردد والخلط بين تعظيم العمل اللفظي وإلغاء أثر النفع العملي الحضاري ينزع روح الفطرة واليسر عن الشريعة ويوقع الأمة في حرج وعنت مستمر، ويتنافى مع أصل استقرار المعاملات خلف العمومات بيقين النفع والعدل المشهود.

المسألة التاسعة عشرة: أصالة السِّلم البشري وبطلان تشريع القتال إلا لدفع العدوان والقمع

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :تقرر الشريعة في منظومتها المقصدية العليا أن الأصل الحاكم والثابت يقيناً في العلاقات بين الأمة المسلمة وبقية المكونات والمجتمعات البشرية هو "السِّلم، والتعارف، والتعايش الفطري المستقر". والقتال في الإسلام ليس غاية وجودية لنشر العقيدة بالإكراه أو استئصال المخالفين في الرأي والمعتقد، بل هو وسيلة اضطرارية حصرية مأذون بها لدفع العدوان المادي، وردع البغي، وحماية حرية الضمير الإنساني من القمع والاضطهاد. وبناءً عليه، يُبطل هذا الأصل حتماً كل مسالك الاستدلال الجائرة التي تجعل الحرب والصدام المستمر هو الأصل في التعامل مع الإنسانية، وتعتبر التعدي على الآمنين لمجرد الاختلاف العقدي هَدماً لكليات العدل القرآني.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

.1النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى في صلب تشريع القتال وتحديد علته الغائية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

  - *وجه الدلالة :* النص قاطع في إناطة القتال بعلة مادية دفاعية محددة وهي: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾؛ وجاء النهي حاسماً بأسلوب النهي المطلق ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ليعلن أن الخروج عن حدود دفع العدوان إلى بدء الحرب عشوائياً هو اعتداء مأثوم؛ وعلق صفت نفي المحبة الإلهية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ليفيد تحريم تشريع القتال لغير غرض مدافعة القمع.

- النص الثاني :قوله تعالى حاسماً بطلان الحرب مع من اعتزل الصدام وألقى السلم: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 90].

  - *وجه الدلالة :* تركيب النص التعبيري ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ بصيغة النفي التام لـ"السبيل" (وهو المشروعية والحق التشريعي في القتال والمؤاخذة الجنائية)، مشروط بوقوع مادة ﴿اعْتَزَلُوكُمْ﴾ ومادة ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾. وهذا برهان قطعي على أن السلم الإنساني يسلب أي مشروعية حربية ضد المخالفين، وأن الكفر المجرد ليس موجباً للقتال.

- النص الثالث :قوله تعالى في تحديد الغاية الوجودية للاختلاف البشري: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13].

  - *وجه الدلالة* :وجه الله الخطاب للبشرية جمعاء ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وحصر غاية هذا التنوع الوجودي الكبير في ﴿لِتَعَارَفُوا﴾؛ والتعارف الإنساني يستلزم عقلاً وفطرةً بقاء حالة السِّلم وحق الحياة والأمان المتبادل بين المكونات، والقتال الابتدائي يهدم علة التعارف ويحيلها إلى استئصال عبثي.

- النص الرابع :قوله تعالى حاسماً حرية الضمير والمعتقد: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256].

  - *وجه الدلالة* :النفي بـ ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ نفي لجنس الإكراه والضغط المادي بشتى صوره؛ فإذا كان الدين وهو الغاية الكبرى لا يجوز حَمْل البشر عليه بالقوة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فإنه يبطل حتماً تشريع القتال لغاية قهر الناس أو قتالهم لمجرد عدم إيمانهم، والقتال شرع لحماية حرية هذا الضمير من قمع المستكبرين.

2.الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من فطرة الاجتماع الإنساني وحق الحياة :يقر العقل السوي والوجدان الإنساني الكوني بأن الأصل في حياة البشر والبنية الوجودية للكون هو "الأمان والسِّلم واستقرار التعايش"، وأن الحرب حالة استثنائية عارضة تفرضها الضرورة لرد الجور؛ فبناء الحضارات، وعمارة الأرض، وتبادل المعارف مشروط ببقاء السلم الفطري؛ وإن الفكر الذي يؤصل للدماء

والصدام كأصل مستدام تتنافر معه الفطرة الإنسانية السوية التي تشهد لعدالة الخالق ورحمته.

- من المواثيق والأعراف الدولية المستقرة لعقلاء الأمم :أجمعت سيرة العقلاء في بناء النظم المعاصرة والمواثيق الأممية الكونية على قاعدة حظر الحروب الهجومية والاستئصالية، وحصر إعمال القوة المادية المسلحة في نطاق "الدفاع الشرعي عن النفس والدول "ودفع طغيان المعتدين؛ فالوجدان الإنساني يعتبر التعدي على الآمنين جريمة حرب ضد الإنسانية، وهو عين ما تسبق إليه الشريعة القرآنية وتؤصله في كلياتها الفطرية.

الاتساق الشامل

يلتحم هذا القول بالكامل مع المقاصد القرآنية الكبرى في حصر غاية الرسالة بالرحمة للعالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، وإرساء القسط والعدل المطلق مع المخالفين الآمنين ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]. ويتسق تماماً مع الوجدان البشري البصير؛ لأن تحكيم أصالة السلم ينزع تماماً فتيل الغلو الحربي ويمنع استخدام نصوص المواجهة التاريخية العهدية المحددة لشرعنة العنف والتدمير في المجتمعات المعاصرة، مما يضمن أمان البشر واستقرار المعاملات خلف العمومات بيقين العدل والسلام الفطري.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: إن القتال شرع لإزالة الكفر واستئصال المخالفين (مدرسة الصدام والغلو)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب والصدام الدائم حتى يدخلوا في الدين أو يعطوا الجزية، وأن علة القتال في الشريعة هي "الكفر المجرد" وليس دفع العدوان، وبناءً عليه يجوز ابتداء الآمنين بالحرب واستباحة حقوقهم الإنسانية والمادية خارج سياق مدافعة البغي.
- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي صراحة.
- البيان (الظنية والخلاف) :يمثل هذا القول الصدمة العنيفة والمباشرة للمحكم القرآني ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، ويصادر نصوص نفي الإكراه والتعارف الكوني. وتأسيس الأحكام التشريعية على الجمود اللفظي لنصوص المواجهة العهدية الخاصة بمشركي العرب المحاربين زمن التأسيس هو الجناية المعرفية الكبرى التي شوّهت سماحة الدين تاريخياً، وفتحت مسالك العنف العبثي التي ترفضها كليات الشريعة والمنطق العدلي الفطري للبشر.

القول الثاني: دعوى نسخ آيات السلم والتعايش بآيات المواجهة (مدرسة الاضطراب المنهجي)

- مضمون القول :يقر أصحاب هذا القول بوجود آيات تأمر بالسلم، ولكنهم يناقضون أنفسهم بالادعاء بأن هذه الآيات المحكمة منسوخة ومرفوعة الحكم كلياً بـ"آية السيف" أو نصوص الشدة، مستنتجين اصطلاحاً حادثاً يجعل الحرب هي الأصل التشريعي المستدام والممتد عبر العصور، معتبرين أن السلم كان مرحلة ضعف عارضة انتهت بالتمكين الحربي.
- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.

- البيان (الظنية والخلاف) :وجه الخلل والاضطراب في هذا المسلك هو تجزئة القرآن وهدم الفهم المنظومي الشامل للوحي؛ فالنسخ المدعى يفتقر لأي مستند برهاني قطعي ويصطدم مع قوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. إن هذا التحكم الطرقي الطارئ ينزع الثبات واليقين عن أحكام المعاملات الدولية والإنسانية للشريعة، ويوقع الأمة في حرج بالغ وعنت مستمر، ويتنافى مع أصل استقرار مجتمعات البشر خلف عمومات السلم والتعارف الفطري.

المسألة العشرون: حتمية الخطاب المباشر بين العبد وخالقه

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :تقرر الشريعة في ركيزتها الروحية الكبرى أن العلاقة العبادية، والإيمانية، والصلة بين الإنسان وخالقه سبحانه هي صلة مستقلة، ومفتوحة، ومباشرة يقيناً لكل فرد. وتهدم المنظومة القرآنية كلياً كافة أشكال الوساطة أو الاحتكار المعرفي البشري لأسرار الدين؛ فلا يملك أي بشر –مهما بلغت رتبته العلمية، أو الفقهية، أو رتبته الاجتماعية في الصدارة– أن يقف وسيطاً حاجباً بين العبد وربه، أو يتحكم في مصائر الضمائر والسرائر العقدية للبشر، أو يمنح صكوك التزكية أو التكفير والتبديل الإجباري؛ فالإنسان مسؤول مباشرة وحراً أمام ربه.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

.1النصوص القرآنية المحكمة ووجوه دلالتها

- النص الأول :قوله تعالى حاسماً القرب والاتصال المباشر دون أدنى أدوات وساطة: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: 186].
  - *وجه الدلالة* :النص صيغ بأسلوب فريد في لغة القرآن؛ فحين يسأل الناس الرسول عن مسألة، يأتي الخطاب بـ "قُل" (مثل: يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله)، أما في سياق السؤال عن ذات الله وصلته بالبشر ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ أزاح النص أداة الواسطة والتبليغ اللفظي "قُل" وجاء الجواب الإلهي مباشراً للعباد بضمير التكلم ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾. وهذا نص قطعي محكم على هدم أي وساطة بشرية في الصلة الروحية والعبادية واللجوء إلى الله.
- النص الثاني :قوله تعالى في إثبات القرب الوجودي الخالق من ذهن ونفس الإنسان: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: 16].
  - *وجه الدلالة* :النص يثبت إحاطة العلم الإلهي بأدق تفاصيل وعي ووساوس النفس ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾، ويعلن القرب الوجودي المطلق ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾. وبما أن الخالق أقرب للعبد من ذات عروقه وجسده، فإنه يمتنع عقلاً وشرعاً ووجوداً ارتهان توبة الإنسان أو يقينه أو بناء عقيدته بوساطة آراء المنظرين أو تزكيات البشر، فالعلاقة منوطة بهذا القرب التام.

- النص الثالث :قوله تعالى في ذم الأمم السابقة لاتخاذهم وسائط يتحكمون في دينهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: 18].

  - *وجه الدلالة :*عاب القرآن ووصم بالشرك مسلك جعل ذوات ورموز ووسائط ومفسرين حواجز ووسائل للتقرب أو للشفاعة والتحكم المعرفي والديني بين الخلق وبين الله ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ وفي هذا نهي قطعي محكم عن منح سلطة الكهنوت والوصاية لطبقة معينة من المنظرين لتتحكم في هويات وعقائد الناس.

- النص الرابع :قوله تعالى في تقرير الاستقلال والوقوف الفردي المباشر يوم الحساب: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: 95]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: 94].

  - *وجه الدلالة :*حتمية الموقف الفردي ﴿فُرَادَى﴾ أمام سُدة العدل الإلهي تقتضي يقيناً استقلال المسؤولية وحتمية الخطاب المباشر في الدنيا؛ فمن يُحاسب وحده ويقف مجرداً من كل تَبَعيات المدارس أو وصاية الكهان والفقهاء، يجب أن تكون صلتُه وخياره المعرفي والعقدي مبنياً على الوضوح المباشر بينه وبين ربه، وبطلان تحكم الكهنوت البشري في مصيره الوجودي.

.2الأدلة القطعية الأخرى من العلم الثابت

- من الحرية والكرامة الذاتية المتأصلة في الإنسان :يقر العقل الفطري والوجدان البصير بأن عقل الإنسان وضميره هما أخص خصائص كينونته وحريته التي ميزه الله بها؛ وصيانة هذه الكرامة مشروطة بتحرير وعي الفرد من الخضوع لسُلطة بشرية تدعي احتكار الحديث باسم السماء أو امتلاك صكوك الإدخال والإخراج من رحمة الله؛ فالوجدان الإنساني يرفض بالفطرة ممارسات الوصاية والكهنوت التي تستعبد العقول وتصادر حرية الضمير الروحي المستقل لكل إنسان.

- من المعهود والحق الإنساني المستقر لعقلاء البشر :أجمعت كافة الأعراف، والعهود الحقوقية، والنظم الدستورية المعاصرة والتاريخية التي توافق عليها العقلاء على حظر احتكار المعرفة أو فرض الوصاية الفكرية والدينية الإجبارية على عقول الأفراد؛ وتعتبر القوانين حرية الاعتقاد والضمير الروحي حقاً طبيعياً مقدساً ومباشراً لكل إنسان، منفكاً عن اشتراط موافقة أو تزكية أي طبقة دينية أو سياسية، وهو عين المقصد الأعلى للتوحيد القرآني الشريف.

الاتساق الشامل

يلتحم هذا القول بالكامل وبأعلى درجات الانسجام مع الغاية الكبرى للقرآن الكريم في تحرير الإنسان من عبودية الأرباب الأرضية والوسائط البشرية ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 64]. ويتسق تماماً مع الوجدان البشري؛ لأن هدم الوساطة وإقرار حتمية الخطاب المباشر يمنح كل إنسان أماناً روحياً وطمأنينة ذاتية مطلقة، ويغلق الأبواب والنوافذ التاريخية التي استغلتها طبقات الغلو والتكفير لفرض وصايتها على ضمائر الأمة

ومصادرة حقوق المخالفين وتبديل هويتهم الإيمانية بناءً على اصطلاحات مذهبية ظنية لا ثبات لها؛ مما يصون نقاء الدين واستقرار شعائر الجماعة خلف العمومات بيقين الصلة المباشرة بالخالق الغفور الرحيم.

الباب الأول: القواعد المعرفية ومصادر اليقين (منهج الاستدلال)

المسألة الأولى: محورية اليقين المطلق وبطلان بناء الأحكام العقدية على المستندات والظنون الاحتمالية

- المضمون والمعنى المبسط :الأمور الكبرى كالإيمان وحقوق الناس ومصائرهم لا تبنى على الظن، أو الشك، أو الاحتمالات، بل تشترط الجزم واليقين القاطع الثابت.
- الدليل القطعي والمضمون المفصل:
  - *النص القرآني :*قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36]، وقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: 23]. فكلمة ﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النفي تفيد العموم المطلق؛ أي أن الظن بجميع مراتبه عاجز ذاتياً عن إثبات الحق اليقيني أو هدمه.
  - *الاتساق والقطع :* يتسق مع العقل والوجدان؛ فالأصل في الوجود السلامة والبرء، وهدم هذا الأصل الجازم لا يكون إلا بيقين مكافئ له، والوجدان الإنساني يرفض تعليق مصير البشر بمظان التخمين، ويتسق مع المبدأ القانوني العام: "اليقين لا يزول بالشك."

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :جواز التكفير والتبديع بالأمارات والقرائن الظنية (مدرسة الغلاة والتحريش)، بدعوى الاحتياط وحماية الدين، وهو مسلك باطل يصطدم صراحة مع النص القطعي الذي أسقط حجية الظن كلياً.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس :* تمنحه أماناً منهجياً يحميه من التشتت بين المظان، وتدربه على فرز الأدلة العلمية ورفض كل مستند احتمالي ظني في القضايا المصيرية الكبرى.

2. *للمتفقه :* توفر له حصانة فقهية تمنعه من الإقدام على جرح الخصوم أو إسقاط المراكز القانونية للأفراد بناءً على شائعات أو قرائن ظنية لا تفيد جزماً.

3. *للمؤمن العامل :* تورثه طمأنينة نفسية واجتماعية مطلقة؛ فلا يخاف من زوال أمانه الديني والحقوقي بناءً على تصورات خفية أو تفسيرات مزاجية يركبها الآخرون على سلوكه.

المسألة الثانية: ذاتية البيان القرآني وحجية المعارف الفطرية بنفسها وبطلان توقف اليقين على الأدلة الخارجية

- المضمون والمعنى المبسط :القرآن واضح يشرح نفسه بنفسه، والفطرة الإنسانية السوية تفهمه وتستجيب له مباشرة دون الحاجة لعلوم الفلسفة والتعقيد الكلامي.

- الدليل القطعي والمضمون المفصل:

  - *النص القرآني :* قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، وقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ

اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30]. فالقرآن وُصف بالنور والمبين، والنور يظهر ذاته ويظهر غيره، ولا يفتقر لوسائط تمنحه الحجية.

- *الاتساق والقطع:* يتوافق مع الاستقلال المعرفي للبشر؛ فالحقائق الكبرى تلتقي مع الوعي الإنساني الفطري مباشرة بمجرد عرضها دون تكلف، ليكون التكليف الإلهي عادلاً ومتاحاً لجميع رتب العقول.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :توقف فهم القرآن واليقين العقدي على المناهج الكلامية والفلسفية، بدعوى أن ظواهر القرآن لا تفيد اليقين بمجردها، وهو مسلك باطل يصادم وصف القرآن بالهدى والنور، ويجعل الدين حكراً على طبقة من المنظرين.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس:* تمنحه استقلالاً فكرياً يحرره من التبعية للمناهج النقدية الطارئة، ويؤصل لديه منهج الاستمداد المباشر من النص القرآني كمرجعية عليا كافية.

2. *للمتفقه:* تفتح له آفاقاً تيسيرية في عرض الأحكام وأصول التوحيد للجمهور ببساطة وعفوية، بعيداً عن القوالب الجدلية التي تعسر فهم الشريعة.

3. *للمؤمن العامل:* تورثه صلة واثقة ويقينية بكتاب ربه؛ فيعلم أن هدايته وخلاصه الوجودي ليسا لغزاً معقداً، بل هما حقيقة فطرية يدركها وجدانه بوضوح بمجرد إقباله على الوحي.

المسألة الثالثة: انحصار مصادر العقيدة في النص القطعي المتواتر وعدم حجية أخبار الآحاد والروايات وأقوال المفسرين والفقهاء فيها

- المضمون والمعنى المبسط :العقائد والغيبيات تؤخذ فقط من القرآن الثابت قطعاً، ولا تُبنى على الروايات الشفوية أو أقوال الرجال التي تحتمل الخطأ والتبديل.
- الدليل القطعي والمضمون المفصل:
  - *النص القرآني :*قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: 49]، وقوله ذاماً مسلك التقليد: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 31]. فالعقيدة مادتها اليقين المحض، والمرويات الشفوية بطبيعتها البشرية وعاء للاحتمال والخطأ.
  - *الاتساق والقطع :* يتسق مع المنهج العلمي والتوثيقي التاريخي الذي يرفض إثبات القضايا الدستورية الكبرى بأخبار عابرة، صيانةً للدين من التحريف وحمايةً لعقول الأمة من فوضى الروايات المتناقضة.
- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :إجازة بناء العقائد وأحكام التكفير على أخبار الآحاد أو على إلزامات الشروح الفقهية، بدعوى الاحتياط، وهو مسلك ظني مضطرب يفرغ المعرفة الدينية من ثباتها التاريخي ويفتح باب التناحر الطائفي.
- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس :* تمنحه معياراً نقدياً صارماً لفرز وتصنيف مصادر التلقي، والتمييز الحاسم بين "ذات الوحي القطعي" وبين "الفهم البشري الظني" المحيط به.

2. *للمتفقه :* تعصمه من الانزلاق وراء تفريعات مذهبية شائكة لم ينزل بها نص قاطع، وتلزمه بحصر أصول التكليف والمؤاخذة في المنصوص المتواتر وحده.

3. *للمؤمن العامل :* تحميه من التشتت والارتهان للاختلافات الهائلة المأثورة في كتب الروايات؛ فيستقر إيمانه على أصول واضحة مجمع عليها بيقين ثبوت القرآن الكريم.

المسألة الرابعة: يسر الدين ووضوح أدلته وحججه الكونية وبطلان التعقيد والتأويل النظري في بيانه

- المضمون والمعنى المبسط :الدين سهل ميسر للجميع وحججه العقائدية واضحة ومستمدة من الكون، وكل تعقيد نظري أو فلسفي في بيانه هو غريب عنه.
- الدليل القطعي والمضمون المفصل:
  - *النص القرآني :* قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: 17]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. فالاستفهام يفيد الحث العقلاني العام المثبت لقدرة الفطرة المباشرة على الاستيعاب دون طلاسم.
  - *الاتساق والقطع :* يتسق مع الرحمة والعدالة الإلهية؛ فلو كانت الحجة تتوقف على تفكيك نظريات ذهنية معقدة لخرج عامة الخلق

من دائرة القدرة على الامتثال، ولصارت المؤاخذة جوراً، وتعالى الله عن ذلك.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :رهن الفهم والأحكام الدينية بالمصطلحات والتفريعات المستحدثة، واعتبار من لا يحيط بها معيب الاستقامة، وهو مسلك غير متسق يصادر صفة الوضوح الذاتي للبينات القرآنية الحاكمة.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس :* تمنحه منهجاً مبسطاً في تحليل البراهين، حيث يركز على الحجج الكونية المبصرة (كحركة الشمس والمطر وخلق الإنسان) التي يعرضها القرآن بيقين مباشر.

2. *للمتفقه :* تمنع وقوعه في العسر المذهبي والتشقيق الجدلي؛ فيفتي ويوجه الناس بلغة يسيرة تحبب الشريعة للنفوس وتنفي عنها الحرج والضيق.

3. *للمؤمن العامل :* تمنحه راحة الضمير في عبادته وسلوكه اليومي؛ فيعلم أن التدين صلة مستقيمة سهلة لا تحتاج لفك طلاسم معرفية أو الارتهان لمعادلات طارئة.

المسألة الخامسة: ارتكاز الشريعة على الوجدان الإنساني في تحقق العلم وبطلان القواعد الاصطلاحية والتحكم الطرقي الحادث في النقل التاريخي

- المضمون والمعنى المبسط :حقائق التاريخ والدين الكبرى تثبت بالمنقول المشهود والتواتر الاجتماعي المستقر بين الناس، لا بالقواعد الاصطلاحية المخترعة وتقييمات الأفراد للضمائر.

- الدليل القطعي والمضمون المفصل:
  - *النص القرآني :* قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [القيامة: 14-15]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]. فالذات تملك بصيرة فطرية تدرك حقيقتها العلمية، والتحكم الطرقي في رصد نيات الناس عبر القرون هو قفوٌ وظن محرم.
  - *الاتساق والقطع :* يتسق مع معطيات علم النفس والمنهج العلمي؛ فالوقائع التاريخية الكبرى المحققة للدين تثبت بالتواتر الجمعي المستقر والعمل المستمر للجمهور كبنية متلاحمة، وهو ما يفيد العلم الضروري الجازم.
- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :رهن العلم الشرعي والتاريخي بالقواعد الاصطلاحية الطارئة (كآليات التعديل وتصنيف الرجال وتوثيق الأفراد تاريخياً)، وهو مسلك باطل يسلم يقين الدين لتقييمات فردية احتمالية تحتمل الهوى والنقض المستمر باختلاف المدارس.
- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس :* تؤصل لديه منهجية توثيقية قطعية تقوم على التواتر الاجتماعي والاستفاضة التاريخية، وترفع وعيه فوق الاصطلاحات الفردية الظنية.

2. *للمتفقه :* تعصمه من استخدام مقاييس احتمالية مخترعة لتصنيف عقول ومصائر الناس، وتلزمه ببناء أحكامه وتشريعاته على اليقين والقطع والعدل المشهود.

3. *للمؤمن العامل :* تحرر عقله ويقينه من التبعية لاصطلاحات مصطنعة متغيرة؛ فيطمئن إلى أن أصل دينه وتاريخه ثابت بثبوت النقل الجمعي المستقر في وجدان الأمة وعملها المشهود.

الباب الثاني: قواعد التفسير وفهم النص (المنهجية السياقية)

المسألة السادسة: حتمية الفهم المنظومي الشامل للقرآن وبطلان الاجتزاء والتحكم اللفظي المنفرد

- المضمون والمعنى المبسط :آيات القرآن يفسر بعضها بعضاً كجسد واحد، وانتزاع آية واحدة معزولة لبناء حكم متشدد أو عقدي يصطدم مع الكليات ينتج انحرافاً وضلالاً.
- الدليل القطعي والمضمون المفصل:
  - *النص القرآني :*قوله تعالى ذاماً تفتيت الخطاب: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: 85]، وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: 7]. فالقرآن يوجب رد الجزئيات والظواهر اللفظية المنفردة إلى الأم المنظومية (المحكم).
  - *الاتساق والقطع :* ينسجم مع قوانين اللسانيات وتحليل الخطاب؛ فالاجتزاء وبتر العبارات يسلب النص مراده الحقيقي ويناقض وصف الخطاب الإلهي بالانسجام وخلوه من الاختلاف ﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :جواز التمسك باللفظ المنفرد والآية المعزولة لبناء الأحكام الكبرى (مدرسة الاجتزاء والجمود)، وهو مسلك باطل يفرغ النص من توازنه المعرفي، ووظفته تيارات الغلو تاريخياً لضرب نصوص السلم بآيات وعيدية مقتطعة.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس :* تمنحه رؤية شبكية متكاملة تمكنه من قراءة القرآن كبنية موضوعية متلاحمة، وترد فروع الخطاب وعوارضه إلى كلياته وغاياته الكبرى.

2. *للمتفقه :* تمنعه من إصدار فتاوى أو مواقف متشنجة بناءً على آية واحدة مقتطعة، وتلزمه بعرض الجزئيات على الدستور القرآني العام الحامي للحقوق الأصلية.

3. *للمؤمن العامل :* تحميه من الوقوع في شباك حركات الغلو؛ فيدرك يقيناً أن أي آية تُساق لضرب قيم العدل والرحمة والبراءة الأصلية هي آية نُزعت من سياقها المنظومي الشامل.

المسألة السابعة: قاعدة المقصد الخاص في الخطاب العام وبطلان التعميم العشوائي خارج سياق المخاطب الخارجي

- المضمون والمعنى المبسط :القرآن خاطب ناساً عاصروه وفهموا لغته وواقعهم، والأصل فيه إطلاق العام وإرادة الخاص لعلاج ذلك الواقع، والتعميم العشوائي للكلام خارج سياقه باطل.

- الدليل القطعي والمضمون المفصل:

- *النص القرآني :* قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قومِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 4]، وقوله: ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: 156]. فبيان الحجة مشروط بمعهود لسان وظروف المخاطبين الأوائل الذين نزل النص لرفع غفلتهم المباشرة.

- *الاتساق والقطع :* يتسق مع فلسفة اللسانيات وتحليل الخطاب التداولي؛ فلكل خطاب "سياق مقام" حتمي يحدد مراد المتكلم، والتعميم الأعمى خارج البيئة الأصلية يسلب النص روحه العملية وينتج أحكاماً مشوهة خارجة عن العدل.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :التعميم المطلق للألفاظ العامة دون أي التفات لسياق التنزيل أو طبيعة المخاطب الخارجي الأول وظروفه المحلية، وهو مسلك باطل يقود للصدام وينافي اليسر الفطري المستقر.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس :* تمنحه أداة أصولية محكمة لتفكيك الخطاب، والتمييز الدقيق بين "اللفظ العام كأداة لغوية" وبين "المقصد الخاص كغاية غرضية ومحلية" نزلت لعلاج واقع تاريخي معين.

2. *للمتفقه :* تعصمه من سحب نصوص محلية تأسيسية كانت مرتبطة بعادات أو حوادث أعيان تاريخية، وسحبها عشوائياً لإنشاء أحكام وقوانين تلزم مجتمعات معاصرة تختلف تركيبتها كلياً.

3. *للمؤمن العامل :* توفر له حصانة ضد إسقاط الآيات العامة عشوائياً؛ فيطمئن إلى أن المراكز العقدية والاجتماعية في حرز صلب، وأن التوجيهات القرآنية مفرودة لرعاية المصالح الحقيقية للبشر في سياق واقعهم المستقر.

المسألة الثامنة: حتمية التخصيص الغائي والعهدي للخطاب القرآني وبطلان إسقاط نصوص "إرساء الأصول" والتأسيس التاريخي على الواقع المستقر

- المضمون والمعنى المبسط :الآيات الصارمة والحربية نزلت لظروف تأسيس الدين وحماية الدولة الأولى ضد محاربين محددين تاريخياً (كمشركي العرب الأوائل)، وإسقاط ظواهرها اللفظية على المجتمعات المستقرة المعاصرة جناية كبرى.
- الدليل القطعي والمضمون المفصل:
  - *النص القرآني :* قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: 66]، وقوله في الغرض التعبيري الوقائي الصارم لردع المرجفين زمن المواجهة: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: 61-62].
  - *المثال التطبيقي الحاكم (أحكام المشركين) :* إن الأحكام الصارمة في حق المشركين (كمنع الزواج منهم أو الأمر بمقاطعتهم ومقاتلتهم والغلظة عليهم) هي أحكام عهدية غرضية خاصة حَصراً بمشركي العرب الأوائل الذين عاينوا النبوة عياناً وحاربوها وقمعوا دعوة التوحيد وقاتلوا النبي ﷺ، وليست أحكاماً عامة ممتدة مادية عبر

العصور؛ فالخطاب يتغير بتغير غايته الوظيفية من مرحلة الحرب والتأسيس إلى مرحلة الاستقرار والتعايش الفطري السلمي.

- *الاتساق والقطع:* يتسق تماماً مع الأعراف الدستورية والسياسية للأمم التي تُفرد لقوانين الطوارئ والتأسيس أحكاماً تنتهي حتماً بانتهاء دواعيا الغرضية وعودة الاستقرار المستدام.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :الجمود على ظواهر نصوص إرساء الأصول وإعمالها بإطلاق مستمر، أو دعوى النسخ المطلق لكليات السلم بآيات المواجهة (مدرسة الجمود والصدام)، وهو مسلك مضطرب يفرغ التشريع من مرونته ودورانه مع العلل والمصالح الحقيقية وجوداً وعدماً.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس:* تمنحه عمقاً ووعياً سياسياً وتاريخياً بفلسفة التطور التشريعي وقوانين بناء الدول والكيانات، ويحميه من الوقوف الجامد عند ظواهر الهياكل التعبيرية الحادة.

2. *للمتفقه:* تنزع من يده فتيل الغلو الفقهي؛ فيعلم أن استصحاب لغة الحرب والتأسيس الصارم في زمن السلم والاستقرار الاجتماعي هو عين الخلل المعرفي والجور التشريعي الذي يرفضه المقصد الأعلى للشريعة.

3. *للمؤمن العامل:* تمنحه رؤية تعايشية يقينية ونظيفة؛ فيدرك أن جيرانه ومعامليه من غير المسلمين في المجتمعات المعاصرة المستقرة يقعون في حيز السلم والتعاون الإنساني الفطري، ولا تشملهم نصوص المواجهة التاريخية الخاصة بمشركي جيل التأسيس الحربيين.

الباب الثالث: محددات الحكم العقدي وضوابط التكفير والشرك

المسألة التاسعة: انحصار مناط الشرك والكفر في عقيدة التأليه الباطنية والعمد القلبي الواضح

- المضمون والمعنى المبسط :لا يكون الإنسان خارجاً من التوحيد ومشركاً إلا إذا اعتقد بوجود إله آخر أو ندٍّ مع الله عمداً في باطن قلبه، والخطأ المعرفي أو المسلكي ليس شركاً.
- الدليل القطعي والمضمون المفصل:
  - *النص القرآني :*قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: 117]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، وقوله فيمن نطق بكلمة الكفر مكرهاً: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: 106]. فالمؤاخذة الكبرى مشروطة بالتمحض والشرح والتعمد القلبي الباطن لعقيدة الإنكار والتنديد.
  - *الاتساق والقطع :*يتوافق مع حرية الإرادة واستقلال الوعي الإنساني؛ فالشرك قلب للحقائق الكونية عمداً واستكباراً، بينما الخلل المعرفي عجز بشري طبيعي لا يمكن عقلاً ولا عدلاً مساواته بجريمة التأليه العمدي.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :التكفير والتشريك بالأفعال الظاهرة ولوازمها دون اشتراط العمد القلبي (مدرسة الغلو والتحريش)، مثل تكفير من توسل بالأسباب أو أخطأ في التفريعات، وهو مسلك باطل يصادم حصر الإثم بما تعمدته القلوب ويفتقر لأي مستند برهاني محكم.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس :* تؤصل لديه قانون القصد الجنائي والتعمد القلبي كركن ركين وحيد لتكييف الجريمة العقدية الكبرى، تفرقة حاسمة بين الجحود وبين مجرد التقصير التدبيري والمادي.

2. *للمتفقه :* تغلق أمامه نوافذ التسرع في إطلاق أوصاف الشرك على عوام المسلمين ومكونات المجتمع لمجرد وقوع خطأ في فهم مسألة فرعية دقيقة، وتلزمه بصيانة ذمم الموحدين بيقين أصل الإقرار.

3. *للمؤمن العامل :* توفر له أماناً باطنياً مطلقاً وحماية لوعيه واستقلال إرادته؛ فيعلم أن ذنوبه وهفواته المعرفية لا تهدم أصل توحيده لربه، مادام قلبه مطمئناً بالإيمان وجاحداً يقيناً لأي إله سوى الله وحده.

المسألة العاشرة: أصالة بقاء وصف الإيمان بالظاهر وبطلان الحكم بالكفر إلا مع الإنكار الواضح والصريح

- المضمون والمعنى المبسط :الإيمان يُقبل ويُستصحب بمجرد الإقرار والنطق بالظاهر، ولا يجوز أبداً التفتيش في قلوب الناس، أو نياتهم، أو شكوكهم الخفية لسلب ألقاب الأمان عنهم.

- الدليل القطعي والمضمون المفصل:

- *النص القرآني :* قوله تعالى حاسماً التمسك بالظاهر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94]، وقوله فيمن اضطرب سلوكهم ونفسياتهم وقت الخوف ومع ذلك ثبت لهم أصل اللقب: ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأحزاب: 10-11]. فالحكم بالخروج من الملة مشروط بإنكار وجحود علني صريح ومكافئ لليقين والقطع الظاهر الذي دخل به الدين ابتداءً.

- *الاتساق والقطع :* يتسق مع المبدأ الاستصحابي وسيرة العقلاء: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وأن "اليقين لا يزول بالشك"، فلا يُهدم مركز حقوقي ثبت ببرهان ظاهر معلن بناءً على احتمالات أو قرائن تحتمل وجوه السوء.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :نقض وصف الإيمان بالقرائن وتتبع النيات (مدرسة التفتيش والغلو)، وهو مسلك باطل يصطدم صراحة مع المحكم القرآني الحامي للسلم الأهلي، ويحول المجتمع المسلم إلى محاكم تفتيش تبحث في السرائر.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس :* تمنحه منهجاً استصحابياً مستقراً يبني عليه علاقاته وعقوده وصيانة الحقوق بناءً على الظاهر البشري المعلن، رافضاً مسالك التشكيك والارتياب المعرفي.

2. *للمتفقه :* تمنع وقوعه في فوضى نقض أمان المسلمين بالاحتمالات؛ فيقيد الفتاوى والأحكام بحدود الإقرار الظاهر المستقر، صيانةً لشعائر الجماعة ومنعاً للفرقة والشقاق الاجتماعي.

3. *للمؤمن العامل :* تورثه طمأنينة اجتماعية وكرامة مصونة وسط بيئته؛ فيعلم أن ألقاب الأمان الديني والحقوقي التي يحملها بموجب إعلانه وإسلامه هي حصانة معلنة لا يملك بشر هدمها بظنون أو اتهامات عارضة.

المسألة الحادية عشرة: قاعدة أصالة البراءة المعرفية والعقدية وبطلان التكفير والتأثيم باللوازم والنتائج الفاسدة

- المضمون والمعنى المبسط :الإنسان بريء الذمة، والحكم والمسؤولية يكونان بكلامه الصريح وفطرة وسعه فقط، ويبطل تماماً تكفيره أو تبديعه بالاستنتاجات أو بلوازم كلامه التي يجحدها ولم يقلها صراحة.
- الدليل القطعي والمضمون المفصل:
  - *النص القرآني :* قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، فالمؤاخذة مشروطة بالبلاغ المباشر الصريح للأصول؛ وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]. فالإنسان محكوم بما وعاه عقلُه ونطق به لسانُه صراحةً وعناه قصداً، واللوازم والنتائج غير المقصودة التي يستنتجها الخصوم تقع خارج وعيه ووسعه فلا يؤاخذ عليها.

- *الاتساق والقطع:* يتسق مع المنطق العقلي واستقلال الوعي؛ فالمتكلم لو علم أن قوله يستلزم كفراً أو فسقاً لترك القول ابتداءً، فاستمراره في المقالة مع إقراره بالتوحيد يقطع بأنه لا يرى هذا التلازم الفاسد، والمؤاخذة باللازم هي نوع من تعدية وزر الفهم الفاسد من عقل المستنتج الخصم إلى ذمة المتكلم البريء، وهو أصل يرفضه الوجدان الإنساني والمواثيق القانونية المعاصرة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته بيقين صريح).

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :جواز التكفير والتأثيم باللوازم واستنتاجات المذهب (مدرسة الإلزام والجور)، بدعوى أن لازم المذهب مذهب، وهو مسلك باطل يفتح باب فتنة وتناحر الطوائف عبر تركيب نتائج فاسدة على الآراء الاجتهادية الطبيعية للبشر.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس:* توفر له حصانة معرفية ضد "لازم المذهب"؛ فيتعلم حصر نقد المقالات في حدود منطوقها الصريح ويرفض تحميل الكلام ما لا يحتمل في عقول الخصوم.

2. *للمتفقه:* تمنعه من ممارسة الإلزام والجور الفقهي عند النزاع الفكري، وتلزمه بحظر التبديع أو الهجر بناءً على لوازم خفية أو استنتاجات تبعية لم ينطق بها النص التأسيسي ولم يلتزم بها المكلف.

3. *للمؤمن العامل:* تمنحه أماناً فكرياً وحريةً في التعبير والبحث دون رعب من الوصم؛ فيدرك يقيناً أنه بريء الذمة معرفياً وعقدياً ما دام متمسكاً بأصل التوحيد، وأن تحليلات الخصوم لكلامه لا تملك سلطاناً تشريعياً عليه.

المسألة الثانية عشرة: قاعدة انحصار الحجة في الدلالة المباشرة وبطلان الإلزام والتحاكم بالدلالة الملازمة

- المضمون والمعنى المبسط :الأحكام والتبعات والتحريم تُلزم حَصراً بالمنطوق المباشر والواضح للأصول، أما الاستنتاجات العقلية البعيدة (الملازمات) فقصاراها الاحتمال الفكري وليست حجة ملزمة على أحد.

- الدليل القطعي والمضمون المفصل:

  - *النص القرآني :*قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: 151]، فالتشريع يفرز الممنوعات بتلاوة صريحة قاطعة؛ وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: 185].
فالهدى والفرقان الحاكم وُصف بكونه "بينات" أي ظواهر واضحة البيان مباشرة الدلالة لا طلاسم مستترة تتوقف حجيتها على لوازم بعيدة.

  - *الاتساق والقطع :* يتسق مع الأعراف القانونية والدستورية للأمم التي تحصر المواد العقابية ومواد الإدانة في حدود دلالاتها المباشرة والمنطوق الصريح للمشرع، تلافياً لجعل إحكام الدين تابعاً للمخرجات العقلية والاستنتاجية التبعية التي يولدها الفكر البشري الحادث وتختلف باختلاف المدارس.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :جعل الدلالة الملازمة حجة ملزمة تبطل يقين الإسلام بالظاهر (مدرسة التأويل والإلزام)، وتكفير من خالف لازماً

استنتجته عقول المنظرين من آية ما، وهو مسلك باطل ويفتقر لمعيار قرآني ذاتي محكم يفرغ النص من ثباته.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس :* تمنحه أداة منطقية حاسمة لحسم الخصومات بالمنصوص المباشر، قطعاً لفوضى التأويل الملازم، وترفع كفاءته المعرفية في وزن الحجج الشرعية.

2. *للمتفقه :* تعصمه من ابتداع محرمات أو تهم عقدية بناءً على دلالة الإشارة أو الملازمات البعيدة، وتلزمه بحصر شروط الإلزام والمسؤولية في الوضوح التام والقطع بالمنطوق.

3. *للمؤمن العامل :* تمنحه أماناً معرفياً مطلقاً؛ فلا يملك أحد أن يلزمه بتفريعات وشروحات مستحدثة لم ينطق بها النص التأسيسي صراحة، ومادام مقرّاً بالبيان المباشر للأصول فبناؤه العقدي في حرز صلب ويقين ثابت.

المسألة الثالثة عشرة: بعثة الرسل شرط لإنفاذ الوعيد والهلاك الاستئصالي لا لأصل الاستحقاق

- المضمون والمعنى المبسط :العذاب والهلاك والوعيد الدنيوي والأخروي مشروط حتماً ببعثة الرسل ووصول الرسالة صريحة ومادية للناس قطعاً للأعذار، ورغم أن العقل يدرك قبح الفساد (استحقاقاً)، إلا أن العقاب لا يُنفذ بمجرد هذا الاستحقاق دون نذارة.

- الدليل القطعي والمضمون المفصل:

  - *النص القرآني :* قوله تعالى بصيغة النفي المطلق: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وقوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ

وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [القصص: 59]. فالحجة القضائية الملزمة التي يترتب عليها الوعيد والهلاك لا تكتمل في منطق العدل الإلهي بمجرد العقل والفطرة، بل تتوقف حتماً على بلاغ الرسل ونذارتهم المادية المشهودة قطعاً للأعذار.

- *الاتساق والقطع*: يمثل أعلى درجات العدالة القضائية الفطرية؛ والمواثيق القانونية تمنع تماماً توقيع العقوبة الجنائية أو المادية على أي فرد إلا بعد صدور "إعلان ونذارة رسمية صريحة ومباشرة" تبلغ المكلفين عياناً؛ فالتكليف والإنفاذ مشروطان بالإخطار الصريح المباشر.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :إنفاذ الوعيد والتكفير المطلق بناءً على الاستحقاق العقلي والفطري (مدرسة التعقيد والوعيد)، وإسقاط آيات الوعيد والهلاك التاريخية للأمم السابقة على المجتمعات والأفراد معاصراً دون اشتراط بلوغ رسالة أو وجود نبي عيني بين ظهرانيهم، وهو مسلك باطل وجناية معرفية هائلة فتحت تاريخياً ساحات التكفير والصدام الدائم والحروب العبثية.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس*: تمنحه منهجية قضائية عليا تفرق حاسماً بين "أصل استحقاق العقاب عقلاً وفطرة" وبين "شروط إنفاذ الأحكام والوعيد إجرائياً"، مما يمنع فوضى إسقاط النصوص التاريخية على الواقع المعاصر.

2. *للمتفقه :* تقيد حركته الفقهية في حظر إسقاط نصوص الهلاك والوعيد الاستئصالي للأمم السابقة على المكونات المعاصرة بذريعة استحقاقهم أو انحرافهم، وتلزمه بأعلى درجات العدل القضائي في رعاية الأمة.

3. *للمؤمن العامل :* توفر له أماناً وسلاماً أهلياً مستداماً وسط مجتمعه المعاصر؛ فيعلم يقيناً أن نصوص الهلاك التاريخية مستغلقة ومحصورة بشروطها الإجرائية المعجزة، مما يحمي السلم الأهلي وطمأنينة الفطرة واستقرار العبادات خلف العمومات.

الباب الرابع: الهوية الوجودية وقانون التلازم (فلسفة الأفعال في القرآن)

المسألة الرابعة عشرة: استقلال مادة الفعل الخارجي عن حكمه العقدي (قانون التلازم والمأذونية)

- المضمون والمعنى المبسط :وقوع الإنسان في المعاصي أو الكبائر أو الجنايات العملية في المعاملات هو ضعف مسلكي وخطيئة جوارح، ولا يعني تلقائياً خروجه من الدين أو كفر باطن قلبه، لعدم وجود تلازم حتمي بينهما.
- الدليل القطعي والمضمون المفصل:
  - *النص القرآني :* قوله تعالى حاسماً بقاء وصف الإيمان المطلق مع جريمة القتال وسفك الدماء العظمى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]، وقوله: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: 102]، وقوله في آية القصاص مستبقياً وصف الأخوة الإيمانية للقاتل العمدي: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 178].

فخطيئة الفعل تُعالج كمعصية ومخالفة بحسب رتبتها ومقاصد جزائها وزجرها المادي، وتظل الذمة العقدية باقية ومصونة بيقين الإقرار الباطن.

- *الاتساق والقطع:* ينسجم مع الواقعية الإنسانية والتركيبة النفسية للبشر؛ فالإنسان كائن مركب تتنازعه الشهوات والضعف الغاضب، وإقدامه على جناية عملية هو نتاج غلبة هوى في لحظة عارضة، ولا يعني انهدام معتقداته العميقة المستقرة في يقينه. ويتسق مع الأعراف والقوانين التشريعية التي تفصل حسماً بين "سلوك المواطن المخالف للأنظمة الجنائية" وبين "هويته الوطنية وانتمائه لأصل مواطنة الدولة السيادية" فلا يُجرد منها لمجرد وقوع الخطيئة.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :التلازم الآلي التام بين المعصية الظاهرة وهدم الإيمان (مدرسة التكفير بالفعل والغلو) كمسلك الخوارج والمعتزلة الذين زعموا أن الإيمان كلٌّ لا يتجزأ ويهدمه أي فعل عاصٍ، وهو مسلك باطل وعيدي جائر أفسد السلم الأهلي عبر التاريخ وأشعل الحروب الداخلية بين أهل القبلة.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس:* تمنحه عمقاً نفسياً وتحليلياً واقعياً يفهم به السلوك البشري المركب، ويفكك به التلازم الزائف الذي اعتمدته فرق الغلو لتكفير العصاة والمخالفين بناءً على مجرد ارتكاب الذنوب.

2. *للمتفقه:* تعصمه من الانزلاق وراء تفريعات مذهبية تحكمية تزعم جعل بعض الأفعال العملية أو ترك شعائر فرعية كفراً مخرجاً تلقائياً دون اشتراط جحود

باطن قلبي، وتلزمه بحصر أثر الجناية في المسار الجزائي العملي دون مساس بأصل البراءة العقدية.

3. *للمؤمن العامل :* تفتح له أبواب الأمل والتوبة المستدامة؛ فيعلم يقيناً أن كبواته المسلكية ونقاط ضعفه البشرية لا تملك القدرة الآلية على اقتلاع إيمان قلبه المستقر وتجريده من مبادئه العميقة، مما يحميه من اليأس والقنوط ويضمن استمرار عباداته ومعاملاته خلف العمومات بيقين البراءة العقدية.

المسألة الخامسة عشرة: الهوية العقائدية الحاكمة لتفسير الأفعال وانحصار أفعال السب والاتخاذ والاستهزاء في حقل الكافرين وجودياً وسياقياً

- المضمون والمعنى المبسط :أفعال السب والاستهزاء بالدين ذكرت في القرآن كسمة وعناوين ملازمة للكفار المستكبرين الجاحدين يقيناً، فلا يُكفر بها مسلم نطق بلفظ سيء أو تعبير جاف عارضاً، أو غاضباً، أو جاهلاً.
- الدليل القطعي والمضمون المفصل:
  - *النص القرآني :* قوله تعالى في شأن جبهة المنافقين الذين أبطنوا جحود النبوة وعاشوا حالة إنكار عقدي دائم: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 65-66]، وقوله في حصر صفات الساخرين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المعففين: 29]. فباعث المستكبر الجاحد وتحديه الوجودي يختلف جوهرياً في منطق الشريعة عن باعث الموحد المقر بالأصل والذي قد تغلبه جفوة السلوك أو فلتة الغضب والجهل، فالهوية العقائدية للشخص هي الكاشفة والمفسرة لبواعث سلوكه.

- *الاتساق والقطع :* يتسق مع القوانين اللسانية والأعراف القضائية المستقرة للأمم التي تكيف الألفاظ السبّية أو الساخرة الصادرة من الأفراد بناءً على "السياق والمقام وباعث المتحدث وهويته الحاكمة"؛ فلا يُدان المواطن المقر بالنظام الدستوري بتهمة التمرد العظمى لمجرد صدور لفظ ساخر منه في لحظة ضغط مادي، بل يُعالج سلوكه في إطار المخالفات المسلكية مع صيانة مركزه القانوني الأصلي.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :التكفير التلقائي بمجرد صدور لفظ الاستهزاء دون اعتبار للهوية وباعث المتحدث وسياقه النفسي، أو تصنيف بعض العبارات المعاصرة والاجتهادية كـ"استهزاء صريح بالدين" يوجب التكفير التلقائي تحكماً (مدرسة الجمود والالغاء)، وهو مسلك باطل يصادم حصر المؤاخذة في التعمد القلبي وشرح الصدر بالباطل.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس :* تمنحه فقهاً عميقاً في فقه المقاصد وتحليل الدوافع اللسانية، ويرفض الجمود عند الهياكل اللفظية المعزولة عن سياق جبهة النفاق والمنكرين الأوائل.

2. *للمتفقه :* تقطع الطريق أمامه عن ممارسات التكفير اللفظي العشوائي عبر سحب آيات الاستهزاء التاريخية لتركيب تهم التكفير والوصم على مخالفيه في المذاهب والتفريعات الاصطلاحية الحادثة، وتلزمه بقصر فداحة اللفظ بباعث المتكلم وهويته وهدفه العام.

3. *للمؤمن العامل :* توفر له حصانة هوياتية وأماناً مجتمعياً ونفسياً عاصماً؛ فيدرك يقيناً أن الكبوات اللفظية والعوارض المسلكية الناشئة عن ضيق نفسه أو

غضبه أو جهله لا تحيله مستكبراً جاحداً لآيات ربه، وتصون كرامته وحقوقه بيقين أصل توحيده.

المسألة السادسة عشرة: الهوية الوجودية للأفعال في القرآن وانحصار الأفعال الخبيثة عناوينها في الكافرين والطيبة في المؤمنين

- المضمون والمعنى المبسط :يستخدم القرآن الكريم وصفي "الطيب" و"الخبيث" كعناوين وجودية متمحضة تفرز المعسكرين (منكر مستكبر مقابل مقر مذعن)، والخلل العارض في مسيرة المؤمن لا يحيله خبيثاً بالمعنى الشامل للكلمة، فلا تُسقط عليه ألقاب المنكرين الوجودية.
- الدليل القطعي والمضمون المفصل:
  - *النص القرآني :*قوله تعالى الحاسم في الفرز الوجودي للأعمال بناءً على خيار الاعتقاد الأكبر: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ [النور: 39]، وقوله: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: 58]، وقوله في تأسيس قانون التلازم الوجودي الحصري: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: 26]. فالبلد الطيب (وعاء المؤمن) يظل طيباً في منبته الوجودي، والتعثر الفرعي الطارئ فيه يُعالج باعتباره نكداً عارضاً لا يغير هوية الوعاء الأصلية الخيّرة الممنوح لها أصل التبرئة الإيمانية القطعية ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾.
  - *الاتساق والقطع :* يتسق مع المنطق العقلائي والمعارف الإنسانية الكلية التي تقر بأن تصنيف الكيانات والذوات الوجودية يتم دائماً

بناءً على "عنصرها الجوهري الثابت والأعم الأغلب فيها"، وليس بناءً على العوارض الطارئة والكبوات الجانبية؛ فالذهب يظل ذهباً نفيساً في جوهره الوجودي وإن علق به بعض الغبار الخارجي، والوجدان الإنساني يرفض تجريد المصلح أو الطيب من عنوانه الكلي لمجرد هفوة عملانية.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :إسقاط أوصاف الخبث الوجودية على العصاة والمخطئين من المؤمنين، وإطلاق ألقاب المارقين والضالين وأصحاب الجحيم تحكماً وتشقيقاً على مخالفيهم في المذاهب والتفريعات عند النزاع الفكري (مدرسة الوصم والغلو)، وهو مسلك باطل يمثل الصدمة العنيفة والمباشرة لقانون التلازم الوجودي القرآني الذي فرز المعسكرين عقائدياً.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس :* تمنحه أفقاً منظومياً وفلسفياً عادلاً في الفرز والتقييم، ويعلمه صيانة العناوين الوجودية والوطنية الكبرى للأفراد والكيانات من الوصم الجائر بناءً على المخالفات الفرعية.

2. *للمتفقه :* تمنعه من ممارسات الوصم الهوياتي الجائر وخلط الأوراق وتدنيس وعاء المؤمن العاصي بألقاب الفئات الكافرة المستعلية على الحق، وتلزمه بتقديم أصل التبرئة الإلهية لأهل القبلة عند الخطأ.

3. *للمؤمن العامل :* تمنحه حصانة وعزة وثباتاً إيمانياً مستداماً؛ فيعلم يقيناً أن طيب وعائه ونقاء توحيده راسخان في جوهره الوجودي، وأن عوارض خطئه أو جهله الفرعي الطارئ هي نكد عابر لا يسلبه عنوان "البلد الطيب" الشريف الممنوح له من السماء، مما يحفظ أمنه الاجتماعي ويصون كرامته الإنسانية.

الباب الخامس: كليات التشريع والعدالة الاجتماعية

المسألة السابعة عشرة: استقلال المسؤولية الجزائية والعبادية وأصالة الفردية وبطلان التعدية

- المضمون والمعنى المبسط :كل إنسان يحمل ذنبه وحده والمسؤولية شخصية محضّة بالكامل؛ ومنع الفاجر أو المبتدع بضلال من الإمامة أو صدارة المقام التكليفي (كإجراء اجتماعي لحماية المجتمع وزجره وتأديبه وتلافي إغراء العامة بالباطل) هو مقام منفصل حتماً ولا يعني أبداً بطلان صلاة المأموم المستقيم خلفه كحكم وضعي منوط بالعمومات.
- الدليل القطعي والمضمون المفصل:
  - *النص القرآني :*قوله تعالى بصيغة الحصر المطلق: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: 21]، وقوله في آية محكمة تكررت في مواضع شتى حاسمة فصم الملازمات التشريعية بين الذمم: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 38-39]، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 134]. فإثم الإمام أو بدعته هو وزر خاص بذمته وحده، يستحيل شرعاً وعدلاً أن يتعدى أثره التشريعي لإفساد أو إبطال صلاة أو معاملة الطرف البريء التي أُديت مستوفية للأركان والشروط الظاهرة بيقين واستقامة؛ فتعليق العبادات منوط بخلل شروطها الذاتية لا بضمائر وسلوك الآخرين الخفية.

- *الاتساق والقطع :* يتسق مع أبسط مبادئ العدالة الفطرية والمنطق العقلائي الحاظر لتعدية العقوبة أو تنجيس الأفعال المستقيمة بجريرة الفاعلين، وينسجم بالكامل مع المبدأ الدستوري المستقر في النظم الجنائية المعاصرة: "شخصية العقوبة والمسؤولية الجرمية" وحظر تعديتها لإبطال المراكز القانونية أو الحقوق الأصلية للأطراف البريئة المعاملة مع الفاعل.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :إبطال صلاة المأموم بجريرة فجور أو بدعة الإمام وجوب الإعادة دائماً خلفهم، أو التردد والخلط والتشقيق الاصطلاحي بين الفسق المعلن والفسق الخفي لربط ذمة المأموم بذمة الإمام تحكماً (مدرسة التعدية والعنت ومدرسة التحكم الاصطلاحي)، وهو مسلك باطل يمثل الصدمة العنيفة والمباشرة للكلية القرآنية القطعية الحاظرة لتداخل الأوزار والخطايا.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس :* تمنحه تفكيكاً منهجياً حاسماً وفصلاً كلياً بين مراتب التشريع؛ فيدرك بوضوح الفارق الجوهري بين "الحكم التكليفي والتدبير الاجتماعي والأمني الوقائي" وبين "الحكم الوضعي العبادي والصلاحية القانونية للأفعال"، مما يرفع كفاءته المعرفية في وزن القضايا والنظم.

2. *للمتفقه :* تعصمه من إصدار أحكام وفتاوى جائرة توقع الأمة في عنت بالغ وحرج دائم وتفكك شقاق شعائرها الكبرى بفرض التفتيش الشكوكي في ضمائر وعقائد أئمة المساجد في صلوات الجماعة والجمع، وتلزمه ببناء تصحيح العبادات على مقتضى الشروط الذاتية الظاهرة المعزولة عن سلوك وضمائر الآخرين الخفية.

3. *للمؤمن العامل :* تورثه طمأنينة روحية ويقيناً وسلاماً أهلياً عاصماً؛ فيعلم يقيناً أن ركوعه وسجوده وصلاته لله خلف أي إمام مستور أو ظاهر هي صلة مستقيمة صحيحة ومجزئة بالعمومات يقيناً، وأن وزر الإمام أو خلله الفكري والمسلكي يحمله وحده ولا يملك خطؤه القدرة التشريعية على إفساد أو هدم عبادة وطهارة المأموم البريء المستبصر، مما يحمي يقين طقوسه الدينية ويصون أمن الأفراد واستقرار العبادات خلف العمومات بيقين البراءة العقدية وشخصية المسؤولية.

المسألة الثامنة عشرة: محورية "العمل الصالح والنفع الإنساني" كمناط للتزكية الدنيوية والوجودية

- المضمون والمعنى المبسط :تقيس الشريعة قيمة الأفكار والمذاهب والمواقف بحجم نفعها الحقيقي المادي والروحي وعملها الصالح الميداني في خدمة الناس وعمارة الأرض، والجدل اللفظي العقيم والتناحر المعرفي المجرد هو زَبَد لا قيمة له.
- الدليل القطعي والمضمون المفصل:
  - *النص القرآني :* قوله تعالى في ضرب مثل كوني وجودي حاسم لفرز الحق من الباطل: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: 17]، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: 97]، وقوله ذاماً الاكتفاء بالشعارات والنظريات المعزولة عن الفعل الميداني النافع: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 3]، وقوله في تحديد غاية الاستخلاف: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]. فالبقاء

والقبول والمشروعية والتمكن في الأرض منوط حَصراً بما ينفع الناس بشتى صوره المادية والحضارية، وكل ما عداه من جدليات مفرقة هو هباء يتلاشى حتماً.

- *الاتساق والقطع :* يتوافق مع العقل الفطري والوجدان البشري الحاكم بأن حفظ النوع الإنساني وحمايته من التلاشي والهلاك مرهون بحجم المنجزات النافعة والعمل الصالح المادي والروحي (كالزراعة والصناعة والطب والعدل وإرساء قيم السلم)، ويتسق مع العرف التنموي والاجتماعي للأمم الذي يزن الأفراد والمؤسسات بإنتاجيتهم الميدانية ونفعهم العام للوطن والمجتمع.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :تقديم التناحر المعرفي والجدل النظري والمصطلحات الكلامية الحادثة على النفع والعمل وتهميش الأفراد والمكونات النافعة لمجرد تصنيفات فكرية مصطنعة، أو حصر وصف العمل الصالح في الشعائر التعبدية الفردية المحضة وإخراج منافع الناس الحضارية والمادية من حيز التزكية الإلهية والأجر (مدرسة الجدل والعنت ومدرسة الاضطراب المنهجي)، وهو مسلك باطل يمثل الصدمة العنيفة والمباشرة للعلة الوجودية للاستخلاف القرآني الحافز لعمارة الأرض ونبذ الإفساد.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس :* تمنحه معياراً حضارياً وتنموياً صارماً لتقييم وفحص الأفكار والمذاهب حضارياً؛ فيتعلم قياس سلامة المذاهب والأفراد بمقدار أثرهم العملي ونفعهم العام للبشرية، ويرفض الجدل البيزنطي النظري كهدد لطاقات البشر.

2. *للمتفقه :* تمنعه من السقوط في العنت المنهجي وحب التشقيق اللفظي المفرق؛ فيوجه فتاويه ونشاطه الفقهي لدعم مشاريع العمارة والتنمية والإصلاح، وحصر أصول التفاضل في المنجز العملي النافع وعزل طبقة الجدل الفكري عن الصدارة وتوجيه طاقات الأمة.

3. *للمؤمن العامل :* تمنحه باعثاً وجودياً حافزاً ومستداماً للبناء والإنتاج وحب خدمة الإنسانية وابتكار المنافع المادية والروحية؛ فيدرك يقيناً أن سعيه وعمله الصالح لرفعة مجتمعه ونفع الناس في شتى مجالات الحياة والعلوم والمشاريع هو صلب تدينه وعمارته الوجودية المرضية عند ربه، مما يوجه طاقته للبناء ونبذ الصراعات الطائفية العمياء الهامشية التي تذهب جفاء كالزبد.

المسألة التشريعية التاسعة عشرة: أصالة "السِّلم البشري" وبطلان تشريع القتال إلا لدفع العدوان والقمع

- المضمون والمعنى المبسط :العلاقة الأصلية والثابتة يقيناً بين البشر هي السلم، والتعارف، والتعايش الفطري المستقر، والقتال استثناء اضطراري حصرى شرع وحظر الخروج عنه فقط لدفع الطغيان، والعدوان المادي، ومنع قهر وحجب حرية الضمير الإنساني.
- الدليل القطعي والمضمون المفصل:
  - *النص القرآني :* قوله تعالى في صلب تشريع القتال وتحديد علته الدفاعية الحصرية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، وقوله حاسماً بطلان الحرب مع من اعتزل الصدام وألقى السلم بصيغة النفي التام للمشروعية والسبيل: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا

إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 90]، وقوله في تحديد علة التنوع الإنساني: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13]، وقوله حاسماً حرية المعتقد ونفياً لجنس الضغط المادي بشتى صوره: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]. فالحرب حالة استثنائية عارضة تفرضها الضرورة لرد الجور والبغي المادي وحماية الأفراد، والاختلاف العقدي المجرد ليس موجباً للقتال بأي حال.

- *الاتساق والقطع:* يتوافق بالكامل مع المواثيق الدولية المعاصرة والأعراف الأممية المستقرة لعقلاء الأمم التي تحرم الحروب الهجومية والاستئصالية وتجيز فقط "الدفاع الشرعي عن النفس والدول" ودفع طغيان المعتدين وحق الحياة وحفظ النوع الإنساني المستلزم عقلاً وفطرة لبقاء حالة السلم والأمان المتبادل لعمارة الكون وتبادل المعارف.

- الأقوال الأخرى الظنية والمخالفة :إن القتال شرع لإزالة الكفر واستئصال المخالفين عشوائياً واعتراض الآمنين بالحرب خارج سياق مدافعة البغي، أو دعوى نسخ مئات الآيات المحكمة الدالة على السلم والتعايش والرحمة العامة والعدل والبر بالمخالفين بواسطة آية السيف والشدة كاصطلاح طارئ (مدرسة الصدام والغلو ومدرسة الاضطراب المنهجي)، وهو مسلك باطل يمثل الصدمة العنيفة والمباشرة للمحكم القرآني القاطع النافي للسبيل، ويصادر نصوص نفي الإكراه والتعارف الكوني ويشوه سماحة الدين.

- الثمرات التطبيقية:

1. *للدارس:* تمنحه أفقاً وعمقاً سياسياً وإنسانياً متزناً يفهم به مقاصد العلاقات الدولية والإنسانية في القرآن؛ فيتعلم رد نصوص المواجهة التاريخية العهدية الخاصة بمشركي جيل التأسيس الحربيين إلى غاياتها التأسيسية والدفاعية المغلقة، ويرفض شرعنة العنف والتدمير في النظم الدولية المعاصرة.

2. *للمتفقه:* تعصمه من تبني فتاوى ونظريات حربية جائرة ومضطربة تنزع الثبات واليقين عن أحكام المعاملات الدولية وتدعي نسخ الكليات القرآنية الحاكمة للسلم والتعارف، وتلزمه بتأصيل أحكام العلاقات العامة والمقاصدية على قواعد القسط والعدل المطلق مع المخالفين الآمنين ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

3. *للمؤمن العامل:* تمنحه رؤية تعايشية يقينية، ومواطنة نظيفة صالحة مطمئنة؛ فيدرك يقيناً أن جيرانه ومعامليه من شتى المكونات والمعتقدات البشرية في مجتمعه المعاصر المستقر والآمن يقعون في حيز الأمان والتعارف البشري الفطري المقدس المستوجب للتعاون والإحسان، وأن دماءهم وحقوقهم وأموالهم في حرز مصون لا يبيح الاختلاف الفكري أو العقدي مساسها بحال، مما ينزع فتيل الغلو الحربي ويضمن أمان البشر واستقرار المعاملات خلف العمومات بيقين العدل والسلام الفطري.

المسألة العشرون: حتمية الخطاب المباشر بين العبد وخالقه وهدم التوسط البشري

القول الأول (القطعي المتسق)

- مضمون القول :تقرر الشريعة في ركيزتها الروحية الكبرى أن العلاقة العبادية، والإيمانية، والصلة بين الإنسان وخالقه سبحانه هي صلة مستقلة، ومفتوحة، ومباشرة يقيناً لكل فرد. وتهدم المنظومة القرآنية كلياً كافة أشكال التوسط البشري، أو صكوك الغفران، أو الاحتكار المعرفي لأسرار الدين؛ فلا يملك أي بشر –مهما بلغت رتبته العلمية، أو الفقهية، أو مكانته الاجتماعية في الصدارة– أن يقف وسيطاً حاجباً بين العبد وربه، أو يتحكم في مصائر الضمائر والسرائر العقدية للبشر، أو يمنح صكوك التزكية أو التكفير والتبديل الإجباري؛ فالإنسان مسؤول مباشرة وحراً أمام ربه.
- حكمه :قطعي متسق.

الدليل القطعي

- :قوله تعالى حاسماً القرب والاتصال المباشر دون أدنى أدوات وساطة: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: 186].و قوله تعالى في إثبات القرب الوجودي الخالق من ذهن ونفس الإنسان: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: 16].

الاتساق

يلتحم هذا القول بالكامل وبأعلى درجات الانسجام مع الغاية الكبرى للقرآن الكريم في تحرير الإنسان من عبودية الأرباب الأرضية والوسائط البشرية ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 64]. ويتسق تماماً مع الوجدان البشري؛ لأن هدم التوسط البشري وإقرار حتمية

الخطاب المباشر يمنح كل إنسان أماناً روحياً وطمأنينة ذاتية مطلقة، ويغلق الأبواب والنوافذ التاريخية التي استغلتها طبقات الغلو والتكفير لفرض وصايتها على ضمائر الأمة ومصادرة حقوق المخالفين وتبديل هويتهم الإيمانية بناءً على اصطلاحات مذهبية ظنية لا ثبات لها؛ مما يصون نقاء الدين واستقرار شعائر الجماعة خلف العمومات بيقين الصلة المباشرة بالخالق الغفور الرحيم.

الثمرات التطبيقية

- ثمرة الدارس :تمنحه استقلالاً منهجياً في قراءة الخطاب الإلهي والتعامل مع الغيبيات مباشرة من نصوص الوحي دون تهيب من حواجز الشروح والتأويلات البشرية المتكلفة، مما يثمر وعياً نقدياً رصيناً ينأى به عن التقليد الأعمى لطبقات التفسير.
- ثمرة المتفقه :تُمكّنه من صياغة أحكام ونوازل فقهية وفكرية معاصرة تُعلي من كرامة المكلف وحريته الروحية، وتمنحه الآلية البرهانية لتفكيك الفتاوى التي تُقيم أوصياء على ضمائر الناس، فيربط تفقه الأمة بحقائق التيسير والصلة المباشرة بالخالق.
- ثمرة المؤمن العامل :تقذف في قلبه طمأنينة وسكينة روحية يقينية؛ فيقبل على عبادته، ودعائه، وتوبته، موقناً بقرب ربه المباشر منه بلا وسائط بشرية تحجب توبته أو تبتز يقينه، فيتحرر من وساوس التفتيش والتبعية، ويوجه عمله الصالح خالصاً لعمارة الأرض ونفع العباد.

أقوال أخرى ظنية وغير متسقة

القول الأول: رهن القبول الإلهي وسلامة المعتقد بموافقة وتزكية طبقات التفسير (مدرسة الوصاية والتوسط)

- مضمون القول :يرى أصحاب هذا القول أن العلاقة مع الله وفهم مراده وتصحيح العبادات مستحيل العبور دون المرور حتماً عبر طبقة بشرية محددة من الفقهاء والمنظرين، وتفويضهم سلطة احتكار شرح الغيب وتوزيع صكوك التزكية أو التبديع، بدعوى أن العامي عاجز ذاتياً وفطرياً عن الاتصال المباشر بحجج السماء.
- حكمه :باطل ومصطدم بالنص القطعي صراحة.
- البيان (الظنية والخلاف) :هذا القول يصطدم صدمة مباشرة وعنيفة مع الإحكام القرآني القاطع لقرب الرب وعلمه المباشر ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ﴾، ويصادر علة التكليف الفردي. إن إقامة وسطاء تشريعيين بين العباد والوحي هو المسلك الجائر الذي ذمه القرآن في الأمم السابقة، والقول به يحول الدين إلى نظام وساطة مغلق، يورث العنت الشديد، ويسلب المؤمنين حريتهم وكرامتهم الأصلية المستقرة يقيناً في الوجدان الإنساني البصير.

القول الثاني: الاضطراب في تمرير التوسط بذريعة ضبط المعرفة (مدرسة التحكم الطرقي)

- مضمون القول :يقر أصحاب هذا القول نظرياً بأنه لا كهنوت في الإسلام، لكنهم يناقضون أنفسهم بالتحكم والتشقيق عبر اشتراط "قنوات استدلالية واصطلاحات حادثة" معينة أحدثها البشر، واعتبار من يمارس علاقته

التعبدية والتدبرية المباشرة مع النص القرآني خارجاً عن جادة التوجيه ومستحقاً للوصف بالزيغ، رغبة في ضبط مناهج المعرفة كما يزعمون.

- حكمه :غير متسق ودليله ظني ومضطرب.
- البيان (الظنية والخلاف) :وجه الخلل والاضطراب في هذا المسلك هو التناقض المعرفي؛ فالتردد بين نفي التوسط لفظاً وإعماله عملياً عبر صياغة عوائق اصطلاحية تحجب بساطة الدين ويسره الفطري، ينزع الثبات واليقين عن معالم الشريعة الموجهة للبشرية قاطبة. إن هذا التحكم الطرقي الطارئ يوقع الأمة في فرقة مستمرة، ويجعل أمن الأفراد الروحي والعقدي معلقاً برضا وتزكيات احتمالية متغيرة، ويتنافى مع أصالة ثبات وصيانة المراكز العقدية والاجتماعية خلف العمومات اليقينية.

الباب الأول: تطبيقات قواعد العلم ومصادر الدين (منهج الاستدلال)

تطبيقات المسألة الأولى: محورية اليقين المطلق وبطلان الظنون الاحتمالية

1. حظر التكفير بالشبهة :إبطال إخراج المسلم من الدين بناءً على شائعات أو قرائن محتملة عابرة.
2. حماية سلامة النيات :منع الحكم على دين الأفراد بناءً على تفسير مقاصدهم الخفية وتفتيش ضمائرهم.
3. صيانة الحقوق المدنية :منع إسقاط حقوق المواطنة، والأمان المجتمعي، والولايات العامة بالأوهام والتخمين.
4. استقرار عقود المعاملات :بقاء عقود النكاح، والإرث، والشراكات المالية مصونة وثابتة بيقين الإسلام الظاهر.
5. حظر التسرع بالقضاء :بطلان إيقاع العقوبات القضائية والجنائية السيادية استناداً إلى أمارات احتمالية غير جازمة.

تطبيقات المسألة الثانية: ذاتية البيان القرآني وحجية المعارف الفطرية

1. استقلال الفهم العام :كفاية الإنسان العامي في استيعاب التوحيد والعمل الصالح بمجرد قراءة محكم الآيات.

2. تفكيك التعقيد الفلسفي :سقوط إشراط دراسة علم الكلام والمنطق الأجنبي لإثبات صحة إيمان المسلم ونفعه.

3. تحرير الخطاب الدعوي :صياغة الدعوة للإسلام بلغة قرآنية وبسيطة تخاطب العقول والكون عياناً دون معادلات ملغزة.

4. ذاتية الحجة والبرهان :دحض الشكوك الفكرية المعاصرة بعرض آيات النفس والآفاق مباشرة لتلتقي مع بديهة وعي الإنسان.

5. سقوط الوساطة المعرفية :بطلان القول بأن التدين واليقين حِكر على الفلاسفة والمناطقة دون بقية أفراد الأمة.

تطبيقات المسألة الثالثة: انحصار مصادر العقيدة في النص القطعي المتواتر

1. حظر التبديع بالآحاد :بطلان تفسيق أو هجر المسلم بناءً على مرويات شفوية نقلها أفراد ولم تتواتر تاريخياً.

2. استقلال أصول الغيب :حصر الغيبيات والاعتقادات الكبرى في المحكم القرآني المحفوظ من التحريف والتبديل.

3. عزل الصراعات التاريخية :منع إسقاط المرويات الشفوية المتأثرة بالحروب الأهلية القديمة كأصول عقدية ملزمة للأمة اليوم.

4. سقوط تقليد الأفراد :عدم حجية الآراء البشرية للمفسرين والفقهاء في إخراج الأفراد من الملة مهما بلغت مكانتهم.

5. ثبات اليقين المعرفي :حماية الدين من تشتت وتبدل الأحكام العقدية المبنية على أسانيد احتمالية تنتقض وتختلف.

تطبيقات المسألة الرابعة: يسر الدين ووضوح حججه وبطلان التعقيد النظري

1. بساطة شروط النجاة :حصر النجاة في كليات واضحة (التوحيد، العمل الصالح، اليوم الآخر) دون تشقيق تفريعي.
2. رفع العنت التشريعي :إسقاط التفاصيل اللغوية والنظرية المرهقة عند تعليم أساسيات الدين لعوام المسلمين.
3. تسهيل الامتثال العملي :صياغة الفتاوى اليومية بأساليب ميسرة تخاطب الحاجة الفعلية وتمنع الوساوس والضيق.
4. عدالة التكليف الإلهي :اتساق شروط الإيمان مع تفاوت القدرات الذهنية بين البدوي والعالِم بإنصاف وفطرة.
5. طرد الألغاز الذهنية :بطلان إدخال الأمة في دهاليز خلافية حول مصطلحات كلامية حادثة لم ينزل بها نص.

تطبيقات المسألة الخامسة: ارتكاز الشريعة على الوجدان وبطلان التحكم الطرقي الحادث

1. الاعتماد على التواتر العملي :قبول النقل التاريخي لشعائر الدين (كالصلاة والصيام) بوجودها الكلي المشهود في المجتمع.
2. سقوط اصطلاحات التعديل :بطلان هدم استقامة المسلم المعاصر بناءً على طرائق الجرح والتعديل الظنية والذاتية.
3. البصيرة الوجدانية الحاكمة :إدراك حقيقة صدق الأخبار بالوقائع المشاهدة والتوافق الاجتماعي المستمر.

4. منع التحكم الطبقي :تحرير التاريخ التشريعي من سيطرة القواعد الفردية المصطنعة التي تحتمل النقض والتبديل.

5. طمأنينة النقل والعمل :ثبات حقائق الدين الكبرى بيقين المشاهدة والتواتر، بعيداً عن أهواء وتصنيفات المدونات الطارئة.

الباب الثاني: تطبيقات قواعد فهم النص والقرآن (المنهجية السياقية)

تطبيقات المسألة السادسة: حتمية الفهم المنظومي الشامل وبطلان الاجتزاء اللفظي

1. رد المتشابه للمحكم :تقييد الآيات المحتملة بكليات القرآن الثابتة (كالعدل والرحمة والبراءة) قطعاً للتناقض.

2. تفكيك أدبيات العنف :دحض استدلال حركات الغلو بآيات حربية مقتطعة ومبترة لعزلها عن الدستور السلمي للقرآن.

3. تكامل الأحكام العملية :الجمع المنظومي اللساني بين نصوص الوعيد والشدة ونصوص العفو والرجاء لضمان التوازن الفكري.

4. حظر التحكم باللفظ المعزول :بطلان صياغة مواقف وسياسات اجتماعية كبرى بناءً على اقتطاع كلمة أو فقرة منعزلة.

5. حفظ انسجام التشريع :حماية النص الإلهي من الظهور بمظهر المضطرب، وتأكيد بنيته الهندسية المتكاملة.

تطبيقات المسألة السابعة: قاعدة المقصد الخاص في الخطاب العام وبطلان التعميم العشوائي

1. قصر الحوادث العينية :حصر الأحكام الصادرة في نزاعات وأعيان معاصري البعثة على أطرافها وسياقها المحلي.

2. بطلان سحب آيات الاقوام السابقين: منع استخدام آيات الشدة الموجهة واحكامها على الاقوام السابقين من كافرين او مشركين او اهل كتاب وإسقاطها عشوائياً على المسلمين.

3. محلية لغة الخطاب :فهم الألفاظ العامة وفق المعهود اللساني والثقافي للعرب الأوائل دون تحميلها إسقاطات حادثة.

4. حظر فوضى القياس :اشتراط دلالة قطعية واضحة لتوسيع حكم الآية العامة الموجهة أصلاً لمخاطب خارجي محدد.

5. حفظ الروح العملية للنص :بقاء روح التشريع مرنة ومرتبطة بظروف الأمة المعاصرة، تلافياً لتشوية مراد الخطاب التأسيسي.

تطبيقات المسألة الثامنة: حتمية التخصيص الغائي والعهدي وبطلان إسقاط نصوص التأسيس

1. حصر أحكام المشركين التاريخية :قصر منع الزواج والمقاطعة والقتال على مشركي العرب الحربيين الذين عاينوا البعثة عياناً كمثال لعدم التعميم.

2. سقوط أحكام الحرب بالسِّلم :بطلان إعمال نصوص الردع والمواجهة الصارمة في واقع المجتمعات المعاصرة المستقرة والآمنة.

3. دوران التشريع مع المصلحة :تغير لغة وأسلوب الخطاب بتغير غايته الوظيفية (من مرحلة حماية الكيان التأسيسية إلى الاستقرار).

4. إبطال إسقاط نصوص الردع الأمني :منع استخدام نصوص قتال المرجفين بالمدينة لعلاج الخلافات الفكرية والسياسية اليوم.

5. مرونة السياسة الشرعية :تفعيل قوانين الطوارئ والتأسيس بحجم دواعيا الغرضية المحددة، وعودة المجتمع لأصل السلم بانتهاء الأزمة.

الباب الثالث: تطبيقات قواعد الأمان وضوابط التكفير والشرك

تطبيقات المسألة التاسعة: انحصار مناط الشرك والكفر في عقيدة التأليه الباطنية والعمد القلبي

1. حماية المخطئ بالتأويل :عدم تكفير أو تبديع الباحثين الذين يقعون في خلل معرفي أثناء فهم آيات الصفات والأسماء.

2. براءة الاستعانة بالأسباب :إسقاط تهمة الشرك الأكبر عمن يستعين بالأسباب المادية والظاهرية دون عقيدة تأليه باطنة.

3. استقلال المعصية عن الكفر :معالجة الخطيئة المسلكية كتقصير مادي مع بقاء العبد تحت وعاء الإيمان وحيز التوحيد.

4. قصر الشرك على الندِّية :حصر جريمة الشرك في القصد والتعمد القلبي الجازم باتخاذ رب وإله آخر مع الله سبحانه.

5. إغلاق محاكم التفتيش :بطلان وصم الموحدين بالكفر بناءً على مظاهر وتأويلات الأفعال وتفسير الخصوم لبواعث صدورها.

تطبيقات المسألة العاشرة: أصالة بقاء وصف الإيمان بالظاهر وبطلان الكفر إلا بالإنكار الصريح

1. الاستمساك بالظاهر المعلن :قبول إسلام وأمان الفرد بمجرد النطق بالإقرار وإلقاء السلام، وحظر التفتيش في قلبه.
2. استصحاب الألقاب الشرعية :بقاء المسلم متمتعاً بوصف المؤمن العاصي في الشدائد والكبوات دون سلب هويته الدينية.
3. حظر التكفير بالشك :بطلان نقض مركز الأمان الإيماني الثابت قطعاً وظاهراً بواسطة احتمالات أو شكوك عارضة.
4. اشتراط الإنكار الصريح :حصر الخروج من الملة بوجود جحود علني معلن ومكافئ لليقين القطعي الذي دخل به الدين.
5. صيانة الاستقرار الاجتماعي :بقاء الدماء والأعراض والعقود مصونة بحظر تتبع النيات الخفية وبواعث الصدور للناس.

تطبيقات المسألة الحادية عشرة: أصالة البراءة المعرفية وبطلان التكفير والتأثيم باللوازم

1. إسقاط لازم المذهب :بطلان إلزام المتكلم بالنتائج الفاسدة التي يركبها خصومه على آرائه ولم يلتزم بها صراحة.
2. انحصار المسؤولية بالمنطوق :معاقبة أو مؤاخذة العبد في حدود قوله الصريح ووعيه الفعلي الحاضر دون تبعات احتمالية.
3. منع تعدية الأوزار المعرفية :حظر معاقبة إنسان بجريمة سوء الفهم أو الاستنتاج الذي ركبه عقل المستمع الخصم على كلامه البريء.

4. حرية البحث العلمي الرصين :إتاحة مساحات الاجتهاد للدارسين والمتفقهين دون خوف من الاستنتاجات التبعية والوصم الجائر.

5. حظر التبديع بالاحتمالات :بطلان تصنيف المسلمين وهجرهم بناءً على تحليلات نظرية يأنف منها العقل المنطقي الفطري.

تطبيقات المسألة الثانية عشرة: انحصار الحجة في الدلالة المباشرة وبطلان الإلزام بالملازمة

1. حصر المحرمات بالمنصوص :بطلان اختراع محرمات أو تهم عقدية بناءً على دلالة الإشارة والاستنتاجات غير المباشرة.

2. حسم الخصومات بالصريح :إسقاط الحجية التشريعية والإلزامية عن الملازمات العقلية والوقوف صرامة عند بينات النص الظاهرة.

3. تحرير الفروع من الإلزام :عدم مؤاخذة المسلم بالتفريعات والشروحات التبعية التي لم ينص عليها الوحي التأسيسي صراحة.

4. طرد الطلاسم التأويلية :بطلان بناء المراكز القانونية والعقدية للأفراد استناداً إلى دلالات خفية تتفاوت وتختلف باختلاف المدارس.

5. صيانة المواد العقابية :حصر التجريم القضائي في الشريعة بحدود منطوق المشرع المباشر صوناً للأمان ورفعاً للعنت والجور.

تطبيقات المسألة الثالثة عشرة: بعثة الرسل شرط لإنفاذ الوعيد والهلاك الاستئصالي

1. حظر قياس نصوص الإهلاك :بطلان إسقاط آيات العذاب والهلاك التاريخية للأمم السابقة وتطبيقها عشوائياً على المجتمعات المعاصرة.

2. اشتراط البلاغ المادي الصريح :نفي إنفاذ الوعيد والهلاك العقابي عن القرى ما لم تتقدم البعثة والنذارة للنبي العيني عياناً.

3. صيانة السلم الأهلي للامم :منع استباحة المكونات البشرية أو تهجيرها بذريعة انحرافها المعرفي أو استحقاقها العقلي للعقاب.

4. قيام الحجة على الانسان بالعقل :استحقاق المنكر للايمان العقوبة وان لم يؤمن بالنص بل وان لم يصله النص لكفاية عقله كحجة ودليل الى الايمان بالله تعالى.

5. أعلى درجات العدالة القضائية :منع مباغتة الخلق بالعقوبات السيادية دون إخطار مادي وإنذار رسمي يقطع كافة معاذير البشر.

الباب الرابع: تطبيقات الهوية الوجودية وقانون التلازم (فلسفة الأفعال)

تطبيقات المسألة الرابعة عشرة: استقلال مادة الفعل الخارجي عن حكمه العقدي

1. بقاء الإسلام مع الكبائر :بقاء وصف المؤمن العاصي ثابتاً لمرتكب الذنوب (كالسرقة أو شرب الخمر) دون إخراجه من الملة.

2. استمرار عَقْد الأخوة مع البغي :بقاء الأخوة الإيمانية والهوية الحاكمة مصونة للطوائف المقتتلة والباغية مادياً في الخارج.

3. بقاء عقود الزواج مع المعصية :عدم انفساخ عقود النكاح والمعاملات المدنية بمجرد وقوع أحد الطرفين في خطيئة مسلكية عارضة.

4. دحض فكر الغلو التكفيري: تفكيك المنبع التاريخي لفرق الغلو التي كفرت المسلمين وعزلتهم اجتماعياً بناءً على ارتكاب الذنوب.

5. شخصية المخالفة الجنائية :معالجة جناية الجوارح في مسارها الجزائي المحدود، وحظر مساسها بأصل الأمان العَقدي للباطن.

تطبيقات المسألة الخامسة عشرة: الهوية العقائدية الحاكمة وانحصار أفعال السب والاستهزاء بالكفار وجودياً

1. براءة المسلم من الكفر بالاستهزاء :عدم تكفير مسلم موحد مطمئن القلب زلّ لسانه أو تلفظ بعبارة جافة تعميةً أو غضباً.

2. قصر السب الوجودي على الجاحدين :حصر آيات السخرية والاتخاذ في جبهة النفاق والمنكرين الأوائل المستكبرين وجودياً.

3. تفكيك دوافع اللفظ البشري :التمييز القضائي الحاسم بين عدو يستهدف هدم الدين تحدياً وبين ابن الكيان الجاهل أو المخطئ.

4. حظر إسقاط الألقاب الوجودية :منع وصم أهل القبلة بصفات "المجرمين" أو "المستهزئين" بناءً على عبارات مجتزأة نُزعت من سياق باعثها الموحد.

5. حماية السلم والتعايش :منع تحويل الكبوات اللفظية والعجز المعرفي العارض للمسلمين إلى أدوات للاستباحة والاقصاء الاجتماعي.

تطبيقات المسألة السادسة عشرة: الهوية الوجودية للأفعال وانحصار العناوين الخبيثة في الكافرين

1. صيانة طيب الوعاء الإيماني :بقاء المسلم موصوفاً بالمنبت الطيب وجودياً، وحظر تحويله لـ"خبيث" بالمعنى القرآني الكلي لمجرد ذنب.

2. منع الوصم الهوياتي الجائر :حظر إسقاط ألقاب المنكرين الوجودية (كالمارقين وأصحاب الجحيم) على أهل القبلة عند وقوع الخطأ العارض.

3. تصنيف الذوات بأصلها الجوهري :ثبات هوية المؤمن الحسنة وحقوقه الأصلية، واعتبار تعثره العملي نكداً عارضاً يُعالج دون هدم أصله.

4. حماية التبرئة الإيمانية القطعية :منع إبطال وإحباط العمل الصالح للموحدين أو تحويله لسراب خبيث لمجرد كبوة سلوكية عابرة.

5. تفكيك أدبيات الإقصاء الطائفي :دحض مسالك مدارس الغلو التي تستخدم ألقاب الكفار الوجودية لتفرز بها المجتمع وتفكك لحمته الإنسانية.

الباب الخامس: تطبيقات كليات التشريع والعدالة الاجتماعية

تطبيقات المسألة السابعة عشرة: استقلال المسؤولية الجزائية وأصالة الفردية وبطلان التعدية

1. صحة الصلاة خلف المبتدع: غير الفاجر يقين صحة وإجزاء صلاة المأموم المستقيم خلف إمام أعلن بدعة فكرية أو فسقاً مع عدم فجوره وفسقه مسلكياً للعمومات.

2. انفكاك الذمة العبادية عن ذمة القائد :وزر الإمام المبتدع وبدعته يحمله وحده ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ولا يملك ذنبه تدنيس أو إفساد ركوع المأموم البريء.

3. استقلال عقود الشراكات :بقاء المعاملات والتجارات المبرمة مع أفراد فجار أو مبتدعة صحيحة ونافذة للطرف المستقيم البريء.

4. الفصل بين المنع الاجتماعي والتصحيح العبادي :وجوب هجر وعدم تقديم المبتدع الفاجر (كزجر وتأديب اجتماعي) مع بقاء صلاته وصلاة من خلفه صحيحة وضعياً.

5. طرد هواجس الشك والوساوس :تحرير المصلين في مساجد الجمع والجماعات الكبرى من عناء التفتيش في عقائد وضمائر الأئمة خلف المحراب.

تطبيقات المسألة الثامنة عشرة: محورية العمل الصالح والنفع الإنساني كمناط للتزكية الوجودية

1. تقدير المنجز الحضاري والمادي :اعتبار مشاريع الإعمار، والطب، والزراعة، والعدل الاجتماعي عملاً صالحاً نافعاً يوجب التزكية وعمارة الكون.

2. طرد الجدل البيزنطي :إسقاط القيمة الدينية والتفاضلية عن الصراعات اللفظية والتناحر الطائفي الذي لا ثمرة عملية له في واقع الأمم.

3. تقييم المذاهب بآثارها النافعة :وزن سلامة المناهج والأفراد بمقدار ما يقدمونه من نفع وخير ملموس للإنسانية قاطبة (الناس).

4. توجيه الطاقات نحو البناء :تفعيل المقصد التنموي والاجتماعي للشريعة، والترفع عن لغو الأقوال المجردة والشعارات التي تذهب جفاءً.

5. حظر التهميش المعرفي الجائر :منع إقصاء أو تبديع الفاعلين المصلحين ميدانيا لمجرد خروجهم عن تقسيمات كلامية اصطلاحية لا نفع فيها.

تطبيقات المسألة التاسعة عشرة: أصالة السِّلم البشري وبطلان تشريع القتال إلا لدفع العدوان

1. احترام العهود والمواثيق الدولية :تفعيل السلم والأمان المتبادل مع كافة الأمم والدول المعاصرة غير المعتدية مادياً على بيضة الإسلام.

2. حماية دماء وحقوق المستأمنين :صيانة أموال وأعراض المكونات المعاصرة المقيمة في المجتمع المسلم وحظر مساسها بالاختلاف العقدي.

3. إبطال فتاوى الحروب الهجومية :دحض شرعنة بدء الحرب والصدام عشوائياً ضد المجتمعات الآمنة بدعوى إزالة كفرهم أو قهر ضمائرهم.

4. قصر الدفاع الشرعي على النفس :حصر مادة السلاح المادي في ردع البغي، ومدافعة القمع، وحماية حرية الأفراد في اختيار معتقدهم.

5. إرساء السلم كأصل مستدام :عودة المجتمع البشري كلياً إلى التعايش الفطري والتعارف المتبادل لعمارة الأرض بانتهاء دواعيا الجور الاستثنائية.

تطبيقات المسألة العشرين: حتمية الخطاب المباشر بين العبد وخالقه وهدم التوسط البشري

1. تحرير صلة الدعاء والتوبة :إقبال العاصي على ربه مباشرة بالتوبة والاستغفار، موقناً بالقرب الإلهي دون صكوك أو وسطاء.

2. إسقاط سلطة الاحتكار الديني :بطلان ادعاء طبقة أو فرد امتلاك مفاتيح السماء أو القدرة على منح الرضا أو الطرد من رحمة الله.

3. تحرير عقل ووعي الدارس :ممارسة التدبر والبحث المعرفي في النص القرآني مباشرة بلا حواجز أو ارتهان لوصاية تفسيرية إجبارية.

4. طرد المخاوف والتبعية الروحية :نفي حاكمية المخلوق على ضمير المكلف، وصيانة الحرية والكرامة الأصلية المتأصلة في وجدان كل إنسان.

5. الفردية التامة في الخلاص :طمأنينة المؤمن بأن خلاصه الوجودي وموقفه فرداً يوم الحساب منوط ببلاغه المباشر ويقينه، لا بأهواء واصطلاحات الأفراد.

فروع

إن الغاية العليا من صياغة هذا السفر» القواعد العشرون مما يحتاجه الدارسون « لم تكن مجرد رصد نظري للقواعد الكلية، بل تأسيس "منظومة تفكير وميزان برهاني" يعيد بناء الوعي الديني وفق ميزان القطعيات القرآنية الحاكمة والموجبات الفطرية المستقرة في وجدان الإنسانية. ولما كان البناء الهندسي المعرفي يقتضي جلاء الفروع وتكاملها مع الأصول، انبعثت الحاجة المنهجية لإفراد هذا الفصل. يهدف هذا الفصل إلى تفكيك القواعد العشرين واستخراج خمسة تفرعات بحثية ومعرفية دقيقة من صلب كل قاعدة؛ لبيان مدى مرونتها، وعمقها، والتحامها الكامل مع الواقع الإنساني والتعايش الفطري المستقر. وقد جُردت هذه التفرعات في قوالب معرفية عامة تعتمد على لغة العلوم الكلية والنص القرآني المباشر، متجنبة كافة مسالك الصدام الفكري أو المصطلحات المذهبية والاصطلاحية الحادثة التي ركبت العلوم تاريخياً وأورثتها التعقيد.

إن تقديم هذه التفرعات الخمسين (بواقع 5 تفرعات لكل مسألة من المسائل العشرين) يمثل بوابة حقيقية للدارسين والباحثين تضمن انتقال القواعد من رتبة التأسيس النظري الصارم إلى فضاء التطبيق الميداني والنزول المعرفي الرشيد؛ بما يكفل حماية الأمان الوجودي والاجتماعي للبشر، ويمنع التفتيش في السرائر، ويثمر في قلوب المؤمنين طمأنينة روحية تجمع أشتات الأمة خلف يسر الدين وفطرته الواضحة.

نسأل الله العلي القدير أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا الملحق البحثي نفعاً يخدم العباد، ومادة تثري عقول الباحثين والدارسين المستبصرين بنور الوحي واليقين.

الباب الأول: القواعد المعرفية ومصادر اليقين (منهج الاستدلال)

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة الأولى" (محورية اليقين المطلق وبطلان بناء الأحكام العقدية على الظنون):

1. **عدم اعتبار الشك المعرفي في الحقائق** :يُفرّع من هذه القاعدة بطلان الاعتماد على أي مستند احتمالي أو ظني في إثبات القضايا الوجودية والمصيرية للإنسان؛ فالحقائق الكبرى تشترط العلم الجازم والمطلق المستند للنص القطعي.
2. **ثبات الحماية الذاتية للإنسان بالظاهر المشهود** :المستنتج هنا هو أن وصف الإيمان الثابت للمكلف بيقين نُطقه وعيشه السلمي، يُعد مركزاً انسانياً وشرعياً قطعياً لا يرتفع أبداً بظنون عارضة أو احتمالات طارئة.
3. **بطلان مسلك الاحتياط المبني على التوجس** :تبين الفائدة أن استخدام فكرة "الاحتياط" لتوجيه أحكام حادة وسالبة للأمان ضد الأفراد بناءً على قرائن ظنية هو قلب للمفهوم المعرفي؛ فالأمان الحقيقي وصيانة حقوق الناس هي الأصل الثابت الذي لا يزول بالشك.
4. **تأصيل الثبات الوجودي في أحكام التعامل** :في فلسفة العدالة العامة، تُخرّج هذه القاعدة مبدأ منع سلب الولاية الاجتماعية أو الحقوق المدنية

للأفراد بناءً على تصورات تخمينية أو إشاعات، استناداً لقوله تعالى ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

5. **سقوط مادة اختبار الضمائر والسرائر** :تقضي الفائدة ببطلان اتخاذ أي مسلك بشري في امتحان الأفراد أو التفتيش في نواياهم الباطنة، لكون النية غيباً لا يقع تحت العلم البشري، ومحاولة بناء أحكام عليها هو بناء على وهم محض.

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة الثانية" (ذاتية البيان القرآني وحجية المعارف الفطرية بنفسها):

1. **استغناء النص عن المقدمات النظرية المعقدة** :التخريج الأول يثبت أن القرآن مستغنٍ بذاته بياناً وبراهين، ويبطل القول بأن حصول اليقين في الدين مشروط بدراسة قوالب عقلية مخترعة أو معادلات اصطلاحية بشرية.

2. **تكامل الحجة الفطرية المستقلة** :تُؤصل القاعدة كون الفطرة والوجدان الإنساني حجة معرفية ذاتية أودعها الخالق في وعي البشر، وهي تلتقي مع النص القرآني مباشرة وتفهمه دون تكلف تأويلي أو وساطة فكرية.

3. **نقض مقولة الغموض والطلاسم في التنزيل** :تُفرع هذه الفائدة بطلان المناهج التي تزعم أن للقرآن رموزاً مغلقة لا يفهمها إلا فئة خاصة من الناس، فالنص بطبيعته "هدى ونور ومبين" للوعي الإنساني العام.

4. **حجية البديهيات العقلانية المستقرة** :الفائدة الرابعة تُثبت أن النص الواضح والبديهية الوجدانية المستقرة في نفوس العقلاء لا تحتاج إلى أدلة طباقية أو اصطلاحات طارئة لإثباتها أو تفعيل سلطتها المعرفية.

5. **ذاتية البرهان القرآني في الغيبيات** :التخريج الخامس يقضي بأن القرآن يملك أدلته الوجودية والكونية المباشرة الموجهة للعقل البشري، مما يجعل طريقته في العرض والاستدلال هي السبيل اليقيني الوحيد لعمارة الأرض وطمأنينة القلوب.

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة الثالثة" (انحصار مصادر العقيدة في النص القطعي المتواتر وعدم حجية المرويات الشفوية فيها):

1. **عدم الإلزام بالمرويات الشفوية في مسائل الغيب** :التخريج الأساسي يُفرع عدم جواز إلزام الإنسان بعقيدة أو حكم مصيري بناءً على أخبار شفوية ظنية منقولة عبر الأفراد، لكونها تحتمل الخطأ، والنسيان، والتبديل التاريخي.

2. **الفصل المعرفي بين الثابت الوجودي والفرعي العملي** :تؤصل هذه الفائدة أن مسائل الغيب الكبرى مادتها اليقين المحض فلا تؤخذ إلا من النص المتواتر المحفوظ، بخلاف شؤون الحياة الفرعية المتروكة لعمومات التيسير والبراءة الأصلية.

3. **تجريد الآراء الفردية والتفاسير البشرية من صفة الإلزام** :الفائدة الثالثة تقضي بأن اجتهادات المفسرين وتأويلاتهم هي وجهات نظر بشرية تحتمل التحيز المعرفي، ولا يجوز تحويلها إلى مرجعية مطلقة يُحاكم العباد بناءً عليها.

4. **بطلان مسلك التبعية الفكرية والتقليد في الأصول** :تُفرِع القاعدة ذم القرآن لمسلك التقليد الأعمى وإلغاء العقل التابع لآراء الرجال، مستندة لقوله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، مما يوجب النظر المباشر في محكم التنزيل.

5. **رد القضايا الكبرى للتواتر المشهود** :تؤصل الفائدة الخامسة من الناحية المنهجية أن القضايا المصيرية والدستورية للأمم يجب أن تثبت بالتواتر العملي والمشاهدة التاريخية المستقرة بين الناس، وترفض إثبات القضايا الكبرى بنقليات شاذة أو فردية.

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة الرابعة" (يُسر الدين ووضوح أدلته وحججه الكونية وبطالن التعقيد والتأويل النظري):

1. **بطلان الاحتجاج الإلهي بالخفي والمعقد** :يُفرّع من هذه القاعدة منع إلزام البشر بأحكام عقائدية أو عمليّة تشترط تفكيك معادلات فكرية شائكة؛ لأن الخطاب الإلهي منوط بالبيان المشهود واليسر الفطري العام ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.

2. **حظر الإغراق في التمحيص اللغوي الافتراضي** :التخريج المعرفي يقضي بأن ظواهر النصوص القرآنية الكلية مُحكمة في الدلالة على مرادها، وأن إخراج النص عن ظاهره الفطري المباشر عبر تكلف لغوي متصنع هو مسلك غريب عن طبيعة الرسالة.

3. **نقض التصنيف الطبقي في تحصيل اليقين** :تؤصل هذه الفائدة أن حجج القرآن الكونية مصاغة بلسان عام يفهمه الوجدان البشري مباشرة بشتى مستوياته المعرفية؛ مما يهدم فكرة تقسيم المجتمع إلى نخبة تملك اليقين وعامة يعيشون في ظلال التبعية.

4. **سقوط التكليف بما فوق الوُسع المعرفي** :بناءً على مقاصد رفع الحرج والعنت، فإن الإنسان غير مطالب بالخوض في الدقائق الفلسفية التي استحدثت عبر التاريخ، بل يكفيه الاستمساك بكليات التنزيل الواضحة السهلة.

5. **وجوب صياغة الخطاب الديني بقوالب مشهودة** :الفائدة الخامسة تُلزم الدارسين بالتزام المنهج القرآني في عرض المعارف، وذلك عبر ربطها بالمشهود الفطري والآيات الكونية، ونبذ القوالب الجدلية العقيمة التي تؤدي إلى شتات العقول وضياع الطمأنينة.

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة الخامسة" (ارتكاز الشريعة على الوجدان الإنساني وبطالن التحكم الطرقي الحادث في النقل التاريخي):

1. **تقديم التواتر الاجتماعي على تزكية الأفراد** :التخريج المعرفي الأول يقضي بأن حقائق التاريخ والرسالة الكبرى تثبت بالشهرة المشهودة والاستقرار الاجتماعي الممتد، وليس عبر الآليات النقدية الفردية الحادثة القائمة على رصد الضمائر.

2. **اعتبار اليقين الوجداني علماً ضرورياً مستقلاً** :تُؤصل القاعدة أن العلم بصدق الأخبار الكلية يولده الوجدان البشري مباشرة عند بلوغ التواتر حد المشاهدة العامة، وهو علم ضروري سابق ولاحق على القواعد الرياضية أو السندية المخترعة.

3. **بطلان التحكم بالقواعد الحادثة بأثر رجعي** :الفائدة البحثية تثبت أن القواعد الفنية التوثيقية التي صِيغت في حقب متأخرة، لا تملك سلطاناً علمياً يقينياً يخولها إلغاء أو نقض الحقائق المتواترة عملياً وعياناً بين أجيال الأمة المتعاقبة.

4. **البصيرة الإنسانية معيار أمني معرفي** :استناداً لقوله تعالى ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾، يُفرع عدم جواز حجب العلم واليقين عن الإنسان بموجب تصنيفات طارئة تسلب الأفراد أهليتهم العقلية والوجدانية المستقلة.

5. **نقض نظرية الظن السندي الفردي** :الفائدة الخامسة تؤكد أن الشريعة لا تبني كلياتها الوجودية على مجرد تتبع الأهواء الفردية للرواة، بل تعتمد على الشهود المجتمعي العام الذي يمنع التواطؤ العفوي أو العمدي على التغيير.

الباب الثاني: قواعد التفسير وفهم النص (المنهجية السياقية)

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة السادسة" (حتمية الفهم المنظومي الشامل للقرآن وبطالن الاجتزاء والتحكم اللفظي المنفرد):

1. **سقوط حجية اللفظ المنتزع خارج سياقه** :التخريج المعرفي الأساسي يهدم مسلك انتزاع آية واحدة أو لفظ مفرد لبناء حكم عقدي حاد أو تشديد

عملي، ويُوجب ربط كل نص جزئي بالشبكة القرآنية الكلية والموضوعية الحاكمة.

2. **وجوب رد النص ذي الحالة الخاصة إلى المحكم الدستوري** :تُفرع القاعدة واجب رد النصوص التي نزلت لعوارض تاريخية أو أحوال مقيدة، إلى النصوص الدستورية القرآنية المستقرة الآمرة بالعدل والرحمة، منعا للوقوع في الاضطراب الفكري.

3. **نقض نظرية إلغاء النصوص الحاكمة بنص فردي** :الفائدة البحثية الثالثة تقضي ببطلان الادعاء بأن آية واحدة تملك الصلاحية المعرفية لنسخ أو إلغاء مئات الآيات القرآنية الآمرة بالتعايش، والسلم، والصفح الفطري، والوئام الإنساني.

4. **الاتساق البنيوي شرط لصحة الفهم والتفسير** :يمنع هذا التفرع قبول أي تفسير أو حكم ينتج عنه تصادم بنيوي أو تناقض بين نصوص التنزيل؛ لأن وحدة القرآن البنيوية والموضوعية تنفي الاختلاف والاضطراب.

5. **تفكيك مسالك الغلو اللفظي المجرد** :تبين الفائدة الخامسة أن الجمود على التفسير اللغوي المفرد للفظ دون النظر في موضوعه الشامل وسياقه العام، ينتج حتماً انحرافاً فكرياً وتشديداً عشوائياً يتنافى مع مقصد التيسير الإلهي.

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة السابعة" (قاعدة المقصد الخاص في الخطاب العام وبطلان التعميم العشوائي):

1. **تخصيص العموم اللفظي بقرينة الواقع الخارجي** :يُفرع من هذه القاعدة بطلان إطلاق العموم اللفظي دون النظر لخصوص السبب وظروفه؛ فالقرآن خاطب واقعاً تاريخياً عينياً، والعموم اللفظي مرتهن بمعهود لسان السامعين الأصليين وظرفهم المشهود.

2. **أصالة الخطاب المحلي المقيد بمرحلة التنزيل** :التخريج المعرفي يثبت أن صِيغ العموم الواردة في سياق السجال والمواجهة مع أطراف عاصرت التنزيل هي إشارات لمقاصد محلية خاصة، ولا يجوز سحبها عشوائياً على واقع المجتمعات المستقرة.

3. **اعتبار سياق المقام شروطاً لإنتاج المعنى** :تؤصل هذه الفائدة أن لكل خطاب ظروفاً تمنع انتزاعه من بيئته التاريخية، وأن إغفال وجود المخاطَب الخارجي الأصلي وعزل كلام المشرع عن بيئته الأولى يُفسد معاني التشريع ومقاصده الكلية.

4. **بطلان سحب الأحكام العقابية التاريخية على الحاضر** :الفائدة المعرفية الرابعة تمنع إسقاط الأوصاف الصارمة والأحكام الزجرية التي نزلت بحق جهات تاريخية معينة، على أفراد أو طوائف معاصرة لم تتلبس بذات الجرم العمدي القلبي الواضح.

5. **قصر أحكام الحوادث على ظروفها وعناوينها** :التخريج الخامس يقضي بأن الأحكام المقيدة بقرائن تخاطبية تظل دائرة مع أحوالها الخاصة، مما يوجب البحث في غرض النص وغايته الوجودية قبل الجريان وراء التعميم اللفظي الأعمى.

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة الثامنة" (حتمية التخصيص الغائي والعهدي للخطاب وبطالان إسقاط نصوص التأسيس):

1. **التفرقة بين نصوص الطوارئ وواقع الاستقرار** :الفائدة البحثية الأولى تؤصل حتمية تجميد نصوص المواجهة التاريخية بمجرد انتهاء دواعيا الغرضية، وبطلان استصحاب نصوص "إرساء الأصول" الصارمة وتطبيقها على الواقع السلمي المستقر.

2. **ارتباط الأحكام العهدية بالعلل الحقيقية (العدوان المادي)** :التخريج المعرفي يثبت أن الأحكام الصارمة بحق المشركين الأوائل (كمقاطعتهم) هي أحكام عهدية غرضية ارتبطت بـ"عدوانهم المادي وقمعهم للحرية الضميرية"، وليست أحكاماً ممتدة لكل زمان وعصر.

3. **نبذ الجمود اللفظي على هياكل النصوص المؤقتة** :تُفرع القاعدة وجوب اتباع المقاصد الغرضية والدافع التعبري للنصوص، وترفض الوقوف الجامد عند ظواهر الألفاظ الحادة التي فرضتها مرحلة بناء المجتمع وتأسيس الدولة الأولى.

4. **القياس المعرفي على أحكام الضرورات** :الفائدة الرابعة تقيس نصوص المواجهة القرآنية بمفهوم "أحكام الضرورات المؤقتة" في العرف العقلائي؛ حيث تنتهي تلك الأحكام حتماً بانتهاء ظرفها الردعي الوقائي وبلوغ الأمان ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾.

5. **حظر ضرب التعايش الفطري بآيات التأسيس** :التخريج الخامس يقرر بطلان توظيف نصوص الطوارئ التاريخية لهدم منظومة السلم الاجتماعي

والتعايش الإنساني، معتبراً أن إسقاطها العشوائي على العصر المعاصر هو جناية معرفية تناقض الفطرة السوية.

الباب الثالث: محددات الحكم العقدي وضوابط التكفير والشرك

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة التاسعة" (انحصار مناط الشرك في عقيدة التأليه الباطنية والعمد القلبي الواضح):

1. **حصر الخروج عن التوحيد بالقصد الجنائي القلبي** :يُفرع أصولياً ومعرفياً أن مناط الشرك والكفر هو "عمدية التأليه القلبي لغير الخالق"، وأن الخطأ المعرفي أو القصور التدبيري أو التأويل لا يمكن عقلاً أو عدلاً أن يُساوى بجرم التأليه العمدي الباطن.
2. **استقلال الوعي الإنساني وحرية الإرادة** :تؤصل القاعدة أن الشرك هو قلب متعمد للحقائق الكونية، ومن ثم فإن مجرد الاستعانة بالأسباب المادية أو الخلل الإجرائي البشري في الحياة لا ينقض أصل التوحيد المنغرس بيقين في قلوب الموحدين.
3. **بطلان إطلاق أوصاف الشرك على الممارسات العارضة** :الفائدة البحثية تقضي بعدم جواز الحكم بالشرك على مكلف مستمسك بالتوحيد لمجرد لفظ صدر منه عمالة أو فلتة لسان، لكون مادة الإدانة الكبرى تشترط اليقين بثبوت عقيدة الندّية المستقلة في الباطن.
4. **قصر المؤاخذة على تعمد التكذيب والتنديد للربوبية** :التخريج المعرفي يفرق حسمًا بين جرم التكذيب المتعمد العياني وبين الذنوب والمعاصي

والقصور البشري الطبيعي، فلا يصح خلط الأحكام وسلب الأمان الديني بالاحتمالات.

5. **اشتراط توفر البرهان الصريح لنقض البراءة الأصلية** :الفائدة الخامسة تثبت أن الذمة المعرفية والتوحيدية للإنسان أصل ثابت، وهدم هذا الأصل الجازم لا يكون إلا ببرهان كالشمس يكشف عن جحود قلبي معلن ومقصود بذاته ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾.

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة العاشرة" (أصالة بقاء وصف الإيمان بالظاهر وبطلان الحكم بالكفر إلا مع الإنكار الصريح):

1. **اعتبار الإقرار الظاهري ميزاناً حاسماً للأمان** :التخريج المعرفي الأول يقضي بوجوب قبول النطق والإقرار بالظاهر كمحدد قطعي لحفظ السلم الأهلي، ومنع تحول المجتمع إلى ساحات محاكم تفتيش تبحث في النوايا الدفينة للبشر.

2. **ثبات المراكز الإنسانية بالاستصحاب والاستقرار** :تؤصل القاعدة أن الأصل في التعامل هو بقاء ما كان على ما كان؛ فمن ثبت إيمانه عياناً ويقيناً، مل يجز زوال هذا الوصف عنه إلا بجحود صريح ومكافئ لقطعية دينية كبرى يلتزم بها الشخص علناً.

3. **نقض سلب الأوصاف الدينية بموجب الاضطراب السلوكي** :الفائدة الثالثة مستنبطة من التعامل القرآني مع من اضطرب سلوكهم أو نياتهم وقت

الخوف ومع ذلك مل يُسلبوا أصل اللقب الإيماني ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾، مما يوجب الاكتفاء بالظاهر المستقر.

4. **حرمة سلب وصف الإيمان بالقرائن السجالية** :استناداً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، يُفرع النهي الصارم عن إلغاء هويات الناس الدينية بناءً على مصالح أو قرائن حربية أو حسابات باطنية خفية.

5. **تأسيس السلم الاجتماعي على الثقة الظاهرية** :الفائدة الخامسة تبرهن على أن صيانة الدماء، والأعراض، والعقود، والصلات الاجتماعية في العرف الإنساني مبنية بالكامل على مقتضى الأمان والأصل الظاهر للبشر، وبطلان نقض هذه الصيانة بظن الباطن.

الباب الثالث: محددات الحكم العقدي وضوابط التكفير والشرك

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة الحادية عشرة" (قاعدة أصالة البراءة المعرفية والعقدية وبطلان التكفير والتأثيم باللوازم):

1. **انحصار المسؤولية في المنطوق المباشر والملتزم به صراحة** :يُفرّع من هذه القاعدة أن الإنسان لا يُحاكم إلا على قوله الصريح المعقود عليه وعيه، ويبطل تماماً إيقاع الأحكام البنائية بناءً على استنتاجات الخصوم الفاسدة التي لم يقل بها صاحب الكلام.

2. **ارتباط التكليف بحدود الوعي والوسع البشري** :التخريج المعرفي يقضي بأن اللوازم والتفسيرات التبعية الخارجة عن قصد المتكلم هي خارجة عن

وسعه الإدراكي، والخطاب الإلهي يحصر المسؤولية في حدود الوسع المستقر ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

3. **وجوب تقديم اليقين في البراءة الأصلية على احتمالات الفهم** :تؤصل هذه الفائدة مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بيقين صريح"؛ فالوجدان الإنساني يرفض إدانة شخص بقول لم يقله أو لم يلتزم به، لمجرد أن عقلية اخلصم استنتجت ذلك تخرصاً.

4. **قصر العقاب المعرفي والمادي على النص القطعي الصريح** :بناءً على قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، يتبين أن المؤاخذة مشروطة بالبلاغ المباشر الصريح للحقائق، وبطلان معاقبة العبد أو تأثيمه بما لم يحط به عِلماً.

5. **حظر تحميل الكلام المعرفي ما لا يحتمل من تأويلات** :الفائدة الخامسة تُلزم الدارسين بحصر إلزام المتكلم بحدود مقاصده الظاهرة المباشرة، ونبذ طرق التفتيش الفكري التي تحوّل الفروع النظرية إلى أدوات لسلب حقوق الأمان.

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة الثانية عشرة" (قاعدة انحصار الحجة في الدالة المباشرة وبطلان الإلزام بالدلالة الملازمة):

1. **قصر الحجة الرسولية الملزمة على النص الواضح الصريح** :التخريج المعرفي الأول يقضي بأن الأحكام التكليفية والوجودية الكبرى تنحصر

حصراً في الدلالة المباشرة للأصول، وأن الدلالة الملازمة (الاستنتاج الفكري التبعي) هي مجرد مسار فكري محتمل لا يفيد إلزاماً.

2. **وجوب فرز المحرمات ببيان مباشر** :استناداً لقوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، يثبت أن الواجبات والمنهيات الكبرى لا تترك للاستنتاجات العميقة أو الألغاز، بل تفرز بتلاوة مباشرة وظاهرة للبيان تقطع الخصومات.

3. **وصف الهدى الحاكم بالبيّنات الظاهرة الدلالة** :تؤصل هذه القاعدة أن التنزيل وصف آياته الحاكمة بكونها "بينات" ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾، والبيّن لا تتوقف هدايته أو حجته على لوازم معقدة أو مسالك تأويلية شائكة.

4. **بطلان مؤاخذة المكلف بالتفريعات العقلية البعيدة** :الفائدة الرابعة تمنع إلزام المسلم الذي آمن بالمنصوص المباشر للأصول بتفريعات ولوازم بعيدة لم ينطق بها النص التأسيسي؛ إذ لا تكليف شرعاً أو عدلاً إلا بمعلوم مباشر وواضح للجميع.

5. **اتساق الفهم مع الأعراف التخاطبية المستقرة** :الفائدة الخامسة تتوافق مع الأعراف العقلائية والقانونية العامة التي تحصر المواد العقابية والتشريعية في حدود دلالاتها المباشرة والمنطوق الصريح للمشرع، مانعة فوضى التأويل الملازم.

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة الثالثة عشرة" (بعثة الرسل شرط لإنفاذ الوعيد وإهلاك الاستئصال لا لأصل الاستحقاق):

1. **اشتراط البلاغ العياني المادي لإيقاع العقاب الجمعي** :يُفرع من هذه القاعدة أن إيقاع العذاب الدنيوي الاستئصالي أو العقاب الشامل مشروط حتماً ببلوغ الرسالة ووصول الإنذار الصريح المادي عياناً لقطع الأعذار ﴿لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

2. **استقلال العقل في إدراك أصل القبح والفساد** :التخريج المعرفي يثبت أن الوجدان البشري يدرك قبح الظلم والفساد ذاتياً (وهو أصل استحقاق العقوبة العقلي)، ولكن الرحمة الإلهية جعلت التنفيذ الفعلي للعقوبة الردعية رهناً بالإعذار التاريخي الملموس.

3. **منع مباغتة الخلق بالعقاب دون فرصة كاملة للتراجع** :تؤصل هذه القاعدة مقصد الرحمة الإلهية المحكمة التي تمنع أخذ العباد بغتة دون إقامة حجة علنية مشهودة، مستندة لقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾.

4. **تأسيس أعلى درجات العدالة القضائية الفطرية** :الفائدة الرابعة تبين أن المنظومة القرآنية ترسي مبدأ ألا إدانة مادية ولا عقوبة استئصالية إلا بعد إخطار معلن وواضح، وهو ما يتسق مع الفطرة السوية السليمة التي تنبذ العقاب المفاجئ.

5. **التوافق مع الأعراف الإنسانية الحامية لحق الدفاع** :الفائدة الخامسة تظهر التحام النص مع العرف القانوني الإنساني العام الذي يمنع تطبيق العقوبات

الجنائية أو الإجراءات الردعية الكبرى إلا بعد صدور إعلان وإنذار رسمي قاطع يحدد مادة المخالفة.

الباب الرابع: الهوية الوجودية وقانون التلازم (فلسفة الأفعال في القرآن)

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة الرابعة عشرة" (استقلال مادة الفعل الخارجي عن حكمه العقدي – قانون التلازم والمأذونية):

1. **الانفصال البنيوي بين الفعل الحركي والمعتقد القلبي** :التخريج المعرفي الأساسي يثبت أن ارتكاب خطيئة عملية أو ذنب مسلكي في الخارج لا يعني تلقائياً اهتدام الإيمان في الباطن؛ لعدم وجود تلازم حتمي بين المعصية الظاهرة والجحود الباطن.
2. **بطلان مسالك الغلو في تكفير العصاة** :تُفرع القاعدة نقض المنهج الذي يعتمد على مجرد ارتكاب الذنوب والوقوع في الأخطاء المسلكية كمسوغ لإخراج المكلف من الدين وسلب أمانه، مبيناً أن هذا التلازم الزائف هو أساس اضطراب الفكر الردعي تاريخياً.
3. **بقاء الوصف الإيماني مع ارتكاب الخلل السلوكي الأكبر** :الفائدة البحثية تستند لقوله تعالى حاسماً بقاء وصف الإيمان رغم وقوع جريمة الاقتتال ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، مما يقطع بعدم زوال أصل الهوية بالمعصية العملية.

4. **الانسجام مع الواقعية والمرونة الإنسانية** :تؤصل الفائدة أن الإنسان كائن مركب يضعف، ويصيب، ويخطئ؛ ووقوعه في كبوة عملية عارضة لا يعين مجافاته الكلية لمبادئه ومعتقداته العميقة المستقرة في يقينه.

5. **التفرقة العرفية بين العصيان والتمرد على الكيان** :الفائدة الخامسة تتسق مع العرف العقلائي والمنطق القضائي العام الذي يفرّق بوضوح حاسم بين "المواطن العاصي للقوانين والإجراءات" وبين "الخائن المتمرد المستهدف لأصل وجود الدولة والكيان."

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة الخامسة عشرة" (الهوية العقائدية الحاكمة لتفسير الأفعال – أفعال السب والاستهزاء حصر في حقل المنكرين وجودياً وسياقياً):

1. **اعتبار الهوية الأصلية كاشفة لبواعث السلوك واللفظ** :يُفرع من هذه القاعدة أن الأوصاف الردعية المذكورة في القرآن (كالسب والسخرية بالدين) هي تعبير وجودي وسياقي عن حالة جحود واستكبار متأصل في قلوب منكري النبوة يقيناً، فلا تسحب على مكلف موحد.

2. **منع سلب الأمان المعرفي بفلتات اللسان أو العجز** :التخريج المعرفي يقضي بعدم إسقاط أحكام الكفر والإنكار على إنسان مستمسك بالأصل التوحدي صدرت منه فلتة لسان عارضة في وقت غضب أو عجز معرفي، لكون باعث المخطئ يختلف وجودياً عن باعث المستكبر.

3. **قصر دلالة نصوص الاستهزاء على أطراف الجحود الباطن** :تؤصل الفائدة السياق الخاص لآيات التنزيل التي نزلت في شأن الذين أبطنوا جحود الرسالة ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، مبيناً أن اللفظ كاشف هنا عن هوية وجودية معادية مستقرة.

4. **التوافق مع فقه المقاصد وتحليل الدوافع النفسية** :الفائدة الرابعة تبرهن على أن الوجدان الإنساني يميز بوضوح بين عدو خارجي يستهدف هدم الكيان استهزاءً، وبين فرد من صلب الكيان زلّ لسانه أو غلبه جهله دون نية الهدم الوجودي.

5. **التكامل مع العرف القضائي العادل في قياس فداحة الألفاظ** :الفائدة الخامسة تؤكد أن القوانين والأنظمة القضائية الرشيدة تقيس مدى فداحة اللفظ الصادر بباعث المتكلم، وهويته، وهدفه العام، وليس بمجرد البناء الرياضي المجرد للكلمة.

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة السادسة عشرة" (الهوية الوجودية للأفعال في القرآن – الأفعال الخبيثة حصر في المنكرين والطيبة في المؤمنين):

1. **حصر مفهوم الخبث المطلق في حالة الإنكار والاستكبار القلبي** :التخريج المعرفي يثبت أن القرآن يصنف "الطيب" و"الخبيث" كعناوين وهويات وجودية متمحضة تفرز معسكر الإذعان مقابل معسكر الجحود والتولي، فالسلوك الخبيث المطلق سمة للمنكر قلباً.

2. **حظر الوصم الوجودي الجائر لأهل القبلة والتوحيد** :تُفرع القاعدة بطلان إطلاق لقب "الخبيث" بالمعنى القرآني الجامع على شخص مستمسك بأصل الإيمان عند وقوعه في خطأ عملي، منعاً لإسقاط ألقاب المنكرين الوجودية على المؤمنين عند العوارض.

3. **أصالة وصف الطيب في منبت ومسيرة المكلف المستبصر** :الفائدة البحثية تقضي بأن القرآن يصف المؤمن بالطيب في أصل توجهه ونواياه ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾، والخلل العارض في مسيرته البشرية لا يحيله خبيثاً وجودياً ما دام يقينه ثابتاً.

4. **منع تفكيك وحدة الهوية الإنسانية الحسنة بالكبوات** :تؤصل هذه الفائدة مبدأ وجدانياً يرفض تجريد الإنسان المصلح أو الطيب من هويته العامة الحسنة لمجرد وقوعه في هفوة عمالنية أو كبوة سلوكية؛ فالإنسان يُقاس بكليته لا بجزئياته العارضة.

5. **الاتساق مع الفرز المنظومي القرآني للوجود البشري** :الفائدة الخامسة تبيّن أن تصنيف القرآن للأعمال يرجع دائماً إلى الخيار العقدي الأكبر في الباطن ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾، مما يمنع إسقاط أحكام الكافرين على الموحدين عند اخلتلاف العملي.

الباب الخامس: كليات التشريع والعدالة الاجتماعية

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة السابعة عشرة" (استقلال المسؤولية الجزائية والعبادية – أصالة الفردية وبطالان التعدية):

1. **شخصية المسؤولية الجنائية والأخلاقية والعبادية بالكامل** :يُفرع أصولياً ومعرفياً أن كل إنسان يحمل تبعة فعله وحده حمضاً، ولا يملك بشر بخلفه المعرفي أو فجوره المسلكي أن يبطل أو يدنس عبادة أو معاملة إنسان آخر أداها بيقين واستقامة.

2. **بطلان تمديد وتعدية الآثام بين الذمم البشرية** :التخريج المعرفي يستند للنصوص القاطعة ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، مما يبطل مقولات سلب صحة العبادات (كصلاة المأموم خلف الفاجر) بناءً على جريرة الذمم الأخرى.

3. **الفصل الحاسم بين الزجر الاجتماعي وصحة الأحكام الوضعية** :تؤصل القاعدة الفائدة البحثية التي تقرر الفصل بين "وجوب زجر المبتدع أو الفاجر كتدبير أمني واجتماعي" وبين "يقين صحة المعاملات والعبادات المرتبطة به" استقلالاً للمسؤولية الفردية.

4. **حماية جهد المستبصر من ضلال القائد أو المسؤول** :الفائدة الرابعة تتوافق مع أبسط مبادئ العدالة الفطرية؛ فالوجدان الإنساني يرفض عقاب البريء بجريرة المذنب، أو إفساد سعي المكلف المطيع بسبب انحراف وإفساد من يتولى إمامته أو إدارته.

5. **الالتحام الكامل مع الدساتير والقوانين المعاصرة** :الفائدة الخامسة تبين اتساق التشريع مع القوانين الجنائية الحديثة التي تنص صراحة على أن "العقوبة شخصية"، وبطلان سحب آثار الجريمة أو التعدي إلى ذمة غير فاعلها الأصلي المباشر.

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة الثامنة عشرة" (محورية العمل الصالح والنفع الإنساني والمادي كمناط للتزكية):

1. **قياس قيمة الأفكار والمذاهب بحجم أثرها النافع للبشرية** :التخريج المعرفي الأول يؤصل أن الشريعة تزن المواقف والمقالات بمدى نفعها الحقيقي والعملي الممتد للناس وعمارة الأرض، واعتبار الجدل اللفظي العقيم هباءً لا قيمة وجودية له.

2. **اعتبار النفع المادي والروحي ميزاناً للمكث في الأرض** :تفيد القاعدة المستندة لقوله تعالى ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾، أن البقاء والخلود الوجودي محصور في مادة الإصلاح والنفع البشري العام ونبذ الإفساد.

3. **ربط الحياة الطيبة والتزكية بالإنتاجية الميدانية الصالحة** :تؤصل القاعدة الفائدة البحثية المقررة في قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾، بجعل العمل الصالح الملموس هو معيار النماء الدنيوي والوجودي للإنسان.

4. **نبذ الهدر المعرفي في الجدليات النظرية البيزنطية** :الفائدة الرابعة تتسق مع العقل الجمعي الإنساني الذي يعلي من شأن المنجزات النافعة وخدمة الإنسانية، ويرى في التناحر اللفظي الذي لا يثمر واقعاً ملموساً هدراً لطاقات البشر وإفساداً للضمائر.

5. **التوافق مع العرف التنموي والاجتماعي للأمم** :الفائدة الخامسة تثبت انسجام النص مع الأعراف الحديثة التي تزن الأفراد والمؤسسات بإنتاجيتهم

الميدانية ونفعهم العام للوطن والمجتمع، بعيداً عن الشعارات والمقالات المجردة عن العمل.

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة التاسعة عشرة" (أصالة السلم البشري وبطالن تشريع القتال إلا لدفع العدوان والقمع المادي):

1. **اعتبار السلم والتعارف هو الأصل الثابت في العلاقات البشرية** :يُفرع من هذه القاعدة أن العلاقة الأصلية بين الأمة وبقية المكونات الإنسانية هي السلم والتعايش الفطري المستقر، وأن القتال ليس غاية لنشر المعتقد بالإكراه وإنما هو استثناء اضطراري حصرِي.

2. **حصر مشروعية القتال في رد الطغيان ومقاومة القمع المادي** :التخريج المعرفي يثبت أن الإذن بالقتال شرع فقط لحماية حرية الضمير من الاضطهاد ودفع العدوان المادي ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾، وبطلان الحروب المبنية على مجرد الاختلاف الفكري.

3. **وجوب الكف التام عن القتال بمجرد ميل الطرف الآخر للسلم** :تؤصل القاعدة الفائدة المقررة في قوله تعالى ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، بقطع كل مسوغ للمواجهة عند تحقق الكف المادي.

4. **التوافق مع حق الحياة المقدس وفطرة الاجتماع الإنساني** :الفائدة الرابعة تبرهن على أن الوجدان البشري ينبذ الحروب العبثية، ويتسق مع الكلية

القرآنية القاطعة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؛ فالتعارف الفطري يفترض السلم المتبادل والوئام المشترك ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾.

5. **الانسجام الكامل مع المواثيق الدولية والأعراف الأممية** :الفائدة الخامسة توضح التحام الشريعة مع القوانين الدولية المعاصرة التي تحرّم الحروب الهجومية والتوسعية، وتجيز فقط "الدفاع الشرعي عن النفس والدول" لحماية أمن الشعوب واستقرارها.

تفرعات الفوائد البحثية من "القاعدة العشرين" (هدم الوساطة وحتمية الخطاب المباشر بين العبد وخالقه):

1. **إرساء الصلة المباشرة والمفتوحة بين المكلف والخالق** :التخريج المعرفي الأساسي يقضي بأن العلاقة الروحية والعبادية صلة مباشرة ومستقلة يقيناً، وهدم الشريعة كلياً لكافة أشكال الوساطة البشرية، فلا يملك أحد احتكار التحدث باسم السماء أو التحكم في الضمائر.

2. **إبطال ممارسات الوصاية الفكرية والدينية الإجبارية** :تُفرع القاعدة سقوط ومحورية أي طبقة بشرية تدعي التوسط في قبول التوبة أو صك الغفران؛ فالوجدان يحمي حرية الضمير والاعتقاد، ويرفض ممارسات الوصاية الإجبارية على عقول البشر ومصائرهم العقدية.

3. **تأصيل القرب الإلهي المباشر القاطع للوسائط التاريخية** :الفائدة البحثية تستند لقوله تعالى حاسماً القرب المباشر دون أداة توسط ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ

عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وقوله ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾.

4. **التحرير التام للإنسان من عبودية الأرباب الأرضية** :تؤصل القاعدة مقصد التحرير الإنساني من التبعية للوسائط البشرية التي ذمها الله في الأمم السابقة، مما يمنح الفرد استقلالاً كاملاً في صلته الروحية وتوبته ومسؤوليته المباشرة أمام ربه.

5. **الالتحام مع العرف الحقوقي المعاصر الحامي لحرية الضمير** :الفائدة الخامسة تثبت اتساق كليات التشريع مع العرف الحقوقي العالمي الذي يحمي كرامة الفرد وحريته الروحية المستقلة، وبطلان أي هيكل تنظيمي بشري يصادر ضمائر الناس أو يحتكر صوابية الحقيقة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في ختام هذا السِفر المبارك »**القواعد العشرون مما يحتاجه الدارسون: في تأسيس المعارف الدينية على القطع واليقين**«، نكون قد أتممنا بحمد الله وتوفيقه بناء حصن معرفي يتجاوز عثرات التعقيد النظري والتحكم الطرقي الحادث، ليعود بالفكر الديني إلى نبع الوحي الفطري الصافي.

إن العبرة والمنفعة الكبرى من تفعيل هذه الأصول والمئة تطبيق العملية التابعة لها، تكمن في ثلاثة أركان كبرى:

- **إرساء الطمأنينة والأمان العَقدي** :بحظر التفتيش في الضمائر والسرائر الخفية، ورفض التكفير باللوازم، واستصحاب يقين أصل السلامة لكل مؤمن.
- **حفظ شعائر الأمة وعموماتها** :بالفصل المحكم بين مقام المنع والزجر الاجتماعي التكليفي، وبين يقين صحة العبادات والمعاملات وضعياً واستقلال المسؤولية الفردية.
- **توجيه الجهود نحو العمارة والنفع** :بجعل مناط التفاضل والتزكية الدنيوية والوجودية منوطاً بـ"العمل الصالح والنفع الإنساني والمادي"، بدلاً من الغرق في الجدليات الطائفية اللفظية.

إن هذه المنظومة لا تُطرح باعتبارها انغلاقاً فكرياً، بل هي دعوة مفتوحة لكل دارس متفقه يبحث عن منهج يقيني يزاوج بين الرحمة العامة والعدل المطلق، ويحفظ للإنسان كرامته وحرية ضميره الروحي المستقل.

أسأل الله الكريم أن يجعل هذا الجهد القليل مكثاً نافعاً يخدم العباد في الأرض، وأن يتقبله بقبول حسن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وقد تم هذا السِفر المبارك بحمد الله وتوفيقه، مستوياً على سوقه المنهجي من خلال بسط وتأصيل وتفكيك أحكام »القواعد العشرون مما يحتاجه الدارسون: في تأسيس المعارف الدينية على القطع واليقين .«وإن الغاية الكبرى والغاية الوجودية التي يسعى هذا المصنف لإقرارها في وعي طالب العلم، هي إرساء منظومة فكرية مستقرة تنزع فتايل الظن، وتطرد التعقيد النظري والتحكم الطرقي الطارئ عن حياض المعرفة الدينية الشريفة.

إن تفعيل القواعد العشرين وتحكيمها الميداني والمعرفي في الأمة يثمر حتماً نتائج استراتيجية وتجديدية كبرى، لعل من أبرزها:

- أولاً: صيانة السلم الأهلي والاجتماعي، من خلال إغلاق منافذ التفتيش في الضمائر والسرائر الخفية، وقطع مسالك التكفير والتبديل العشوائي المبني على لوازم الأقوال وتأويلات الأفعال المادية الخارجية؛ فالذمة العقدية للموحد تظل مصونة بأصل البراءة اليقينية للظاهر المشهود.
- ثانياً: التمييز الحاسم بين المقامات التشريعية، وهو التفكيك المنهجي الذي يفصل بين "المقام التكليفي الاجتماعي" الواجب لحماية المجتمع وزجر الباطل وتلافي إغراء العامة به، وبين "المقام الوضعي العبادي" الذي يقضي

يقيناً بصحة العبادات والمعاملات واستقرارها خلف العمومات استقلالاً للمسؤولية الفردية الكلية.

- ثالثاً: تحرير عقل ووعي المسلم، وهدم كافة صور الكهنوت أو الوصاية المعرفية التي ادعت احتكار الفهم باسم السماء؛ ليعود الدين إلى فطرته وسهولته ويقينه الذاتي، معتمداً على دلالة الأصول المباشرة والحجج الكونية المبصرة التي يخاطب بها الوحي الوجدان البشري مباشرة دون تعقيد.
- رابعاً: توجيه طاقات الأمة نحو عمارة الأرض، بإعادة بناء معايير التزكية والتفاضل والقبول الوجودي بناءً على حجم "العمل الصالح والنفع الإنساني والمادي" الميداني، ونبذ الجدليات اللفظية والحروب الطائفية العمياء التي تذهب جفاء كالزبد.

إن هذه المنظومة الشبكية المحكمة لا تقف عند حدود التنظير، بل تقدم دستوراً برهانياً يزاوج بين الرحمة العامة والعدل المطلق؛ ليبقى هذا الدين حنيفاً، سهلاً، منسجماً مع كليات الفطرة الإنسانية السوية والتعايش السلمي للبشرية جمعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أقف بين أيديكم موقف العبد المفتقر إلى توفيق ربه، المقر بعجزه، والطامع في رحمته ونفعه لعمارة الأرض وإصلاح واقع الأمة.

إن ما تضمنه هذا المصنف المعرفي «القواعد العشرون مما يحتاجه الدارسون: في تأسيس المعارف الدينية على القطع واليقين» ليس تصدراً لفتيا، ولا ادعاءً لإحاطة،

بل هو جهد المقّل وبضاعة تُبتغى بها النجاة، مدفوعة بوجع معرفي يشهد شتات العقول وتفرّق الشعائر خلف المظان والظنون والمضايق الاصطلاحية الحادثة.

| دار أقواس للنشر |
العراق 2026